بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل صلاة الحنفية

مع الأدلة الشرعية

-: **المؤلف** :-

محمد محسن رضا البريلوي

رقم الجوال:9458695931

الطبعة الأولى 1445هـ-2024م

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه:

الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله

الناشر

القادسة كلية العلوم الإسلامية

كاول كتّه، منطقة منغلور في ولاية كرناتك، الهند.

رمز البريد: 574265

الكتاب : مسائل صلاة الحنفية مع الأدلة الشرعية

المادة : الفقه الحنفي

المؤلف : محمد محسن رضا البريلوي

التحقيق والتصحيح : أ/ يس. في. محمد حمزة الثقافي (الأمين العام للقادسة ومديرها)

أ/ محمد يوسف الأمجدي (أستاذ القادسة)

أ/ محمد عبد الرشيد السّعدي (أستاذ القادسة)

أ/ محمد شكر الله العليمي (أستاذ القادسة)

إعادة النظر : فضيلة الشيخ تاج الفقهاء المفتي محمد أختر حسين القادري العليمي

فضيلة الشيخ حضرة العلام محمد فاضل الرضوي (كاول كته حضرت)

(رئيس الجامعة القادسة مؤسسة التعليمي كاول كته، منغلور، كرناتك)

الناشر : القادسة كلية العلوم الإسلامية (كاول كتّه)

الطبعة : الأولى

عدد الصفحات : 126

سنة الطباعة : 1445هـ – 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها ، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر .

والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فهذا الكتاب مختصر في مسائل الصلاة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية ، فيه أحكام من شروط وفرائض وواجبات وسنن وأوقات وغيرهم كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحا للناس قولا وفعلا بقوله : "صلوا كما رأيتموني أصلي ". **(1)**

وقال : "يأيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي". **(2)**

وقال أيضا : "خمس صلوات افترضهنّ الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلّاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذّبه". **(3)**

لقد هممت أن يجمع في هذا الكتاب مسائل الصلاة من الكتاب والسنة النبوية الموافق بالمذهب الحنفي ، لأنّ بعض الناس يتهمون أبا حنيفة النعمان بوضع الأحاديث لتسويغ اجتهاداته ، حتّى يقنع الناس بها ، وأنّه كان يروي الأحاديث عن الضعفاء لقلة علمه بالحديث . أو يقاس بالرأي فقط ، لا يستنبط من الكتاب والسنة .

فهذا وهم باطل لا يناسب بالحقيقة شيئا ، بل هم جاهلون ما هو القياس ؟ وكيف يبني ؟

وعليهم أن يعلموا أن القياس لا يكون إلّا عن كتاب أو سنة ، لأن قاعدة مذهب الحنفي أن القياس أهم أركانه ، لا بد أن يكون مصدره الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة .

الآن نذكر أن أبا حنيفة رحمه الله مجتهد وفقيه، وإمام في الحديث ، وذالك لأن الفقيه إذا لم يفقه الكتاب والسنة فليس بفقيه . فإن أبا حنيفة طلب الحديث في صغر سنه ، وأخذ الحديث عن مئات من التابعين الكبار والمحدثين العظام والفقهاء الكرام ، والدليل على أنه طلب الحديث صغر عمره ما رواه أبو داؤد الطيالسي عن أبي حنيفة رحمه الله قال : ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع وتسعين ، ورأيته وسمعت منه ، وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حبك الشيء يعمي ويصم . **(4)**

وما رواه عنه الإمام أبو يوسف القاضي قال : حدثنا أبو حنيفة قال : ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي : حلقة من هذا ؟ فقال : حلقة عبد الله بن الحارث جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب . **(5)**

---

(1)- (صحيح البخاري-631. صحيح ابن حبان-1658، 2131. صحيح ابن خزيمة-397. مسند احمد بن حنبل-20804. السنن الكبرى للبيهقي-5293. سنن الدارقطني-1053-1054. سنن الدارمي-1387. شرح مشكل الآثار-1725. شرح السنة-432. الأدب المفرد-213)

(2)- (صحيح البخاري-917. صحيح مسلم-544. سنن أبي داؤد-1080. سنن النسائي-739. صحيح ابن حبان-2142. السنن الكبرى للبيهقي-5230. صحيح ابن خزيمة-1521-1522. مسند احمد-23259. مستخرج أبي عوانة-1745. المعجم الكبير-5814-5881-5992. شرح السنة-497)

(3)- (سنن أبي داؤد-425. سنن النسائي-461. سنن ابن ماجة-1401. مسند احمد بن حنبل-23080. السنن الكبرى للبيهقي-3166. شرح السنة-.978 صحيح ابن حبان-1732-2417. المصنف لعبد الرزاق-4575. المصنف لابن أبي شيبة-6916. سنن الدارمي-1723. المؤطا للإملم مالك-276)

(4)- (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي-23/1. شرح مسند الإمام أبي حنيفة ص-583-584-585)

(5)- (مسند الإمام أبي حنيفة برواية أبي نعيم ص-25. وفي شرحه ص-585. جامع بيان العلم وفضله ص-204)

روى يهقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة ، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم . **(1)** وبه أيضا عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدال على الخير كفاعله . **(2)**

فهذا دليل على أنه طلب الحديث في صغر عمره وأخذه من الصحابة والتابعين والمحدثين الكبار وجالسهم وتحمل عنهم . وروي عنه أنه قال : آخذ بكتاب الله تعالى ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . **(3)**

قال الإمام الشافعي رحمه الله : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . **(4)**

وروى عن سفيان الثوري وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه . **(5)**

وقال علي بن عاصم : لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه ، لرجح عليهم . **(6)**

وقال حفص بن غياث : كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر ، لا يعيبه إلّا جاهل . **(7)**

وقال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله . **(8)**

قال محمد بن سعد العوفي : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ . **(9)**

وقال صالح بن محمد الأسدي : سمعت يحي بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث . **(10)**

وقال أحمد بن الصباح : سمعت الشافعي يقول : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته . **(11)**

وعن حفص بن عبد الرحمن يقول : سمعت مسعر بن كدام يقول : دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليت قراءته فقرأ سبعا ، فقلت يركع ، ثم قرأ الثلث ، ثم النصف ، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة ، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة . **(12)**

فإنه ليس بالغريب أن يفترى على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكذب وذالك لمكانة علمية رفيعة ، فقد أخذ من العلوم الشرعية نصيبا وافرا ، وله قدرة على الكتاب والحديث والإفتاء والتدريس وحل المشكلات الدقيقة التي تعرض عليه .

وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقيها، عالما، عابدا، زاهدا، ورعا، تقيا ، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي ، وهو أول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة . ويعد من التابعين ، فقد لقي عددا من الصحابة منهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن حارث ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري ، وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم .

---

(1)- (مسند الإمام أبي حنيفة برواية أبي نعيم ص-24. وفي شرحه ص-582)
(2)- (مسند أبي حنيفة ص-151. وفي شرحه ص-582)
(3)- (كتاب الإنتقاء لابن عبد البر ص-261-262، 264-265. أصول مذهب الحنفية والماكية ص-3. أبوحنيفة النعمان إمام الإئمة الفقهاء ص-130)
(4)- (سير أعلام النبلاء-403/6. التهذيب في فقه الشافعي-42/1. تاريخ الإسلام للذهبي-307/9. تهذيب التهذيب-221/9. تاريخ بغداد-474/15)
(5)- (البداية والنهاية-347/10. المحيط البرهاني في الفقه النعماني-6/1. خزانة الفقه للسمرقندي ص-10. عقود الجواهر المنيفة ص-64)
(6)- (سير أعلام النبلاء-403/6. تاريخ الإسلام للذهبي-312/9. مناقب أبي حنيفة-302/1. مناقب الأئمة الأربعة ص-70. تاريخ بغداد-497/15. تفسير الماتريدي-80/1)
(7)- (سير أعلام النبلاء-403/6. تاريخ الإسلام للذهبي-312/9. رد المحتار على الدر المختار-49/1)
(8)- (تاريخ الإسلام للذهبي-307/9. تاريخ بغداد للخطيب-469/15. تهذيب تهذيب الكمال-221/9)
(9)- (إعلاء السنن-317/19، 24/21. رد المحتار على الدر المختار-49/1)
(10)- (تاريخ الإسلام للذهبي-307/9. رد المحتار على الدر المختار-49/1. إعلاء السنن-317/19، 24/21)
(11)- (تهذيب تهذيب الكمال-220/9. تاريخ الإسلام للذهبي-312/9. سير أعلام النبلاء-399/6. تاريخ بغداد للخطيب-463/15. رد المحتار-49/1)
(12)- (كتاب الآثار للإمام محمد-69/1. تاريخ بغداد للخطيب-488/15. حاشية الطحطاوي على الدر المختار-280/1. رهبان الليل-396/1)

أهمية الصلاة في الإسلام

للصلاة في الإسلام منزلة كبيرة ومكانة خاصة فهي أول فريضة فرضها الله تعالى على العباد بعد الشهادتين ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أ رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ، ما تقول ذالك يبقى من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئا ، قال : فذالك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا . **(1)**
وقال : إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقت عنه . **(2)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب تبارك وتعالى : انظروا ! هل لعبدي من تطوّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذالك . **(3)**

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف . **(4)**

وقد فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، كما رواه أنس بن مالك قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي : يا محمد ! إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين . **(5)**

الصلاة هي أفضل العبادات وخاصة بالله تعالى التي تبدأ باسم الله ، وتنتهي باسم الله أيضا !
أول كلمة يدخل بها العبد في صلاته هي اسم الله ، وذالك بقوله في تكبيرة الإحرام (الله أكبر)
وآخر كلمة يخرج بها العبد من صلاته هي اسم الله أيضا ، وذالك بقوله في التسليم (السلام عليكم ورحمة الله)
وأكثر كلمة يكررها العبد في صلاته اسم (الله) ومن ضمن ذالك يكرر العبد في صلاته التكبير (الله أكبر) في تكبيرات الإحرام خمس مرات في يوم ، ويكرره خمس مرات في كل ركعة لإنتقال بين هيئات الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس ، وبذالك فهو يكبّر (الله أكبر) في الصلوات الخمس المكتوبة تسعين مرة ، فالصلاة قولا وفعلا كلها لله تعالى .

وفي ذالك إشارة لطيفة في تحقيق قوله تعالى : **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** . **(6)**

---

(1)- (صحيح البخاري-528. صحيح مسلم-667. جامع الترمذي-2868. سنن النسائي-462. سنن ابن ماجة-1397. صحيح ابن حبان-1726. مسند احمد بن حنبل-8911. مسند أبي يعلى-3988. مستخرج أبي عوانة-1313. شرح السنة-342. شعب الإيمان-2552. سنن الدارمي-1312. السنن الكبرى للبيهقي-1693-4971. شرح مشكل الآثار-4965. المصنف لابن أبي شيبة-7720 تا 7729. مجمع الزوائد-1652-1655-6516)

(2)- (صحيح ابن حبان-1734. السنن الكبرى للبيهقي-4697. شرح السنة-656. شرح معاني الآثار-2732. سلسلة الأحاديث الصحيحة-1398. مجمع الزوائد-2735. شعب الإيمان-2877. مسند الشاميين-486-1981. صحيح الجامع الصغير-1671. جامع الأحاديث-5156. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-5027-5029)

(3)- (جامع الترمذي-413. سنن أبي داؤد-864. سنن النسائي-465. سنن ابن ماجة-1425-1426. مسند أحمد بن حنبل-7889-9490. مسند أبي يعلى-6225. المستدرك للحاكم-965-966. شرح مشكل الآثار-2553. المعجم الكبير-1255-1256. شعب الإيمان للبيهقي-3016. المصنف لابن أبي سيبة-36915.المعجم الأوسط7612-1859-3782. مجمع الزوائد-1597. كنز العمال للهندي-18867-18885-18888)

(4)- (صحيح ابن حبان-1467. مسند أحمد بن حنبل-6576. شرح مشكل الآثار-3180. المعجم الكبير للطبراني-14746. المعجم الأوسط-1767. مجمع الزوائد للهيثمي-1611. سنن الدارمي-2925. شعب الإيمان للبيهقي-2565. مسند الشاميين للطبراني-245. مجمع البحرين-528. مسند عبد بن حميد-353. كتاب السنة لعبد الله بن أحمد-782. الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين-59)

(5)- (لفظا جامع الترمذي-213. مسند احمد بن حنبل-12669. المصنف لعبد الرزاق-1768-1769-1770. مستخرج أبي عوانة-356. مسند البزار-6304. جامع المسانيد والسنن-3105. مسند عبد بن حميد-1156)
مفصلا صحيح البخاري-349-3207-3342-3887. صحيح مسلم-162-163-164. سنن ابن ماجة-1399. سنن النسائي-449. صحيح ابن حبان-2406. مستخرج أبي عوانة-337، 338، 344، 354. مسند احمد بن حنبل-12533، 17987، 17989، 21613. السنن الكبرى للبيهقي-1689-1690. السنن الصغير-253. شرح السنة-3752-3753-3754. مشكاة المصابيح-5862-5863-5864)

(6)- (سورة الأنعام-162)

وعلى العبد أن يعبد الله خالصة لوجهه ، كما أمره الله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ . (1) وقال تعالى : قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . (2)

وقال : فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . (3) وقال : قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي . (4)

وقال : وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . (5)

وقال النّبي صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله كأنّك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك . (6)

الإخلاص والنية شرط لقبول العمل الصالح الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلّا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ، فبحسب الإخلاص يقبل عمل العبد أو يرد عليه .

قال الله تعالى : وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . إِلَّا عِبَادَ اللهِ الْمُخْلِصِينَ . (7)

وفي إقامة الصلاة راحة لنفس العبد المؤمن وطمانية لقلبه ، والصلاة تعين العبد على ما يصيبه من مصائب وشدائد في حياته ، قال الله تعالى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . (8)

وهي تقوي صلة العبد بربه ، وترفع مكانته عند ربه ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي سبب لدخوله الجنة .

---

(1)- (سورة البينة-5)
(2)- (سورة الزمر-11)
(3)- (سورة الزمر-2)
(4)- (سورة الزمر-14)
(5)- (سورة الأعراف-29)
(6)- (صحيح البخاري-50-4777. صحيح مسلم-8-9-10. جامع الترمذي-2610. سنن أبي داؤد-4695. سنن النسائي-4990. سنن ابن ماجة-63-64. صحيح ابن جبان-168-173. صحيح ابن خزيمة-2244. مسند أحمد بن حنبل-184-367-368-374-375-5856-5857. شرح السنة-2. السنن الكبرى للبيهقي-20871. المصنف لابن أبي شيبة-30823. المعجم الكبير-13581. شعب الإيمان-19، 3687. مجمع الزوائد-112 تا 151. مسند الطيالسي-21. مسند إسحاق بن راهوية-165-166. كشف الأستار-22-23-24. كتاب السنة لعبد الله بن أحمد-901)
(7)- (سورة الصافات-39-40)
(8)- (سورة البقرة-45)

ذكر الصلاة في القرآن الكريم

قد ورد لفظ الصلاة واشتقاقاتها في القرآن الكريم في نحو مائة مرة في إحدى وتسعين آية ، على أوجه مختلفة كما نذكر التالي :

الكلمة	التكرار
الصَّلَاةَ / الصَّلَاةِ / الصَّلَاةُ صَلَاةٍ / لِلصَّلَاةِ	67
صَلَاتَكَ / صَلَاتِكَ / صَلَاتُكَ	3
صَلَاتِي	1
صَلَاتَهُ	1
صَلَاتِهِمْ / صَلَاتُهُمْ	6
صَلَوَاتِهِمْ	1
الصَّلَوَاتِ / صَلَوَاتٌ / صَلَوَاتِ	4
الْمُصَلِّينَ / لِلْمُصَلِّينَ	3
صَلَّى	3
صَلُّوا / صَلُّوهُ	2
لَمْ يُصَلُّوا / فَلْيُصَلُّوا	2
يُصَلِّي	2
يُصَلُّونَ	1
صَلِّ	2
لَا تُصَلِّ	1
مُصَلًّى	1
المجموع	**100**

1- الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝ (البقرة-3)

2- وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ ۝ (البقرة-43)

3- وَاسْتَعِيْنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِيْنَ ۝ (البقرة-45)

4- وَإِذْ أَخَذْنَا مِيْثَاقَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنِ وَقُوْلُوْا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُوْنَ ۝ (البقرة-83)

5- وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوْا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ۝ (البقرة-110)

6- يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ ۝ (البقرة-153)

7- لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّيْنَ وَآتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّائِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوْا وَالصَّابِرِيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِيْنَ الْبَأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ ۝ (البقرة-177)

8- حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۝ (البقرة-238)

9- إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ۝ (البقرة-277)

10- يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِيْ سَبِيْلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰى أَوْ عَلٰى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا ۝ (النساء-43)

11- أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ قِيْلَ لَهُمْ كُفُّوْا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوْا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلٰى أَجَلٍ قَرِيْبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيْلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقٰى وَلَا تُظْلَمُوْنَ فَتِيْلًا ۝ (النساء-77)

12- وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيْنًا ۝ (النساء-101)

13- وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝ **(النساء-102)**

14- فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝ **(النساء-103)**

15- إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ **(النساء-142)**

16- لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ **(النساء-162)**

17- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ **(المائدة-6)**

18- وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝ **(المائدة-12)**

19- إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ **(المائدة-55)**

20- وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۝ **(المائدة-58)**

21- إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ **(المائدة-91)**

22- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ۝ **(المائدة-106)**

23- وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ **(الأنعام-72)**

24- وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ۝ **(الأعراف-170)**

25-الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝ (الأنفال-3)

26-فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وَخُذُوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَاقْعُدُوْا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ۝ (التوبة-5)

27-فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ۝ (التوبة-11)

28-إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُوْنُوْا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ ۝ (التوبة-18)

29-وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَبِرَسُوْلِهِ وَلَا يَأْتُوْنَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُوْنَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُوْنَ ۝ (التوبة-54)

30-وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَيُطِيْعُوْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ۝ (التوبة-71)

31-وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيْهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوْتًا وَاجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ۝ (يونس-87)

32-وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِيْنَ ۝ (هود-114)

33-وَالَّذِيْنَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُوْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۝ (الرعد-22)

34-قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا يُقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيْهِ وَلَا خِلَالٌ ۝ (ابراهيم-31)

35-رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيْمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُوْنَ ۝ (ابراهيم-37)

36-رَبِّ اجْعَلْنِيْ مُقِيْمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ۝ (ابراهيم-40)

37-أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا ۝ (بني إسرائيل/الإسراء-78)

38-وَجَعَلَنِيْ مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِيْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝ (مريم-31)

39-وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝ (مريم-55)

40-فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ (مريم-59)

41- إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۝ **(طه-14)**

42- وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ۝ **(طه-132)**

43- وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ۝ **(الأنبياء-73)**

44- الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ **(الحج-35)**

45- الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝ **(الحج-41)**

46- وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝ **(الحج-78)**

47- رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝ **(النور-37)**

48- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ **(النور-56)**

49- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ **(النور-58)**

50- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ **(النمل-3)**

51- اُتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝ **(العنكبوت-45)**

52- مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ **(الروم-31)**

53- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ **(لقمان-4)**

54- يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝ **(لقمان-17)**

55- وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝ **(الأحزاب-33)**

56-وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيْرُ ۝ (فاطر-18)

57-إِنَّ الَّذِيْنَ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوْنَ تِجَارَةً لَنْ تَبُوْرَ ۝ (فاطر-29)

58-وَالَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝ (الشوری-38)

59-أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيْعُوا
اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَاللهُ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ۝ (المجادلة-13)

60-يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُوْنَ ۝ (الجمعة-9)

61-فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝ (الجمعة-10)

62- إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْمُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ
أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ
يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا
حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوْا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝
(المزمل-20)

63-وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ حُنَفَاءَ وَيُقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِيْنُ الْقَيِّمَةِ ۝ (البينة-5)

64-فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ۝ (الماعون-4)

65-وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوْعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّيْنَ ۝ (المعارج-21-22)

66-قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ ۝ (المدثر-43)

67-أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيْحَهُ وَاللهُ عَلِيْمٌ بِمَا
يَفْعَلُوْنَ ۝ (النور-41)

68-الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ۝ (الماعون -5)

69-الَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ ۝ (المعارج-23)

70-وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ ۝ (المعارج-34)

71- وَهٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (الأنعام-92)

72- قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ (المؤمنون-1-2)

73- وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ (الأنفال-35)

74- وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ (المؤمنون-9)

75- وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ (التوبة-99)

76- أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ۝ (البقرة-157)

77- أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ (الحج-40)

78- فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ (الكوثر-2)

79- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ (التوبة-103)

80- أُدْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ (بني إسرائيل/الإسراء-110)

81- قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ۝ (هود-87)

82- فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝ (القيامة-31)

83- عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝ (العلق-10)

84- وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝ (الأعلى-15)

85- خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝ (الحاقة-30-31)

86- وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ (البقرة-125)

87- فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝ **(آل عمران-39)**

88- هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝ **(الأحزاب-43)**

89- قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ **(الأنعام-162)**

90- إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝ **(الأحزاب-56)**

91- وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ۝ **(التوبة-84)**

ورد لفظ (الصَّلَاة) ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدد من المواضع ، ولم يكن المقصود بها الصلاة المشروعة ، ولكن قُصد بها أمر آخر .

وقد ورد في بعض المواضع بمعنى الدعاء والإستغفار ، منه قوله : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) أي : ادع لهم واستغفر لهم .

وقوله أيضا : (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) قال القرطبي : وصلاة الملائكة : دعاءهم للمؤمنين ، واستغفارهم لهم .

وفي بعض المواضع بمعنى الثناء ، منه قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة .

وقوله أيضا : (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) فالصلاة من الله ثناؤه على العبد عند الملائكة .

وورد لفظ الصلاة بمعنى قراءة القرآن أيضا ، منه قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أي بقراءتك .

وقوله تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ) في رواية الأعمش قال : قراءتك .

والصلاة بمعنى مكان العبادة ، منه قوله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : الصلوات : الكنائس . وكذا قال عكرمة والضحاك وقتادة : إنها كنائس اليهود .

وورد لفظ الصلاة بمعنى صلاة الجنازة ، منه قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا) المقصود بالصلاة هنا صلاة الجنازة ، حيث منع النبي من الصلاة على المنافقين .

وورد لفظ الصلاة بمعنى صلاة الخوف ، منه قوله تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) المقصود بالصلاة هنا صلاة الخوف أثناء الإلتحام في المعركة .

مواقيت الصلوات الخمس

فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، كما قال الله تعالى :
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . (النساء-103) أي فرضا مؤقتا .

وقت الفجر : أول وقت الفجر إذا طلع الصبح الصادق ، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس . أي قبل طلوعها .

وقت الظهر : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال . وقال جمهور الفقهاء إذا صار ظل كل شيء مثله .

وقت العصر : أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، لكن حين تصفر الشمس فهو وقت كراهة .

وقت المغرب : أول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق الأحمر .

وقت العشاء : أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ، ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر . وفي الحديث : الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر .

(**مواقيت الصلوات من كتاب الله** جل شانه)

فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ ۝ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ ۝ (1)

لما نزلت هذه الآية (فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ) إلى (وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ) قال رسول الله : هذا حين افترضت وقت الصلاة . (2)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جمعت هاتان الآيتان مواقيت الصلاة (فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ) قال : المغرب والعشاء (وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ) الفجر (وَعَشِيًّا) العصر (وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ) الظهر . (3)

وقال الحسن ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم مثله ، وقال قتادة : أن الآية تنبيه على أربع صلوات : المغرب والصبح والعصر والظهر ، والعشاء الآخرة هي في آية أخرى في (وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ). (4)

جاء نافع بن الأزرق إلى عبد الله بن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، فقرأ : (فَسُبْحَانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ) قال : صلاة المغرب (وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ) صلاة الصبح (وَعَشِيًّا) صلاة العصر (وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ) صلاة الظهر . وقرأ : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ). (النور-58). (5)

---

(1)- (سورة الروم-17-18) **(2)-** (كتاب الأوسط لابن المنذر رقم الحديث-928)
(3)- (تفسير الطبري-474/18-475. الدر المنثور بالتفسير المنثور-592/11. تفسير الخازن-66/5. كتاب الأوسط لابن المنذر-927)
(4)- (السنن الكبرى للبيهقي-1684. تفسير الطبري-475/18. تفسير الضحاك-660/2. تفسير القرطبي-14/14. معاني القرآن للنحاس-249/5)
(5)- (المصنف لعبد الرزاق-1772. السنن الكبرى للبيهقي-1683. كتاب الأوسط لابن المنذر-927. تفسير الطبري-475/18. الدر المنثور-592/11)

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ۝ (1)

(وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) أي صلّ بالثناء على ربك والتنزيه له مما يقول المبطلون (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وهي صلاة الفجر (وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) فيها قولان أحدهما : صلاة الظهر والعصر قاله ابن عباس . والثاني : صلاة العصر قاله قتادة . (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ) فيه ثلاثة أقوال . أحدها : أنها صلاة الليل كله ، قاله مجاهد .
والثاني : صلاة العشاء ، قاله علي ابن زيد . والثالث : صلاة المغرب والعشاء ، قاله مقاتل . (2)

وأهل التأويل يفسرون التسبيح في هذا الموضع وفي غيره من المواضع بالصلاة ، فمعنى قوله تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) أي : صلّ بأمر ربك ، وإنما صرفوا التسبيح إلى الصلاة ؛ لأن الصلاة من أولها إلى آخرها وصف الرب تعالى بالتعظيم والتنزيه والبراءة عن كل عيب قولا وفعلا . (3)

(وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) عن ابن عباس ، عن النبي قال : إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب . (4) وقال عمر ابن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وأبو هريرة والحسن والشعبي مثله . (5)

فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ۝ (6) (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) وصل وأنت حامدا لربك على هدايته وتوفيقه (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) يعني الفجر (وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني الظهر والعصر لأنهما في آخر النهار أو العصر وحده (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ) يعني المغرب والعشاء (وَأَطْرَافَ النَّهَارِ) يعني صلاتي الصبح والمغرب ، أو الفجر والعصر ، أو أمر بصلاة الظهر فإنه نهاية النصف الأول من النهار وبداية النصف الآخر وجمعه باعتبار النصفين . (7)

وعن قتادة في قوله (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) قال : هي صلاة الفجر (وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) قال : صلاة العصر (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ) قال : صلاة المغرب والعشاء (وَأَطْرَافَ النَّهَارِ) قال : صلاة الظهر . (8)

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ۝ (9)

---

(1)- (سورة ق-39-40)

(2)- (زاد المسير في علم التفسير-23/8. تفسير الماوردي-357/5. تفسير الطبري-467/21-468. تفسير القرطبي-25/17. الدر المنثور-655/13)

(3)- (تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)-368/9)

(4)- (جامع الترمذي-3275. المستدرك على الصحيحين-1198. المعجم الأوسط-7458. تفسير الماوردي-357/5. تفسير ابن أبي حاتم الرقم-18646. تفسير الطبري-470/21. تفسير القرطبي-25/17. الدر المنثور-656/13)

(5)- (تفسير الخازن-12/6. الدر المنثور-657/13. تفسير الطبري-469/21، 609. المصنف لابن أبي شيبة-8831-8834-8837-8839)

(6)- (سورة طه-130)

(7)- (تفسير البيضاوي-42/4-43. تفسير الطبري-209/16. تفسير البغوي ص-830. تفسير الملا علي القاري-309/3. روح البيان-444/5-445)

(8)- (تفسير عبد الرزاق-380/2. تفسير الطبري-211/16. الدر المنثور-262/10. تفسير ابن أبي حاتم الرقم-13584. التفسير الصحيح-375/3)

(9)- (سورة هود-114)

(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) يعني صلاة الغداة والعشي ، وقال مجاهد : طرفي النهار يعني صلاة الصبح والظهر والعصر (وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ) يعني صلاة المغرب والعشاء ، وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف ، وزلفًا من الليل يعني صلاة العشاء ، وقال الحسن طرفي النهار الصبح والعصر و زلفًا من الليل المغرب والعشاء ، وقال ابن عباس : طرفي النهار صلاة الصبح والمغرب . **(1)**

قال الإمام فخر الدين الرازي : كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار والأقرب أن الصلاة التي تقام في طرفي النهار هي الفجر والعصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس والثاني هو غروبها ، فالطرف الأول هو صلاة الفجر والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى (وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ) فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر . **(2)**

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝ **(3)**

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) اختلفوا في الدلوك : روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : الدلوك هو الغروب، وهو قول علي بن أبي طالب، وزيد بن أسلم، وابراهيم النخعي، ومقاتل بن حيان، والضحاك، والسدي .

وقال عمر بن الخطاب وابنه، وابن عباس، وجابر : هو زوال الشمس، وهو قول عطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وأبو بردة، وأكثر التابعين، والجمهور (إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) هو الظلمة، وهو يتناول المغرب والعشاء، أو وقت صلاة العشاء (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) صلاة الفجر، سميت قرآنا وهو القراءة لكونها ركنا، أو سميت قرآنا لطول قراءتها (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) يشهده ملائكة الليل والنهار . **(4)**

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر . **(5)**

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ **(6)** وعن ابن عباس : أن المراد بالتسبيح الصلاة، أي باطلاق الجزء على الكل والتسبيح بكرة صلاة الفجر والتسبيح أصيلا صلاة العشاء، وقال قتادة : صلاة الصبح والعصر . **(7)**

فهذا ما ذكر الله تعالى مواقيت الصلوات الخمس في القرآن إما تصريحا أو إشارة وتلميحا ، واتضح لنا أيضا بأقوال السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم أن مواقيت الصلوات الخمس مذكورة في القرآن الكريم .

---

(1)- (تفسير الخازن-3/337-338. تفسير البغوي ص-633. تفسير الطبري-12/601-606. الدر المنثور بالتفسير الماثور-8/148-149)

(2)- (التفسير الكبير-18/74-75. تفسير الخازن-3/338. بحار الأنوار للمجلسي-80/302)

(3)- (سورة بني إسرائيل / الإسراء-78)

(4)- (تفسير البغوي ص-751-752. تفسير النسفي-2/621. تفسير الكشاف ص-605. التفسير الكبير-21/26-27. تفسير البيضاوي-3/264. تفسير الخازن-4/122-123. تفسير الملا علي القاري-3/160. تفسير روح البيان-5/191. تفسير ابن كثير ص-1129-1130. تفسير الماتريدي-8/336-339. تفسير البحر المحيط-6/86-87. حاشية شيخ زاده-5/417-418. معاني القرآن للنحاس-4/181-183)

(5)- (السنن الكبرى للبيهقي-1694. تفسير الكشاف ص-605. روح المعاني-15/131. تفسير أبي السعود-5/189. التفسير الكبير-21/26. تفسير البحر المحيط-6/86. تفسير البيضاوي-3/264. حاشية محي الدين شيخ زاده-5/417)

(6)- (سورة الأحزاب-42)

(7)- (تفسير روح المعاني-22/42. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص-446. تفسير مقاتل بن سليمان-3/499. تفسير عبد الرزاق-3/43)

عن بريدة بن الحصيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صل معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا، يا رسول الله ! قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم . **(1)**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيتِ الصلاة ؟ فلم يردّ عليه شيئًا، قال : فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والنّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا. ثم أمره فأقام بالظهر حين زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس. ثم أخّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول : قد احمرّت الشمس. ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل، فقال : الوقت بين هذين .**(2)**

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين . وحديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي مسعود نحوه . **(3)**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . **(4)**

---

(1)- (صحيح مسلم-613. جامع الترمذي-152. سنن ابن ماجة-667. سنن النسائي-519. مسند أحمد بن حنبل-23343. شرح معاني الآثار-906. مشكاة المصابيح-582. سنن الدارقطني-1020. مسند ابن الجارود-153)

(2)- (صحيح مسلم-614. سنن أبي داؤد-395. سنن النسائي-523. السنن الكبرى للبيهقي-1713. شرح معاني الآثار-905. مسند البزار-3094. المصنف لابن أبي شيبة-3237. مستخرج أبي عوانة-1111. سنن الدارقطني-1023، 1024. كتاب الأوسط لابن المنذر-939)

(3)- (جامع الترمذي-149. سنن أبي داؤد-393. سنن النسائي-502، 513. مسند أحمد بن حنبل-3081. السنن الكبرى للبيهقي-1702-1710. المستدرك للحاكم-693. المصنف لابن أبي شيبة-3236. شرح معاني الآثار-900. كتاب الأوسط لابن المنذر-938. مسند ابن الجارود-151)

(4)- (جامع الترمذي-151. المصنف لابن أبي شيبة-3238. السنن الكبرى للبيهقي-1760. شرح معاني الآثار-907. سنن الدارقطني-1017)

وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أما إنّه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى . رواه مسلم مطولا في صحيحه . **(1)**
وهذا يدل على أنه لا يكون عاصيا بتأخيرها إلى قبل طلوع الفجر هذا هو الذي عليه مذاهب الأئمة الأربعة ، والأولى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل ، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز ، وما بعد النصف فهو وقت ضرورة .
وقال الإمام الطحاوي : فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حيث يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولكنه على أوقات ثلاثة .
فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صليت فيه . وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك . وأما من بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله . **(2)**
وأما مسئلة نهاية وقت الظهر وابتداء وقت العصر عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فهو إذا كان ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ، فدليله لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم . **(3)**
وقال آخر : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم . **(4)**
يقول الإمام الكاساني رحمه الله : الإبراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثليه ؛ فإن الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم . **(5)**
وقوله تعالى : "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ" قال الإمام الرازي فس تفسير (طَرَفَيِ النَّهَارِ) والأقرب أن الصلاة التي تقام في طرفي النهار وهي الفجر والعصر . إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن التنوير بالفجر أفضل، وفي أن تأخير العصر أفضل وذلك لأن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب إقامة الصلاة في طرفي النهار وبينا أن طرفي النهار هما الزمان الأول لطلوع الشمس، والزمان الثاني لغروبها، وأجمعت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة، فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية، فوجب حمله على المجاز، وهو أن يكون المراد: أقم الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار، لأن ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه، وإذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ، وإقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس، وكذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما يصير ظل كل شيء مثله، والمجاز كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى، فثبت أن ظاهر هذه الآية يقوي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين . **(6)**
وقوله تعالى : "وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا". فظاهر هذه الآية أيضا يؤيد بقول الإمام .

---

(1)- (صحيح مسلم-681. سنن أبي داؤد-441. سنن النسائي-616. صحيح ابن حبان-1460. مسند ابن الجارود-155)
(2)- (شرح معاني الآثار-158/1)
(3)- (صحيح البخاري-533-534-536. صحيح مسلم-615-616. جامع الترمذي-157. سنن أبي داؤد-401-402. سنن ابن ماجة-677-681. مسند أحمد بن حنبل-7245-7602-7816. صحيح ابن حبان-1506-1509. المصنف لعبد الرزاق-2048-2051. مسند الحميدي-942. المصنف لابن أبي شيبة-3296-3304. شرح السنة-361-364. صحيح ابن خزيمة-328-331. مسند ابن الجارود-158)
(4)- (صحيح البخاري-538. مسند البزار-8856. المعجم الأوسط-6043. المؤطا للإمام مالك-27-29. مستخرج أبي عوانة-1023-1024)
(5)- (بدائع الصنائع-565/1-567)
(6)- (التفسير الكبير للإمام الرازي-75/18)

اوقات المكروهة للصلاة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، لأنه وقت يعبد فيه عبّاد الشمس ويسجدون لها ، وهو وقت يقارن فيه الشيطان . وعند اصفرارها حتى تغرب ، لأنه وقت يقارن فيه الشيطان أيضا والكفار يسجدون للشمس عند غروبها . وعند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول ، لأنه وقت تسجر فيه جهنم ، وهو وقت لا ظل في المشرق ولا في المغرب .

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب . **(1)**

ويكره التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . **(2)**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . **(3)**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب . **(4)**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان . **(5)**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان . وفي حديث (لا تحرّوا بصلاتكم) **(6)**

عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي قلت : يا نبي الله ! أخبرني عما علمك الله وأجهله . أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار . **(7)**

---

(1)- (صحيح مسلم-831. جامع الترمذي-1030. سنن أبي داؤد-3192. سنن النسائي-560-565-2013. سنن ابن ماجة-1519. صحيح ابن حبان-1546-1551. مسند أحمد بن حنبل-17377. مسند أبي يعلى-1755. شرح معاني الآثار-917. شرح السنة-778)

(2)- (صحيح البخاري-584-588-581. صحيح مسلم-826. جامع الترمذي-183. سنن النسائي-561-562-566. سنن ابن ماجة-1248. صحيح ابن حبان-1543-1544. مسند أحمد بن حنبل-355-364. مستخرج أبي عوانة-1122-1126. مصنف ابن أبي شيبة-7392-7398)

(3)- (صحيح مسلم-827. سنن النسائي-567-568. سنن أبي داؤد-1276. سنن ابن ماجة-1249-1250. مسند أحمد بن حنبل-110-130-270. مستخرج أبي عوانة-1128. السنن الكبرى للبيهقي-20134. المصنف لابن أبي شيبة-7390-7391-7399. كنز العمال-19609)

(4)- (صحيح البخاري-3272. صحيح مسلم-829. سنن النسائي-571. صحيح ابن حبان-1545. مصنف ابن أبي شيبة-7435. سنن البيهقي-4380)

(5)- (صحيح مسلم-612. مسند أحمد بن حنبل-6966-7077. السنن الكبرى للبيهقي-1770. مشكاة المصابيح-581. جامع المسانيد والسنن-409/26)

(6)- (صحيح البخاري-3273. صحيح مسلم-828. سنن النسائي-570-571. صحيح ابن حبان-1545، 1569. المصنف لابن أبي شيبة-7434)

(7)- (صحيح مسلم-832. سنن النسائي-572. سنن ابن ماجة-1252. صحيح الجامع الصغير-3775. المستدرك للحاكم-6204. رياض الصلحين-438)

عن عبد الله بن الصنابحي ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا كانت في وسط السماء قارنها ، فإذا دلكت (أو قال زالت) فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث . (1)

الأذان والإقامة

الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد ، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها ، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحظر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب ؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

معنى الأذان في اللغة : هو الإعلام إذ جاء في قوله تعالى : وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . أي إعلام . (2)

وجاء في قوله تعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام : وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ . أي أعلمهم بالحج . (3)

وجاء في مقام آخر : وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . (4)

وجاء آخر : فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ . (5)

ومعناه الإصطلاحي : هو إعلام الناس بأن وقت الصلاة المفروضة قد دخل ، لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلوات ، ويسمّى النداء ، لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة . قال الله تعالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ . (6)

وقال آخر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . (7)

ألفاظ الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلّا الله . أشهد أن لا إله إلّا الله .
أشهد أنّ محمدا رسول الله . أشهد أنّ محمدا رسول الله .
حيّ على الصّلاة . حيّ على الصّلاة .
حيّ على الفلاح . حيّ على الفلاح .
الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله .

---

(1)- (سنن ابن ماجة-1253. سنن النسائي-559. مسند أحمد بن حنبل-19273. مسند أبي يعلى-1451. شرح مشكل الآثار للطحاوي-3974. المصنف لعبد الرزاق-3950. السنن الكبرى للبيهقي-4384. الموطأ لمالك-523. جامع المسانيد لابن الجوزي-2584)

(2)- (سورة التوبة-3) (3)- (سورة الحج-27) (4)- (سورة الأعراف-44)

(5)- (سورة يوسف-70) (6)- (سورة المائدة-58) (7)- (سورة الجمعة-9)

ويقول في أذان الفجر بعد حيّ على الفلاح : الصّلاة خير من النّوم، الصّلاة خير من النّوم .
ويدخل إصبعيه (أي السبابة) في أذنيه عند الأذان ، ويتبع وجهه يمينا وشمالا عند الصلاة والفلاح . أي يتبع فمه يمينا حين يقول : حيّ على الصلاة، وشمالا حين يقول : حيّ على الفلاح .

وأما الإقامة فهي كالأذان إلّا أن يقول بعد حيّ على الفلاح : قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة . فحكمها كحكم الأذان . والفرق بين الاذان والإقامة ، أن الأذان فهو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة ، ودعوة إلى الصلاة . وأما الإقامة فهي إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها .

حدثني أبي عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت : يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت : بلى، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . **(1)**

عن أبي محذورة قال قال : خرجت في عشرة فتيان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا وقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إئتوني بهؤلاء الفتيان فقال : أذنوا فأذنوا وكنت آخرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم هذا الذي سمعت صوته، إذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتّاب بن أسيد : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن لأهل مكة، ومسح على ناصيته، وقال : قل : الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مرتين، وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، سمعت، قال : فكان أبو محذورة لا يجزّ ناصيته، ولا يفرّقها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها . **(2)**

عن بلال بن رباح رضي الله عنه ؛ أنّه أتى النّبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك . **(3)**

عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة . **(4)**

عن أبي جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء أراه . **(5)**

عن سعد القرظ رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال : إنه أرفع لصوتك. **(6)**

---

(1)- (سنن أبي داؤد-499. سنن ابن ماجة-706. صحيح ابن حبان-1679. مسند أحمد بن حنبل-16591-16592. صحيح ابن خزيمة-370-371. المصنف لعبد الرزاق-1774. سنن البيهقي الكبرى-1835-1964-1966. شرح معاني الآثار-810. سنن الدارمي-1317. مسند ابن الجارود-160)

(2)- (المصنف لعبد الرزاق-1779. سنن الدارقطني-891. كنز العمال-23199. شرح معاني الآثار-830. السنن الكبرى للبيهقي-1968)

(3)- (سنن ابن ماجة-716. المعجم الكبير-1081. معرفة السنن والآثار-2635. المسند الجامع-1961. السنن والأحكام عن المصطفى-795-796)

(4)- (جامع الترمذي-194. سنن الدارقطني-924. المصنف لعبد الرزاق-1790-1792. شرح معاني الآثار-824-830. السنن والأحكام-791)

(5)- (جامع الترمذي-197. سنن ابن ماجة-711. صحيح البخاري-634. صحيح مسلم-503. سنن أبي داؤد-520. مسند أحمد بن حنبل-18966)

(6)- (سنن ابن ماجة-710. المعجم الصغير-1170. المستدرك للحاكم-6554. السنن والأحكام لضياء المقدسي-794. إرواء الغليل للألباني-231)

ويترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة ، والترسل هو أن يفصل بين كلمتين بسكتة، والحدر أن لا يفصل بينهما . ولكن هما مندوبان حتى لو ترسل فيهما ، أو حدر فيهما جاز ؛ لحصول المقصود ، وهو الإعلام .
ويستقبل بهما القبلة ، وعليه أن يكون الأذان مرتبا ومتواليا ، فلو نكس لم يجز ، لأن هو ثبت على هذا الترتيب، وأن يكون الأذان من واحد ، فلا يصح من اثنين ، وأن يكون بعد دخول الوقت ، فلا يصح قبل الوقت ، وهكذا حكم الإقامة . وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر ، فإن أذن على غير وضوء جاز ، ويكره أن يقيم على غير وضوء .

وبعد الأذان يصلي على النّبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له : اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، وارزقنا شفاعته يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني . **(1)**

جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيّة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال : زاد بعدما قال : حيّ على الفلاح : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنها بلالا ، فأذن بها بلال . **(2)**

عن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول : الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن القبلة فيقول : حيّ على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول : حيّ على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . **(3)**

عن مجمع بن يحيى قال : كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن وكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة وقال : الله أكبر الله أكبر اثنين، فكبر أبو أمامة اثنين، وشهد أن لا إله إلا الله اثنين، وشهد أبو أمامة اثنين، وشهد أن محمدا رسول الله اثنين، وشهد أبو أمامة اثنين، ثم التفت إليه فقال : هكذا حدثني معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . **(4)**

قال الإمام ابن المنذر : وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان . **(5)**

وقال الإمام الكاساني : أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة ؛ لأن النازل من السماء هكذا فعل، وعليه إجماع الأمة، ولو ترك الإستقبال يجزيه؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، لكنه يكره لتركه السنة المتواترة . **(6)**

---

(1)- (جامع الترمذي-195. المستدرك للحاكم-732. السنن الكبرى للبيهقي-2008-2009. المعجم الأوسط-1952. كنز العمال-20960. مسند عبد بن حميد-1006)

(2)- (سنن أبي داؤد-507. مسند أحمد بن حنبل-22475. السنن الكبرى للبيهقي-1838. مختصرا سنن الدارقطني-281. صحيح ابن خزيمة-925)

(3)- (المستدرك على الصحيحين للحاكم-6554. المعجم الكبير-5448. كنز العمال-23233)

(4)- (سنن النسائي-675. مسند أحمد بن حنبل-16987. مسند السراج-61)

(5)- (الإجماع لابن المنذر ص-41)

(6)- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-643/1)

وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره ؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من اثنين كالصلاة . (1)
والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يأت به كاملا فلم يجزه . (2)

إن الأذان الجماعي بدعة، ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي ، لأن الأصل في الاذان المأثور منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤذن شخص واحد .

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قوم، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم . (3)

(فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) أي إذا حضر وقت الصلاة فليؤذن بعد دخول الوقت .

عن عائشة رضي الله عنها ، أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . (4)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بأذان بلال بليل . أي قبل الوقت ، بل قال : حتى يؤذن ابن أم مكتوم . أي بعد دخول الوقت .

ولا بأس أن يؤذن بغير وضوء، عن عمرو بن أمية الضمري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تنحَّوا عن هذا المكان، قال : ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح . (5)

قال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء . وهكذا رواه عن عبد الرحمن وعطاء وحماد . (6)

عن قتادة رضي الله عنه : أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ، فإذا أراد أن يقيم توضأ . (7)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . (8)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله، قال أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال حيّ على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حيّ على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر. ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة . (9)

---

(1)- (المغني لابن قدامة-84/2. الفقه الإسلامي وأدلته-541/1)
(2)- (الحاوي الكبير للماوردي-47/2)
(3)- (صحيح البخاري-628-631. صحيح مسلم-674. سنن أبي داؤد-589. مسند أحمد بن حنبل-15683. السنن الكبرى للبيهقي-1806)
(4)- (صحيح البخاري-1918-1919. صحيح مسلم-1092. جامع الترمذي-203. سنن النسائي-639. صحيح ابن حبان-3469. المسند لأحمد-4551)
(5)- (سنن أبي داؤد-444. المسند الجامع-10706. جامع الأصول في أحاديث الرسول-3250. زوائد السنن على الصحيحين-2024)
(6)- (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب-19 تعليقا. المصنف لابن أبي شيبة-2199-2200-2202-2204-2205)
(7)- (المصنف لابن أبي شيبة-2201-2204-2205. المصنف لعبد الرزاق-1801)
(8)- (صحيح البخاري-611. صحيح مسلم-383. جامع الترمذي-208. سنن أبي داؤد-522. سنن النسائي-673. سنن ابن ماجة-720)
(9)- (صحيح مسلم-385. سنن أبي داؤد-527. صحيح ابن حبان-1685. صحيح ابن خزيمة-417. السنن الكبرى للبيهقي-1926. شرح السنة-424)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة . **(1)**

عن جابر عبد الله رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة . **(2)**

وزاد ابن السّني كلمة "والدرجة الرفيعة". **(3)** وفي رواية البيهقي زاد كلمة "إنك لا تخلف الميعاد". **(4)**

وكلمة "وارزقنا شفاعته يوم القيامة" ماخوذة بكلمة "حلت له شفاعتي يوم القيامة" لأننا مرجون لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، ولا يليق لنا أن نقول : حلت لنا الشفاعة .

شروط الصّلاة

شروط الصلاة ستة : **الطهارة** : من الأحداث والأنجاس . وتحصل الطهارة من الأحداث بالوضوء والغسل أو التيمم ، لقوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا. **(5)**

وقوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا . **(6)**

ولقوله عليه السلام : لا تقبل صلاة بغير طهور . **(7)**

وفي رواية : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . **(8)**

والطهارة من الأنجاس هي طهارة البدن والثوب والمكان . لقوله تعالى : وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . **(9)**

وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه . **(10)**

---

(1)- (صحيح مسلم-384. جامع الترمذي-3614. سنن أبي داؤد-523. سنن النسائي-678. صحيح ابن حبان-1690-1692. سنن البيهقي-1930)

(2)- (صحيح البخاري-614-4719. جامع الترمذي-211. سنن أبي داؤد-529. سنن النسائي-680. سنن ابن ماجة-722. صحيح ابن حبان-1689. صحيح ابن خزيمة-420. مسند أحمد بن حنبل-14877. شرح السنة-420. السنن الكبرى للبيهقي-1930. المعجم الصغير للطبراني-670)

(3)- (عمل اليوم والليلة لابن السّني، ح-95)

(4)- (السنن الكبرى للبيهقي-1933) **(5)-** (سورة المائدة-6) **(6)-** (سورة النساء-43)

(7)- (صحيح مسلم-224. جامع الترمذي-1. سنن أبي داؤد-59. سنن ابن ماجة-271-274. سنن النسائي-139. مسند أحمد بن حنبل-4700. صحيح ابن خزيمة-8. مسند أبي يعلى-5614. السنن الكبرى للبيهقي-187. المصنف لابن أبي شيبة-26-33. المعجم الكبير-505-506)

(8)- (صحيح البخاري-135. صحيح مسلم-225. جامع الترمذي-76. سنن أبي داؤد-60. مسند أحمد بن حنبل-8064. المصنف لعبد الرزاق-530)

(9)- (سورة المدثر-4)

(10)- (سنن الدارقطني-452. شرح مشكل الآثار-5194. المعجم الكبير-11120. المستدرك للحاكم-654. كشف الأستار-243. عبد بن حميد-641)

وقوله عليه السلام : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . **(1)**

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى : أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . **(2)**

ستر العورة : ستر العورة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . **(3)**

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاؤوس رضي الله عنهم : المراد به الثياب . **(4)**

وقال عطاء : البسوا ثيابكم . وعن السديّ يقول : ما يوارى العورة عند كل مسجد . **(5)**

وقول جمهور المفسرين أن المراد بالزينة هنا اللباس الذي يستر العورة . **(6)**

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق من تزين له . **(7)**

وقال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . يعني من بلغت الحيض . **(8)**

والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة ، وذالك لحديث عبد الله بن أبي جعفر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين السرة إلى الركبة عورة . **(9)**

عن داؤد بن سوّار المزني ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة . **(10)**

وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل : فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته . **(11)**

والركبة داخلة في العورة دون السرة، وذالك لحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركبة من العورة . **(12)**

وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها أيضا لكن فيه خلاف، ولقوله تعالى :

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . **(13)**

عن ابن عباس في قوله "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" قال : الكفان والوجه . وهو قول وابن عمر، وعائشة، سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، ومكحول، وابراهيم النخعي، والأوزاعي . **(14)**

---

(1)- (صحيح البخاري-228. صحيح مسلم-333. جامع الترمذي-125. سنن أبي داؤد-282. سنن ابن ماجة-621. سنن النسائي-217-218)

(2)- (سورة البقرة-125)

(3)- (سورة الأعراف-31)

(4)- (تفسير الطبري-150/10-153. الدر المنثور-362/6. تفسير الخازن-499/2. تفسير الثعلبي-229/4. تفسير المراغي-132/8)

(5)- (تفسير الطبري-152/10-154. تفسير أبي السعود-224/3. تفسير الخازن-499/2. تفسير البغوي-461. تفسير السدي الكبير ص-259)

(6)- (تفسير الخازن-500/2. تفسير المظهري-365/3. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية-401/1)

(7)- (المعجم الأوسط-9368. السنن الكبرى للبيهقي-3271. شرح معاني الآثار-2218. مجمع البحرين-695. تفسير المراغي-133/8)

(8)- (جامع الترمذي-377 . سنن أبي داؤد-641. سنن ابن ماجة-655. صحيح ابن حبان-1711. مسند أحمد بن حنبل-25682. شرح السنة-527. المصنف لابن أبي شيبة-6276. المستدرك للحاكم-917، 918. السنن الكبرى للبيهقي-3254-3255. صحيح ابن خزيمة-775)

(9)- (المستدرك على الصحيحين-6418. المعجم الأوسط-7761. المعجم الصغير-1033. مجمع الزوائد-2235. مجمع البحرين-700)

(10)- (سنن أبي داؤد-496-4114. السنن الكبرى للبيهقي-3220-3236. سنن الدارقطني-875. كنز العمال-45324)

(11)- (المسند للإمام أحمد بن حنبل-6756. السنن الكبرى للبيهقي-3233. سنن الدارقطني-876)

(12)- (سنن الدارقطني-877) **(13)-** (سورة النور-31)

(14)- (تفسير الطبري-258/17-259. الدر المنثور-23/11-24. تفسير ابن أبي حاتم-2574/8. تفسير ابن كثير-1328. تفسير سعيد ابن جبير-404. السنن الكبرى للبيهقي-3214-3217. المصنف لابن أبي شيبة-17174-17176-17181-17182)

عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال : ما هذا يا أسماء؟ أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه . (1)

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنها وظهرها عورة ، وما سوى ذالك من بدنها ليس بعورة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة . (2)

والأصل في تحديد ستر عورة الأمة هذا تخفيف حجاب الإماء لمناسبة حال مهنتهنّ وخدمتهنّ، وقضاء حوائج البيت والقيام بأعماله، فلا تؤمر الأمة بالحجاب الكامل كالحرائر لأن ذلك صعبا عليها .

ولكن ليس معناه أنها تمشي في الشارع وهي تستر العورة فقط ، كما ترى الرجال لا يمشون في الشوارع يسترون من السرة إلى الركبة فقط ، لأن الإنكشاف يدعو إلى الفتنة . وإنّ الإماء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كنّ لا يحتجبن كالحرائر ، لأن الفتنة بهن أقل فيه ، فالعلة في هذا الزمان خوف الفتنة .

الوقت : دخول وقت الصلاة شرط لصحتها ، ومن صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته، ولقوله تعالى :

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا . (3)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أيّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثمّ أيّ ؟ قال : ثمّ بر الوالدين . قال : ثمّ أيّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . (4)

وقد ذكرنا تلك المواقيت في بيان **"مواقيت الصلوات الخمس"** .

ويجب على المسلم أن يؤدي الصلاة فيها، فإن صلّاها في وقتها نال الأجر والثواب، وإن فاتته ؛ أي انتهى وقتها يجب عليه قضاؤها ، وفيما سيأتي تفصيل ذلك في بيان **"قضاء الفوائت"** إن شاء الله .

النية : هي القصد والإرادة، أي قصد الطاعة تقربا إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، والنية شرط لصحة الصلاة، ولا تصح من غير نية ، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . (5)

والمقصود في النية الإخلاص لله عز وجل، كما قوله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ . (6) وقال تعالى : فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . (7) وقال أيضا : قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ . (8) وقال آخر : هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . (9)

ومعنى الإخلاص : هو أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى .

---

(1)- (سنن أبي داؤد-4104. السنن الكبرى للبيهقي-3218-13496. شعب الإيمان-7409. مجمع الزوائد-8614.المعجم الكبير-378 143/24)

(2)- (سنن الدارقطني-875. مسند أحمد بن حنبل-6756. سنن أبي داؤد-496. السنن الكبرى للبيهقي-94/7) (3)- (سورة النساء-103)

(4)- (صحيح البخاري-527-2782-5970-7534. صحيح مسلم-85. جامع الترمذي-173-1898. سنن أبي داؤد-426. سنن النسائي-610. وفي الكبرى-1593. صحيح ابن حبان-1474-1479 . صحيح ابن خزيمة-327. مسند أحمد بن حنبل-4186-4043-4313. سنن الدارمي-1365. المصنف لابن أبي شيبة-3226. المستدرك للحاكم-674-680. السنن الكبرى للبيهقي-3165. سنن الدارقطني-955-966. مسند الحميدي-103. شرح السنة للبغوي-344. صحيح الجامع الصغير-1095)

(5)- (صحيح البخاري-1، 54. صحيح مسلم-1907. جامع الترمذي-1647. سنن أبي داؤد-2201. سنن ابن ماجة-4227. سنن النسائي-78-4717)

(6)- (سورة البينة-5) (7)- (سورة الزمر-2) (8)- (سورة الزمر-11) (9)- (سورة غافر / المؤمن-65)

وقال تعالى : وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ. إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ . (1)

وقال أيضا : إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا . (2)

والنّية هي القصد والإرادة ، ومحلها القلب، كما قال تعالى : لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ . (3)

وقال تعالى في مقام آخر : وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ . (4)

إن التلفظ بالنية بدعة (أي حسنة) لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابة ، كما رواه ابن القيم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : "الله أكبر" ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفّظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأمونا . (5)

وهذا ثبت من الأحاديث الكثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بالنية عند افتتاح الصلاة ، كما روي عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال : الله أكبر . (6)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب "ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ" . (7)

ولكن يندب أن يتلفظ بلسانه بالنية كأن يقول بلسانه أصلي فرض الظهر مثلا ، لأن في ذلك تنبيها للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلي العصر فإنه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب، والنطق باللسان ليس بنية ، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة .

وعلى المصلي أن ينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل، ويستحضر بقلبه .

استقبال القبلة : إن التوجه نحو الكعبة شرط لصحة الصلاة، لقوله تعالى : قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ . (8)

---

(1)- (سورة الليل-19-20)

(2)- (سورة الإنسان / الدهر-9)

(3)- (سورة البقرة-225)

(4)- (سورة البقرة-284)

(5)- (زاد المعاد في هدي خير العباد-194/1)

(6)- (سنن ابن ماجة-803. مشكاة المصابيح-810. صحيح ابن حبان-1865-1870. صحيح ابن خزيمة-456. تلخيص الحبير للعسقلاني-325. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-21524)

(7)- (صحيح مسلم-498. سنن أبي داؤد-783. صحيح ابن حبان-1768. المصنف لابن أبي شيبة-4150. سنن ابن ماجة-812 مختصرا. مسند أحمد بن حنبل-24531-25896-26135-26934. السنن الكبرى للبيهقي-2259-2552-2959)

(8)- (سورة البقرة-144)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده -أو قال أخواله- من الأنصار، وأنه صلّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن صلّى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم ؛ إذ كان يصلّي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك . **(1)**

ومن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله، فعليه أن يتحرى و يجتهد في معرفة أماراتها وعلاماتها، فإذا اجتهد وصلّى ، فإن تبين له الخطأ بعد الصلاة فلا إعادة عليه باتفاق العلماء ، وإن تبين له الخطأ في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حسب ما ظهر له بعد ذلك، ولم يقطعها ، وما مضى من صلاته صحيح .

ودليل ذلك حديث عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؟ فصلّى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ . وألفاظ في رواية ابن ماجة : فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة . **(2)**

وفي حديث جابربن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أجزأت صلاتكم . **(3)**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . **(4)**

ورواية أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت "قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو الكعبة . **(5)**

وأن الصحابة الذين لم يعلموا بتحويل القبلة إلى الكعبة كانوا يصلون ذات يوم صلاة الفجر في مسجد قباء إلى بيت المقدس، فجاءهم رجل وأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا بعد أن كانت الكعبة وراءهم جعلوها أمامهم ، واستمروا على صلاتهم ، وهذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن إنكار له فيكون

---

(1)- (صحيح البخاري-40-399-4486-4492-7252. صحيح مسلم-525-527. جامع الترمذي-340-2962. سنن ابن ماجة-1010. سنن النسائي-488-489-742. صحيح ابن حبان-1716. صحيح ابن خزيمة-428. مسند أحمد بن حنبل-18690-18914. شرح السنة-444. مستخرج أبي عوانة-1162-1165-1538. السنن الكبرى للبيهقي-2190-2191. سنن الدارقطني-1057. مسند الطيالسي-755)

(2)- (جامع الترمذي-345-2957. سنن ابن ماجة-1020. السنن الكبرى للبيهقي-2241، 2242. مسند الطيالسي-1241. مسند عبد بن حميد-316. مسند البزار-3812. المعجم الأوسط للطبراني-460. سنن الدارقطني-1050-1051)

(3)- (السنن الكبرى للبيهقي-2235. المستدرك على الصحيحين-743. سنن الدارقطني-1048، 1049. المطالب العالية-317. إتحاف الخيرة-1639)

(4)- (صحيح البخاري-403-4488، 4490-4491-4493-4494-7251. صحيح مسلم-526. سنن النسائي-493-745. شرح السنة-445. صحيح ابن حبان-1715. مسند أحمد بن حنبل-4642-4794-5827-5934. السنن الكبرى للبيهقي-2189-2239. المؤطا لمالك-470. مستخرج أبي عوانة-1167-1168. سنن الدارمي-1361. سنن الدارقطني-1056. معرفة السنن والآثار-2872. مسند السراج-520)

(5)- (صحيح مسلم-527. سنن أبي داؤد-1045. السنن الكبرى للنسائي-10941. مسند أحمد بن حنبل-14079. صحيح ابن خزيمة-430. السنن الكبرى للبيهقي-2240. مستخرج أبي عوانة-1539. مسند أبي يعلى-3826. مسند السراج-521. سنن الدارقطني-1058)

ذلك مشروعا، يعني أن الإنسان إذا أخطأ في القبلة جاهلا فإنه ليس عليه إعادة ، ولكن إذا تبين له ولو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستقبل القبلة .

ولكن في بعض حالات أن استقبال القبلة ليس بشرط . الحالة الأولى : إذا كان عاجزا، كمريض الذي لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ، فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذا الحال لقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .(1)

وقال تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . (2)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . (3)

والحالة الثانية : إذا كان في شدة الخوف ، كإنسان هارب من عدوه أو هارب من سبع أو من سيل يغرقه أو من حريق يحرقه فهنا يصلي حيث كان وجهه ، ودليله ذلك قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ . (4)

والحالة الثالثة : النوافل في السفر سواء كان على بعير أو في طائرة أو قطار أو في سيارة ، فإنّه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين .

عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤميء برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في صلاة المكتوبة . (5)

وعن جابر بن عبد الله قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة . (6)

وعن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه . (7)

التحريمة أو تكبيرة الإحرام : يعني تكبيرة الإفتتاح ، ويقال لها التكبيرة الأولى أيضا ، وهي أن يقول المصلي قائما **"الله أكبر"** إلا في حال العجز عن القيام ، وسميت هذه التكبيرة "تكبيرة الإحرام" لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة ؛ كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك .

والتحريمة شرط لصحة الصلاة ولا تنعقد إلا بها ، وذلك لقوله تعالى : وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . (8)

وقال تعالى : وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . (9)

المراد بالذكر هنا التحريمة، وثبت أن التحريمة ليس بداخلة في الصلاة .

---

(1)- (سورة التغابن-16) **(2)-** (سورة البقرة-286)

(3)- (صحيح البخاري-7288. صحيح مسلم-1337. سنن النسائي-2619. سنن ابن ماجة-2. مسند أحمد بن حنبل-7492. صحيح ابن خزيمة-2508. صحيح ابن حبان-18 إلى 21، 3704-3705. السنن الكبرى للبيهقي-8615. المصنف لعبد الرزاق-20372. شرح مشكل الآثار-548-1472. مسند أبي يعلى-6305-6676. شرح السنة-98-99. المعجم الأوسط-2715-6017. سنن الدارقطني-2668. مجمع البحرين-260-261)

(4)- (سورة البقرة-239)

(5)- (صحيح البخاري-1097-1098-1105. صحيح مسلم-700. سنن أبي داؤد-1224. سنن النسائي-744. السنن الكبرى للبيهقي-2209. سنن الدارمي-1658. جامع الأصول في أحاديث الرسول-3675. صحيح ابن خزيمة-1262. صحيح ابن حبان-2521-2522)

(6)- (صحيح البخاري-1094. جامع الأصول في أحاديث الرسول-3677)

(7)- (سنن أبي داؤد-1225. سنن الدارقطني-1459-1460-1461. مسند أحمد بن حنبل-13140. الأحاديث المختارة-1839-1840-1841. السنن الكبرى للبيهقي-2208. المصنف لابن أبي شيبة-8590. مسند عبد بن حميد-1231)

(8)- (سورة المدثر-3) **(9)-** (سورة الأعلى-15)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي علمه الصلاة : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر . **(1)**
وفي رواية : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم . **(2)**
وعلى المصلي أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه ، فإن نطق بها بصوت خفي حتى لا يسمع بها نفسه أو أجراها على قلبه فإنها لا تصح ، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء مأثورة وغير ذلك . وعليه أن لا يفصل بين النية وبين التكبيرة بفاصل أجنبي عن الصلاة، فلو نوى ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة ثم كبّر بدون نية جديدة فإن صلاته لا تصح، ولا تتقدم التكبيرة على النية، فلو كبر ثم نوى الصلاة فإن تكبيرته لا تصح .

فرائض الصّلاة

الصلاة هي من أعظم العبادات عند الله تعالى، فهي عبادة عظيمة تشتمل على الأقوال والأفعال المشروعة، فهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام وهي : فرائض ، وواجبات ، وسنن .
تعد فرائض (أو أركان) الصلاة من أهم أجزاء الصلاة التي لا تتحقق إلا بها ولا توجد إلا بها بحيث إذا فقد منها جزء فلا يقال لها صلاة . والفرض هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه .
فرائض الصلاة ستة : **القيام** : هو الوقوف والإعتدال في الصلاة بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه ، وذلك فرض لقوله تعالى : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . **(3)** وقال : يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا . **(4)** والمراد منه القيام في الصلاة .
اعلم أن القيام مع القدرة في الصلوات المكتوبة فرض بالإجماع ، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به ، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، وإن لم يستطع على القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن كالميت في لحده، لقوله صلى الله عليه وسلم : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . **(5)**
وقال الله تبارك وتعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . **(6)**
وقال تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . **(7)**
ويجوز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ، لأن القيام في النوافل ليس بفرض ، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم ، ودليل ذلك حديث عمران بن حصين قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما

---

(1)- (صحيح البخاري-757-793-6251-6252-6667. صحيح مسلم-397. جامع الترمذي-302-303. سنن أبي داؤد-856. سنن النسائي-884. سنن ابن ماجة-1060. صحيح ابن حبان-1890. صحيح ابن خزيمة-590. مسند أحمد-9633. سنن البيهقي-2258-2752. شرح السنة-552)
(2)- (جامع الترمذي-3-238. سنن أبي داؤد-61-618. سنن ابن ماجة-275-276. مسند أبي يعلى-612. مسند البزار-633. مسند أحمد-1006)
(3)- (سورة البقرة-238)
(4)- (سورة آل عمران-191)
(5)- (صحيح البخاري-1117. جامع الترمذي-372. سنن أبي داؤد-952. سنن ابن ماجة-1223. مسند أحمد بن حنبل-20057. شرح السنة-983. المستدرك على الصحيحين-1186. صحيح ابن خزيمة-979-1250. السنن الكبرى للبيهقي-3659. السنن الصغير للبيهقي-588. مشكاة المصابيح-1248. سنن الدارقطني-1408. معرفة السنن والآثار-4345. شرح مشكل الآثار-1693. مسند ابن الجارود-235)
(6)- (سورة الحج-78)
(7)- (سورة البقرة-185)

فله نصف أجر القاعد . قال أبو عبد الله : نائما عندي مضطجعا ههنا . **(1)**

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم ، قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر يعني في النوافل ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم . **(2)**

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة . **(3)** أي : من صلاها قاعدا فله نصف ثواب أجر .

القراءة : أي قراءة من القرآن هي فرض من فرائض الصلاة لقوله تعالى : فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ . **(4)**

وجه الدلالة بهذه الآية أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، فمطلق القراءة فرض ، ولا يجوز تقييده على مطلق النص .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك القرآن . **(5)**

ولا تجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، وهذا مذهب الجمهور، لقوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ . **(6)** لأن غير العربي ليس عربيا فليس قرآنا، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وسلم، ولا قرأ القرآن بل لعب بصلاته، فلا صلاة له .

ولا تجوز قراءة تنكيس الآيات، لأن ترتيب الآيات توقيفيّ بلا خلاف .

ويكره التنكيس في السور بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة أخرى التي قبلها في المصحف، لأنه خلاف المنقول بكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنبيّنها إن شاء الله في بيان **"استحباب قراءة السور في الصلوات الخمس"** .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا يقرأ القرآن منكوسا ؟ قال : ذلك منكوس القلب . **(7)**

وإن قرأ ناسيا فلا بأس وصلاته صحيحة ، لأنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة في الصلاة .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فقلت : يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها . **(8)**

---

(1)- (صحيح البخاري-1115، 1116. جامع الترمذي-371. سنن أبي داؤد-951. سنن النسائي-1660. سنن ابن ماجة-1231. مسند البزار-3513. صحيح ابن حبان-2513. صحيح ابن خزيمة-1236. مسند أحمد بن حنبل-20128-20141-20216-20225. شرح مشكل الآثار-1694. المصنف لابن أبي شيبة-4664. شرح السنة-982. مسند ابن الجارود-233. السنن الكبرى للبيهقي-4592. السنن الصغير للبيهقي-858. سنن الدارقطني-1543. المعجم الكبير للطبراني-589-590-591-592 (ج-18)

(2)- (رواه الترمذي تحت الحديث-372. عمدة القاري للعيني-160/7)

(3)- (صحيح مسلم-735. سنن أبي داؤد-950. سنن النسائي-1659. سنن ابن ماجة-1229. صحيح ابن خزيمة-1237. مسند البزار-2361-2420. المصنف لابن أبي شيبة-4665. المصنف لعبد الرزاق-4123. مستخرج أبي عوانة-1999-2000. السنن الكبرى للبيهقي-13388. المعجم الأوسط-746-857. سنن الدارمي-1524. مسند الطيالسي-2403. شرح السنة-984. المؤطا لمالك-315-316)

(4)- (سورة المزمل-20)

(5)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)

(6)- (سورة يوسف-2)

(7)- (المصنف لعبد الرزاق-7947. المصنف لابن أبي شيبة-30816. المعجم الكبير-8846. 189/9. مجمع الزوائد-11686. شعب الإيمان-2111)

(8)- (صحيح مسلم-772. السنن الكبرى للنسائي-1381. مسند أحمد بن حنبل-23650. المصنف لعبد الرزاق-2842. صحيح ابن خزيمة-660)

فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة النساء قبل آل عمران، لكن النساء بعد آل عمران على ترتيب المصحف .
وفي رواية أبي داؤد والنسائي قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، على ترتيب المصحف . **(1)**

وذكر الإمام البخاري في صحيحه معلقا : وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس . **(2)** شك الراوي، لكن اليقين هنا بأن السورتين كليهما متقدمة على سورة الكهف .

عن علقمة رضي الله عنه ؛ أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى : بحم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية : بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة . **(3)**

الركوع : يعني أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي بقصد الخضوع لله تعالى . والركوع من فرائض الصلاة لقوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا . **(4)** وقال تعالى : وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ . **(5)**

وفي حديث الأعرابي علّمه النّبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقال له : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما . **(6)**

عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . وفي رواية : لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود . **(7)**

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . **(8)**

السجود : يعني أن يضع المصلي قدميه وركبتيه وكفيه وجبهته على الأرض على قصد العبادة . وهو أيضا من فرائض الصلاة لقوله تعالى : يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا . **(9)**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والركبتين وأطراف القدمين . **(10)**

---

(1)- (سنن أبي داؤد-874. سنن النسائي-1009. وفي السنن الكبرى-1083، 1383. المصنف لابن أبي شيبة-3721. مسند الطيالسي-416)
(2)- (صحيح البخاري، كتاب الأذان، تحت باب الجمع بين السورتين في الركعة)
(3)- (المصنف لابن أبي شيبة-3720. المحلي بالآثار لابن حزم-22/3)
(4)- (سورة الحج-77) **(5)-** (سورة البقرة-43)
(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)
(7)- (سن أبي داؤد-855. جامع الترمذي-265. سنن ابن ماجة-870. السنن الكبرى للنسائي-703، 1101. صحيح ابن حبان-1892-1893. مسند أحمد بن حنبل-17201-17232-17233-17234. المصنف لعبد الرزاق-2856. شرح مشكل الآثار-206-3899. شرح السنة-617. صحيح ابن خزيمة-591-592-666. المعجم الكبير-578 إلى 585 (ج-17). مسند الحميدي-454. سنن الدارمي-1465. مسند الطيالسي-646. السنن الكبرى للبيهقي-2570-2571-2572. مشكاة المصابيح-878. سنن الدارقطني-1299-1300. سنن ابن الجارود-198)
(8)- (سنن ابن ماجة-872. مسند أبي يعلى-2447. المعجم الأوسط-5676. مجمع الزوائد-2737-2738. صحيح الجامع الصغير-4732. مجمع البحرين-829-830. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-17148)
(9)- (سورة الحج-77)
(10)- (صحيح البخاري-812-809. صحيح مسلم-490. سنن ابن ماجة-884. السنن الكبرى للنسائي-687-688. مسند أحمد بن حنبل-2658-2778. مستخرج أبي عوانة-1865-1867. السنن الكبرى للبيهقي-2646-2647. شرح السنة-644-645. سنن الدارمي-1457. مسند أبي يعلى-2464. مسند الحميدي-494. صحيح ابن خزيمة-634-635-636. المصنف لعبد الرزاق-2970-2971-2972. المصنف لابن أبي شيبة-2693-9426)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . (1) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي، أن يركع ويسجد ويصلي بالطمانية ، لأن الطمانية هي روح الصلاة ، وقال الله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ . الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ. (2)

ومن ترك الطمانية في الصلاة ولا يتم الركوع والسجود ، فقد عدّ النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك من أسوء الناس سرقة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته ، قال : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . (3)

ومعناه واضح : وإنما كان أسوء الناس سرقة ، لأن السارق يسرق من مال غيره ، وهذا يسرق من مال نفسه، وهو روح الصلاة ، يعني الطمانية والخشوع وإتمام الركوع والسجود .

رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال : ما صليت، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : لو متّ متّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . (4)

والسجود مرتين في الركعة الواحدة ، قال البهوتي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع، لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام، ثم ركع، ثم سجد، فقد أتى بغاية الخدمة، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى اختصاصه من غواية الشيطان إلى عباد الرحمن . (5)

وفيه ترغيما للشيطان لأنه يبغض السجدة ، لأنه ما لعن إلا من إبائه عن سجود آدم عليه السلام، وليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم عليه السلام .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله ، (وفي رواية أبي كريب) يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار . (6)

والسجود أفضل أركان الصلاة عند العلماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . (7) وذلك لأن الله يقول : وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ. (8)

فكلما سجد الإنسان زاد قربا من الله سبحانه وتعالى ، والشيطان يريد أن يبعده عن ربه ويضلله ، فجعل الله

---

(1)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)

(2)- (سورة المؤمنون-1-2)

(3)- (صحيح ابن حبان-1888. المستدرك للحاكم-835-836. السنن الكبرى للبيهقي-3996-3997. صحيح ابن خزيمة-663. سنن الدارمي-1466. مسند أبي يعلى-1311. المعجم الكبير-3283. المعجم الأوسط-8179. مسند أحمد بن حنبل-23019-23020. مجمع الزوائد-2719 إلى 2722)

(4)- (صحيح البخاري-389-791-808. سنن النسائي-1312. صحيح ابن حبان-1894. مسند أحمد بن حنبل-23647-23752. شرح السنة-616. المصنف لعبد الرزاق-3732-3337. سنن البيهقي-2726-3998. مسند البزار-2817-1928. مشكاة المصابيح-884. المعجم الكبير-1085)

(5)- (كشاف القناع عن متن الإقناع-354/1)

(6)- (صحيح مسلم-81. سنن ابن ماجة-1052. صحيح ابن حبان-2759. صحيح ابن خزيمة-549. مسند أحمد بن حنبل-9711. صحيح الجامع-727. مسند أبي عوانة-1945-1946. السنن الكبرى للبيهقي-3700. كتاب الأوسط لابن المنذر-2790. شرح السنة-653. سنن سعيد بن منصور-187)

(7)- (صحيح مسلم-482. سنن أبي داؤد-875. سنن النسائي-1137. صحيح ابن حبان-1928. مسند أحمد بن حنبل-9442. مسند أبي يعلى-6658. مستخرج أبي عوانة-1856. السنن الكبرى للبيهقي-2686. شرح السنة-658. شرح معاني الآثار-1412. رياض الصالحين-1428)

(8)- (سورة العلق-19)

تعالى هذه السجدة لابن آدم سببا للتقرب منه عزّ وجلّ .

القعدة الأخيرة مقدار التشهّد : يعني الجلوس على الأرض بعد آخر سجدة من صلاة بأن يفرش قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع .

والقعدة الأخيرة من فرائض الصلاة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، (وفي رواية : أو فعلت هذا) فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . **(1)**

وقول (إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ) ذكر الإمام أبو داؤد موصولا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم في سننه، ولكن فيه خلاف ، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؟ ورجح المحدثين الثاني ، يعني أن هذه الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد صرح به بعضهم .

وبالجملة إن كانت هذه الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، فأتت من الصحابي ، وزيادة الصحابي مقبولة عند جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء ، صرح به الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم في المقدمة ، قال : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي **(2)** : أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . **(3)**

هكذا حكى الإمام جلال الدين السيوطي **(4)** والإملم محمد الغزالي **(5)** والإمام ابن قدامة المقدسي **(6)** وبدر الدين الزركشي **(7)** وأبو المعالي الجويني **(8)** والإمام ابن الملقن **(9)** والإمام علي بن محمد الآمدي **(10)** .

فإن قلت أن الحديث يدل على فرضية التشهد ، فأقول : المراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازا لكونه محلّه، ولا يجوز التشهد إلّا جالسا .

وروى عن عبد الله بن بحينة قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم . **(11)**

أن رسول الله صلى الله عليه قام في الركعة الثانية ولم يعد ، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة ، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما .

---

(1)- (سنن أبي داؤد-970. مسند أحمد بن حنبل-4006. سنن الدارقطني-1318 إلى 1321. السنن الكبرى للبيهقي-2965. صحيح ابن حبان-1961. سنن الدارمي-1479. شرح معاني الآثار-1641. شرح مشكل الآثار-3800-3801. مسند الطيالسي-273)

(2)- (كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص-424-425)

(3)- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-32/1)

(4)- (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-286/1)

(5)- (المستصفى من علم الأصول-275/2)

(6)- (روضة الناظر وجنة المناظر-358/1-359)

(7)- (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي-336/4-337)

(8)- (البرهان في أصول الفقه-662/1-663)

(9)- (المقنع في علوم الحديث-191/1)

(10)- (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي-130/2-131)

(11)- (صحيح البخاري-829-830-1224-1225-1230-6670. صحيح مسلم-570. جامع الترمذي-391. سنن ابن ماجة-1206-1207. سنن النسائي-1177-1178-1222-1223. سنن أبي داؤد-1034. صحيح ابن حبان-1938. مسند أحمد-23307. شرح السنة-757)

وأما تقديرها بقدر التشهد فلما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنه قال : إذا قعد قدر التشهد ، فقد تمت صلاته . وفي رواية البيهقي : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته . **(1)**

الخروج بصنعه : أي صنع المصلي بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها بإرادة الخروج من الصلاة، وهو فرض، دليله حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته . **(2)**

واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث علي رضي الله عنه مرفوعا : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم . **(3)**

والجواب عنه بأن قوله "وتحليلها التسليم" وإن كان يفيد فرضيته في الظاهر، لكن يعارضه في هذا الجزء ما مرّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فثبت أن معنى قوله "تحليلها التسليم" أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض، فإن كان التسليم فرضا لا تتم الصلاة بدونه .

وإن التسليم واجب عندنا ، وليس بفرض ، فعلى المصلي أن يخرج من الصلاة بلفظ السلام بعد تمامها، فإن خرج ما عدا السلام فعليه الإعادة .

والخروج بصنعه يعد بعض الفقهاء من الفرائض و لم يعد بعضهم، ومنهم الذين يعدون من الفرائض هو الشيخ شمس الدين بن عبد الله بن شهاب الدين التمرتاشي قال : ومنها الخروج بصنعه . **(4)** والإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي قال : والخروج بصنعه . **(5)**

وقال الإمام شمس الدين السرخسي، والإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، والشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي : أن الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة، وليس بفرض عندهما . **(6)**

وقال صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز: قال أبو حنيفة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وذلك بأن يبني على صلاته صلاة، إما فرضا أو نفلا، أو ضحك قهقهة أو أحدث عمدا، أو تكلم أو يذهب أو يسلم، وقالا : ليس بفرض . **(7)**

وقد ثبت بهذا أن فرضية الخروج بصنعه منقولة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقط، ولم ينقل أحد عن صاحبيه ، ولكن العلماء اختلفوا في أن فرضيته هل هي منقولة عن الإمام أو لم ينقل ؟ فقد صرح به تفصيلا الإمام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار قال : اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه (الإمام أبو سعيد) البردعي عن المسائل الإثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض، وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما . ورده (الإمام أبو الحسن) الكرخي بأنه لا خلاف

---

(1)- (سنن الدارقطني-1342. السنن الكبرى للبيهقي-2963. شرح معاني الآثار-273/1. كتاب العلل لابن أبي حاتم-306)
(2)- (جامع الترمذي-408. سنن أبي داؤد-617. السنن الكبرى للبيهقي-2823. المصنف لعبد الرزاق-3673. المصنف لابن أبي شيبة-8546)
(3)- (سبق مرجعه في الصفحة-31 والرقم-10)
(4)- (تنوير الأبصار وجامع البحار، ص-14)
(5)- (كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص-160)
(6)- (كتاب المبسوط للسرخسي-125/1. الهداية شرح بداية المبتدي-388/1. الفتاوى التاتارخانية-388/1)
(7)- (المحيط البرهاني في الفقه النعماني-338/1)

بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الإستنباط غلط من البردعي لأنه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام . (1)

وفي الفتاوى الهندية : وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح، هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب . (2) وقال الإمام محمد بن علي الحصكفي : والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا، قاله (الإمام عثمان بن علي) الزيلعي وغيره، وأقرّه المصنف وفي المجتبى، وعليه المحققون . (3)

واجبات الصّلاة

واجبات الصلاة ثمانية عشر، والواجب عندنا ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمدا، لكن لا تفسد الصلاة بتركه، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهوا، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمدا، أو سهوا إن لم يسجد سجود السهو له، وإن لم يعدها يكون فاسقا آثما .

افتتاح الصلاة بلفظ "الله أكبر" : وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : إنّه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول : الله أكبر . وفي رواية أبي داؤد : ثم يكبر . (4)

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال : الله أكبر . (5) وفي حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام للصلاة قال : الله أكبر . (6)

قراءة سورة الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب . (7) وفي رواية زاد اللفظ : فصاعدا . وهذا عندنا لنفي الكمال، لأنه خبر واحد، ولا تجوز الزيادة على قوله تعالى (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) بخبر الواحد، لكن يجب العمل بها .

فإن قراءة سورة الفاتحة واجبة في ركعتي الفجر والجمعة والعيدين، وفي الركعتين الأوليين من بقية الصلوات المفروضة، وفي جميع ركعات السنن والنوافل، وفي كل ركعات الوتر . وذلك لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . (8)

وفي الأخريين من الفرائض ليست بواجبة، بل هي سنة، لقول علي وعبد الله رضي الله عنهما : إقرأ في

---

(1)- (رد المحتار على الدر المختار-137/2)

(2)- (الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية-78/1)

(3)- (الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص-63. تبيين الحقائق للزيلعي-104/1)

(4)- (المعجم الكبير للطبراني-4526.(38/5). مجمع الزوائد-2605. سنن أبي داؤد-857)

(5)- (سنن ابن ماجة-803-862. جامع الترمذي-304. سنن أبي داؤد-730. صحيح ابن حبان-1865. صحيح ابن خزيمة-587-625-651-685. مشكاة المصابيح-810. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-21523-21524-21525)

(6)- (مسند البزار-536. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير-392/1. فتح الباري بشرح صحيح البخاري-604/1)

(7)- (صحيح البخاري-756. صحيح مسلم-394. جامع الترمذي-247. سنن أبي داؤد-822. سنن النسائي-910-911. سنن ابن ماجة-837. صحيح ابن حبان-1782-1786. صحيح ابن خزيمة-488. مستخرج أبي عوانة-1664. مسند أحمد بن حنبل-23053. مسند الحميدي-386. سنن الدارقطني-1210. سنن الدارمي-1376. شرح السنة-576. المصنف لابن أبي شيبة-3635. المصنف لعبد الرزاق-2623)

(8)- (صحيح البخاري-776. صحيح مسلم-451. سنن أبي داؤد-799. سنن النسائي-977. سنن ابن ماجة-843. صحيح ابن حبان-1829. صحيح ابن خزيمة-503. مستخرج أبي عوانة-1754. السنن الكبرى للبيهقي-2475-2476. المصنف لابن أبي شيبة-3758. شرح السنة-592)

الأوليين، وسبّح في الأخريين . **(1)** ولكن الأفضل عندنا أن يقرأ الفاتحة في الأخريين .

قراءة سورة بعد الفاتحة : وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . **(2)** والأمر للوجوب .

وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها . **(3)**

فإن من واجبات الصلاة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وأقل الواجب أن يقرأ سورة صغيرة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وفي جميع ركعات السنن والنوافل والوتر .

تقديم الفاتحة على قراءة السورة : وذلك ثبت من الأحاديث الكثيرة، وعليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما في حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة ب(الحمد لله رب العالمين) . **(4)** أي يقدمون الفاتحة على السورة .

رعاية الترتيب : بين القراءة والركوع، بأن ركع قبل القراءة، ثم قام وقرأ، لم يعتبر ذلك الركوع، وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول .

وفي فعل مكرر في كل ركعة كالسجود، فيأتي السجدة الثانية قبل الإنتقال لغيرها من أفعال الصلاة، ولو سجد سجدة واحدة سهوا، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجدتيها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهوا، صحت صلاته، ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادتها .

وإنما الترتيب واجبا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه . كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . **(5)** أي إذا نقص من صلاته سهوا، أو زاد عليه، أو تقدّم شيئا أو تأخّر، فعليه أن يسجد للسهو لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا .

تعديل الاركان : أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والرفع منهما، حتى تستقرّ أعضاءه، وأقله قدر تسبيحة، وهو واجب . لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها . **(6)**

وفي حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . وفي رواية : لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع

---

(1)- (المصنف لابن أبي شيبة-3759-3760. المصنف لعبد الرزاق-2656-2660. كتاب الأوسط لابن المنذر-1330. الجوهر النقي-133/1)

(2)- (سنن أبي داؤد-818. صحيح ابن حبان-1790. مسند أبي يعلى-1210. مسند أحمد بن حنبل-11011-11435-11944. السنن الكبرى للبيهقي-2459. مسند عبد بن حميد-877. تلخيص الحبير-420/1)

(3)- (سنن ابن ماجة-839. جامع الترمذي-238. المصنف لابن أبي شيبة-3649. كنز العمال للهندي-19666. تلخيص الحبير-420/1)

(4)- (صحيح البخاري-743. صحيح مسلم-399. جامع الترمذي-246. سنن أبي داؤد-782. سنن النسائي-902-903. سنن ابن ماجة-813. صحيح ابن حبان-1798. صحيح ابن خزيمة-491-492-498. مسند أحمد بن حنبل-12014-12159-13156-13715-13927-14123. مستخرج أبي عوانة-1657-1658-1659. مسند أبي يعلى-2881. شرح معاني الآثار-1197-1198. المصنف لعبد الرزاق-2598-2599. المصنف لابن أبي شيبة-4148-4149-4164. السنن الكبرى للبيهقي-2414-2416-2417-2419. شرح السنة-581. مسند الحميدي-1199. سنن الدارقطني-1190-1191. سنن الدارمي-1374. كتاب الأوسط لابن المنذر-1337-1338. مسند ابن الجارود-184)

(5)- (صحيح مسلم-572. سنن أبي داؤد-1019-1021)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)

والسجود . **(1)**

القعود الأول : في صلاة ثلاثية أو رباعية . وذلك لما روى رفاعة بن رافع من حديث المسيء صلاته وفيه : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد . **(2)**

ولما وروى عبد الله بن بحينة قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم . **(3)**

وهذا الحديث أيضا دليل على وجوبه، لأن ترك القعود الأول والتشهد سهوا يجبره سجود السهو .

قراءة التشهد : في القعدة الأولى والأخيرة . كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . **(4)** وفي رواية : قولوا في كل جلسة : التحيات لله إلخ .

وفي حديث آخر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين-فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . **(5)**

وفي رواية : قال ابن مسعود رضي الله عنه : علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن .

القومة من الركوع : لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما . **(6)**

وفي حديث المسيء صلاته ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما . **(7)** هذا الحديث اشتهر بلقب "المسيء صلاته" في السنة . قال الفقهاء : إن كل ما ورد في هذا الحديث واجب .

الجلسة بين السجدتين : وهي أيضا في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا . **(8)**

وهي أيضا في حديث المسيء صلاته ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم

---

(1)- (سبق مرجعه في الصفحة-34 والرقم-5)

(2)- (سنن أبي داؤد-860. السنن الكبرى للبيهقي-2798. المعجم الكبير للطبراني-4528. (39/5)

(3)- (سبق مرجعه في الصفحة-36 والرقم-10)

(4)- (سنن النسائي-1163-1166. صحيح ابن حبان-1951. صحيح ابن خزيمة-720. مسند أحمد بن حنبل-4160. المعجم الكبير-9912. شرح معاني الآثار-1566. مسند الطيالسي-302)

(5)- (صحيح البخاري-831-835-1202-6230-6265-6328-7381. صحيح مسلم-402. سنن أبي دارد-968. سنن ابن ماجة-899. سنن النسائي-1167-1168-1169. مسند أحمد بن حنبل-3622-3919-3920-4017-4064-4101-4177. المعجم الكبير-9888. صحيح ابن حبان-1950-1955-1956. السنن الكبرى للبيهقي-3960. المصنف لعبد الرزاق-3061. مسند الطيالسي-246)

(6)- (صحيح مسلم-498. سنن أبي داؤد-783. سنن ابن ماجة-893. صحيح ابن حبان-1768. مسند أحمد بن حنبل-24531. مسند الطيالسي-1651. السنن الكبرى للبيهقي-2959. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-21799. مسند إسحاق بن راهوية-1331.مشكاة المصابيح-791)

(7)- (سبق مرجعه في الصفحة-31 والرقم-9)

(8)- (انظر الرقم-6 السابق)

اجلس حتى تطمئن جالسا . **(1)** هذا دال على وجوب الجلوس بين السجدتين .

ضم الأنف للجبهة في السجود : وذلك لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته . **(2)**

ومن طريق آخر بلفظ : لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض . **(3)**

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . **(4)**

وفي الصحيحين في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه . **(5)**

فعلى المصلي أن يمكن أنفه مع جبهته على الأرض في السجود، فإن اقتصر على أحدهما لا يجوز إلّا من عذر .

قال الإمام الحصكفي : وسجد بأنفه وجبهته، وكره اقتصاره في السجود على أحدهما، ومنع الإكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح رجوعه وعليه الفتوى . **(6)**

وقال الإمام سراج الدين ابن نجيم : وكره السجود بأحدهما فقط، أما كراهة الإقتصار على الأنف أي : على ما صلب منه فقول الإمام : وروي عنه أنه لا يحوز وبه قالا وعليه الفتوى . **(7)**

وقال الإمام ابن عابدين : قوله (فعنده يجوز مطلقا إلخ) قال في الشرنبلالية : هذا قول أبي حنيفة أولا والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان . **(8)**

الجهر بالقراءة فيما يجهر والإسرار فيما يسر : وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم . **(9)**

يعني : ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسرّ أسررنا به . وواظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية وعلى الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية ، ولم ينقل عنه أحد فيما علمت أنه ترك الجهر في صلاة جهرية والإسرار في صلاة سرية، فقد ثبت أنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه .

يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان . والمنفرد مخيّر إن شاء يجهر وإن شاء يسرّ في الصلاة الجهرية ، وكذا في صلاة النفل بالليل .

---

(1)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)

(2)- (المعجم الكبير-11917. المعجم الأوسط-4111. مجمع الزوائد-2762. كنز العمال-19802.

(3)- (المستدرك على الصحيحين-997-998. سنن الدارقطني-1302-1303. المصنف لابن أبي شيبة-2707. مسند الفردوس-7934. السنن الكبرى للبيهقي-2652 إلى 2656. كنز العمال-19803 إلى 19806 معرفة السنن والآثار-3516)

(4)- (جامع الترمذي-270. صحيح ابن خزيمة-637-640)

(5)- (سبق مرجعه في الصفحة-34 والرقم-8)

(6)- (الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص-68-69)

(7)- (النهر الفائق شرح كنز الدقائق-215/1)

(8)- (منحة الخالق على البحر الرائق-554/1)

(9)- (صحيح البخاري-772. صحيح مسلم-396. سنن أبي داؤد-797. سنن النسائي-969-970. مستخرج أبي عوانة-1668 إلى 1672. صحيح ابن حبان-1781-1853. صحيح ابن خزيمة-547. المصنف لعبد الرزاق-2773. شرح معاني الآثار-1234 إلى 1239. السنن الكبرى للبيهقي-2370-2468. مسند الحميدي-990. مسند أحمد بن حنبل-7494-7682-7821-7993-8062-8506-8568-9319-9378-9614-9709-9760-10328)

ويسرّ الإمام والمنفرد بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، وفيما عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة النفل بالنهار .

معنى الجهر : رفع الصوت، أدناه أن يسمع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول ، وأما أعلاه فلا حد له .

ومعنى السر : خفي الصوت، أدناه أن يسمع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا ، وأعلاه مجرد تصحيح الحروف . **(1)**

القيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد : وذلك لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال : قلنا : حتى يقوم ؟ قال : حتى يقوم . **(2)**

وعن تميم بن سلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم . **(3)**

وعن ابراهيم : أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا، ثم يقوم . **(4)**

وعن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : ما جعلت الراحة في الركعتين إلا التشهد . **(5)**

وعن الحسن ؛ أنه كان يقول : لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد . **(6)**

وعن الشعبي قال : من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا سهو . **(7)**

(كأنه على الرضف) معناه الحجارة المحماة بالنار أو الشمس، كناية عن تخفيف الجلوس، يعني : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد الأول في آخر الركعتين الأوليين خفّف الجلوس كأنه جالس على الحجارة المحماة بالنار، أي : يختصر الأذكار ولا يزيد فيه على التشهد .

ولو زاد عليه أحد بمقدار أداء ركن ساهيا سجد للسهو لتأخير القيام للركعة الثالثة، وأقل الزيادة المفوتة للواجب عن التشهد الأول مقدار (اللّهمّ صل على محمد) فقط .

لفظ السلام في آخر الصلاة : وذلك لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم . **(8)**

دعاء القنوت في الوتر : وذلك لما روى سبط الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . **(9)**

---

(1)- (رد المحتار عللى الدر المختار-253/2)

(2)- (جامع الترمذي-366. سنن أبي داؤد-995. سنن النسائي-1176. المستدرك للحاكم-993. مسند أبي يعلى-5232. المصنف لابن أبي شيبة-3030. مسند أحمد بن حنبل-3656-3895-4074-4155-4388-4389-4390. السنن الكبرى للبيهقي-2799. المعجم الكبير-10284-10285. شرح السنة-670. مشكاة المصابيح-915. مسند الطيالسي-329. كنز العمال-22326. كتاب الأوسط لابن المنذر-1514. مسند الشاشي-28-923)

(3)- (المصنف لابن أبي شيبة-3031. تلخيص الحبير-474/1)

(4)- (المصنف لابن أبي شيبة-3033) **(5)-** (المصنف لابن أبي شيبة-3034) **(6)-** (المصنف لابن أبي شيبة-3035)

(7)- (المصنف لابن أبي شيبة-3036. كتاب الأوسط لابن المنذر-380/3)

(8)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-2)

(9)- (سنن أبي داؤد-1425. جامع الترمذي-464. سنن ابن ماجة-1178. سنن النسائي-1745-1746. صحيح ابن حبان-945. مسند البزار-1337. صحيح ابن خزيمة-1095. المصنف لابن أبي شيبة-6954. المصنف لعبد الرزاق-4984. مسند أحمد بن حنبل-1718-1721-1723-1727. مسند أبي يعلى-6759-6762. المستدرك للحاكم-4801. المعجم الكبير-2700 إلى 2708. شرح السنة-640. مسند الطالسي-1275. السنن الكبرى للبيهقي-3138-3139. سنن الدارمي-1737-1738-1739. كتاب السنة لابن أبي عاصم-374-375)

وفي رواية عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود رضي الله عنه أن نقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . **(1)**

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك . **(2)** ورواية أم المؤمنين عائشة صديقة رضي الله عنها مثله ، ولكن يقول في سجوده . **(3)**

فعلّم النبي صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت ابن بنته الحسن رضي الله عنه، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لواحد تعليم للجميع، لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك القنوت في الوتر، بل روى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر . منهم : أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع . **(4)**

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع . **(5)** ورواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله .

وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضي الله عنهم، كما روي عن علقمة ؛ أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع . **(6)**

(كان يوتر فيقنت، وكان يقنت في الوتر) فظاهر هذا اللفظ يدل على المداومة، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به الفقهاء . أصل القنوت الدعاء وليس في القنوت دعاء مخصوص، لأنه روي عن الصحابة أدعية متعددة، بل كلما ورد من الأحاديث والآثار جاز، ومحل القنوت عندنا في الركعة الأخيرة من الوتر قبل الركوع كما ثبت من الأحاديث السابقة .

تكبيرات العيدين : عندنا في صلاة العيد في الركعتين ستّ تكبيرات زوائد، في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، يؤدّيها بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الإستفتاح وقبل القراءة، وفي الركعة الثانية أيضا ثلاث تكبيرات، لكنّها تكون بعد القراءة، ويرفع يديه عند كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما . دليلها : حديث أبي عائشة (جليس لأبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة : صدق، فقال أبو موسى : كذالك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة :

---

(1)- (المصنف لابن أبي شيبة-6958. المصنف لعبد الرزاق-4970)

(2)- (سنن أبي داؤد-1427. سنن ابن ماجة-1179. جامع الترمذي-3566. سنن النسائي-1747. مسند أحمد بن حنبل-951-957-1295. المصنف لابن أبي شيبة-7009. المعجم الأوسط-1992. السنن الصغير للبيهقي-793. المسترك للحاكم-1150. مسند الطيالسي-125. مسند عبد بن حميد-81. جامع المسانيد والسنن-20/97-98. إرواء الغليل للألباني-430)

(3)- (صحيح مسلم-486. جامع الترمذي-3493. سنن أبي داؤد-879. سنن ابن ماجة-3841. سنن النسائي-1100-1130. صحيح ابن حبان-1932. صحيح ابن خزيمة-655-681. مسند أحمد بن حنبل-24816-26174. المصنف لعبد الرزاق-2881-2883. شرح السنة-1366)

(4)- (سنن ابن ماجة-1182. سنن أبي داؤد-1427. سنن النسائي-1699. سنن الدارقطني-1641. السنن الكبرى للبيهقي-4861-4862-4864. الأحاديث المختارة-1217-1221. إرواء الغليل-426)

(5)- (المصنف لابن أبي شيبة-6977. المصنف لعبد الرزاق-4992. سنن الدارقطني-1644-1645. المعجم الكبير-9166. مجمع الزوائد-2823. إتحاف الخيرة-1942-1943. المعجم الأوسط-7885)

(6)- (المصنف لابن أبي شيبة-6976. إرواء الغليل-2/166)

وأنا حاضر سعيد بن العاص . **(1)**

وعن أبي عبد الرحمن أنّه قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبّر أربعا، أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال : لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه . **(2)**

يعني : في الركعة الأولى أولا يكبر تكبيرة الإحرام ثم ثلاث تكبيرات زوائد متصلا قبل القراءة، فتكون أربعا، وفي الركعة الثانية يكبر ثلاث تكبيرات بعد القراءة، ثم يكبر تكبيرة الركوع متصلا، فتكون أربعا، وكأن يعدّ أربع تكبيرات في كل ركعة .

وعن عبد الله بن الحارث أنّه صلّى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد، فكبّر أربعا، ثم قرأ، ثم كبّر فرفع، ثم قام في الثانية فقرأ، ثم كبّر ثلاثا، ثم كبّر فرفع . **(3)** (رفع : أي ركع)

وروى الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الإستفتاح، وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة . **(4)**

وعنه أيضا ؛ أن ابن مسعود رضي الله عنهما كان يكبر في العيدين تسعا تسعا، أربعا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا، ثم ركع . **(5)**

عن علقمة والأسود قالا : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال له حذيفة : سل هذا لعبد الله بن مسعود، فساله، فقال ابن مسعود : تكبر أربعا ثم تقرأ ثم تكبر فتركع، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعا بعد القراءة . **(6)**

متابعة الإمام في صلاة الجماعة : لما روى أنس بن مالك أن رسول الله قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا . **(7)** وفي رواية زاد : وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

فقال الحميدي : قوله (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . **(8)**

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : يصلي المأموم قائما خلف الإمام القاعد، لأن القيام في الصلاة فرض، فإذا سقط عن الإمام لعذر فلا يسقط عن المأموم إلا لعذر .

---

(1)- (سنن أبي داؤد-1153. المصنف لابن أبي شيبة-5741. المصنف لعبد الرزاق-5687. السنن الكبرى للبيهقي-6183. شرح معاني الآثار-7274. مسند أحمد بن حنبل-19972. كتاب الأوسط لابن المنذر-2157. مسند الشاميين-193-3564. سلسلة الأحاديث الصحيحة-1260/6)

(2)- (شرح معاني الآثار-7273. سلسلة الأحاديث الصحيحة-2997)

(3)- (شرح معاني الآثار-7279-7380. المصنف لابن أبي شيبة-5754. كتاب الأوسط لابن المنذر-2150)

(4)- (المصنف لعبد الرزاق-5685. المعجم الكبير-9520. السنن الكبرى للبيهقي-6185)

(5)- (المصنف لعبد الرزاق-5686. المصنف لابن أبي شيبة-5744. المعجم الكبير-9517. كتاب الأوسط لابن المنذر-2148. مجمع الزوائد-3249)

(6)- (المصنف لعبد الرزاق-5687. المصنف لابن أبي شيبة-5752. المعجم الكبير-9516. كتاب الأوسط لابن المنذر-2149. سنن البيهقي-290/3)

(7)- (صحيح البخاري-733-734-805. صحيح مسلم-411-414. جامع الترمذي-361. سنن أبي داؤد-601-603. سنن ابن ماجة-1238-1239. سنن النسائي-794-832. صحيح ابن حبان-2102-2103-2104-2107-2108-2113-2115. المصنف لابن أبي شيبة-7204-7206. المصنف لعبد الرزاق-4078-4079-4082. مسند أحمد بن حنبل-12098-12685. السنن الكبرى للبيهقي-2594-3655-5069-5070. صحيح ابن خزيمة-1614. مستخرج أبي عوانة-1615-1616-1617. شرح السنة-850. مسند الحميدي-1189. سنن الدارمي-1390)

(8)- (مشكاة المصابيح تحت الحديث برقم-1139. فتح الباري لابن حجر العسقلاني-586/1. فتح الباري لابن رجب الحنبلي-150/4)

واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض، قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . **(1)**

ولكن المأموم لا يتابع الإمام في القراءة، بل يجب عليه الإستماع بقراءته والإنصات له، لقوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . **(2)**

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . **(3)**

فيها أمر بالإستماع والإنصات، والإستماع خاص بالجهرية، والإنصات عام بالجهرية والسرية، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به، وأن ينصتوا فيما يسر به .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا . **(4)**

إتيان كل فرض أو واجب في محله : يجب إتيان كل فرض أو واجب في محله، فلو أخره عن محله سهوا سجد للسهو . مثال تأخير الفرض : لو أتم القراءة ثم مكث متفكرا سهوا، ثم ركع، سجد للسهو لأنه فيها أخر الفرض وهو الركوع عن محله . ومثال تأخير الواجب : لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائما وأعاد الركوع، سجد للسهو لأنه أخر الواجب وهو السورة عن محله . وكذا يجب ترك تكرير الركوع وتثليث السجود، لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه أيضا ترك واجب آخر وهو إتيان الفرض في غير محله، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله، وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام إلى الثالثة أو الرابعة عن محله .

سنن الصّلاة

السنة : ما فعله رسول الله بطريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر، ويثاب المكلف على فعله ولا يؤاخذ على تركه، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك، ولكنه يحرم من ثوابها .

سنن الصلاة كثيرة :

رفع اليدين للتحريمة حذو الأذنين : لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه . **(5)**

---

(1)- (صحيح البخاري-664-713. صحيح مسلم-418. سنن النسائي-833. سنن ابن ماجة-1235. صحيح ابن حبان-2118-2120. شرح السنة-853. مسند أحمد بن حنبل-26280-26401. المصنف لابن أبي شيبة-7231-7236-7237-7239. السنن الكبرى للبيهقي-5077-5079-5082. صحيح ابن خزيمة-1616-1624. مستخرج أبي عوانة-1632-1633-1643-1644. سنن الدارقطني-1466)

(2)- (سورة الأعراف-204)

(3)- (المغني شرح مختصر الخرقي-261/2. كشاف القناع عن متن الإقناع-463/1. مجموع الفتاوى-295/22)

(4)- (سنن ابن ماجة-846-847. سنن أبي داؤد-604-973. سنن النسائي-921-922. صحيح مسلم-404. المصنف لابن أبي شيبة-7207. مسند البزار-3059-3060. مسند أحمد بن حنبل-19961. السنن الكبرى للبيهقي-2890-2891. سنن الدارقطني-1228-1229-1230. شرح معاني الآثار-1292. مشكاة المصابيح-857)

(5)- (سنن أبي داؤد-726-957. سنن ابن ماجة-867. سنن النسائي-879. صحيح ابن حبان-1860. مسند أحمد بن حنبل-19075. السنن الكبرى للبيهقي-2321-2325. المعجم الكبير-34/22-35 ح-80-82)

وعنه : أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه، ثم كبر . **(1)** والرواية الثانية عنه كذالك عند النسائي في سننه .

وعنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه . **(2)**

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه . وفي رواية : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . (صحيح مسلم-391)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود . **(3)**

ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرجها ولا يضمها : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه . **(4)** أي لا يفرجها ولا يضمها، بل تركها على حالها .

جعل باطن الكفين إلى القبلة عند الرفع : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه . **(5)**

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت السرة : لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى . **(6)**

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همّام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . **(7)**

وعن حجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرة . **(8)**

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . **(9)**

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة . **(10)**

الثناء : لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك . **(11)**

ورواية عبد الله بن مسعود وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم مثله . **(12)**

---

(1)- (سنن أبي داؤد-724. السنن الكبرى للبيهقي-2306. المصنف لابن أبي شيبة-2422. مشكاة المصابيح-802. سنن الدارقطني-1107)

(2)- (سنن أبي داؤد-737. سنن النسائي-882. مسند أحمد بن حنبل-19054. جامع المسانيد والسنن-9761. شرح معاني الآثار-1166)

(3)- (سنن أبي داؤد-750. مسند أبي يعلى-1658-1690-1691-1692. المصنف لابن أبي شيبة-2423. المصنف لعبد الرزاق-2530-2531. مسند أحمد بن حنبل-18886-18906. السنن الكبرى للبيهقي-2309. شرح معاني الآثار-1165. سنن الدارقطني-1111-1114 إلى 1117)

(4)- (جامع الترمذي-239. صحيح ابن خزيمة-458. المستدرك للحاكم-857. السنن الكبرى للبيهقي-2318)

(5)- (المعجم الأوسط-7801. مجمع الزوائد-2589. مجمع البحرين-790. السنن الكبرى للبيهقي-42/2)

(6)- (سنن أبي داؤد-755. سنن ابن ماجة-811. سنن النسائي-888. مسند أبي يعلى-5041. السنن الكبرى للبيهقي-2327. سنن الدارقطني-1090)

(7)- (صحيح مسلم-401. سنن أبي داؤد-723. مستخرج أبي عوانة-1596. صحيح ابن حبان-1862. مسند أحمد بن حنبل-19071.

السنن الكبرى للبيهقي-2323. شرح السنة-569. المعجم الكبير-28/22 ح-61)

(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-3959)

(9)- (سنن أبي داؤد-756. المصنف لابن أبي شيبة-3962. السنن الكبرى للبيهقي-2342-23441. كتاب الأوسط لابن المنذر-1286. سنن الدارقطني-1087-1088. الأحاديث المختارة-771-772)

(10)- (سنن أبي داؤد-758. سنن الدارقطني-1083. كتاب الأوسط لابن المنذر-1287)

(11)- (جامع الترمذي-243. سنن أبي داؤد-776. سنن ابن ماجة-806. المستدرك للحاكم-859. شرح السنة-573. صحيح ابن خزيمة-470)

(12)- (المعجم الكبير-10117-10280. 64/22 ح-155. مجمع الزوائد-2619. المعجم الأوسط-8349)

وعن أبي بكرة وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود رضي الله عنهم ؛ أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قبل القراءة . **(1)**

التعوذ : لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ . **(2)**

وفي حديث جبير بن مطعم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة قال التكبير والتسبيح ثلاثا، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . **(3)**

وعن عبد الله بن مسعود ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . **(4)**

التسمية : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم . **(5)** وحديث عبد الله ابن عمر مثله .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . **(6)**

وعن نعيم بن عبد الله المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن . **(7)**

التأمين : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . **(8)**

وفي الحديث السابق عن نعيم المجمر ، قال : قرأ أبو هريرة رضي الله عنه بأم القرآن، حتى إذا بلغ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال : آمين، فقال الناس آمين .

تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع : وذالك لما روى عن أبي عبيدة قال : مر عبد الله بن مسعود برجل صاف بين قدميه، فقال : أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح بهما كان أحب إليّ . **(9)**

وعن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلا صافا بين قدميه، فقال : ألزق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط . **(10)**

وقال الكمال : وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع . **(11)**

وفي حاشية ابن عابدين : وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد، لأنه أقرب إلى الخشوع . **(12)**

الأخذ بالركبتين في الركوع : لما روى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الركب سُنَّت لكم فخذوا بالركب . **(13)**

---

(1)- (المعجم الكبير-9301. المصنف لعبد الرزاق-2558. مجمع الزوائد-2618. كنز العمال للهندي-22072) **(2)-** (سورة النحل-98)

(3)- (سنن أبي داؤد-764. سنن ابن ماجة-807. صحيح ابن حبان-1779-1780. صحيح ابن خزيمة-468. المستدرك للحاكم-858. مسند أحمد بن حنبل-16860-16861-16882-16906. المصنف لابن أبي شيبة-2408. السنن الكبرى للبيهقي-2353. المعجم الكبير-1568-1569-1570)

(4)- (سنن ابن ماجة-808. جامع الترمذي-242. صحيح ابن خزيمة-467-472. السنن الكبرى للبيهقي-2355-2356)

(5)- (جامع الترمذي-245. سنن الدارقطني-1147-1150. المعجم الكبير-804. السنن الكبرى للبيهقي-2382-2398. كشف الأستار-526)

(6)- (المستدرك للحاكم-847. السنن الكبرى للبيهقي-2383-2384-2385)

(7)- (سنن النسائي-905. صحيح ابن خزيمة-499. المستدرك للحاكم-849. السنن الكبرى للبيهقي-2394. سنن الدارقطني-1153)

(8)- (صحيح البخاري-782-4475. صحيح مسلم-410. سنن أبي داؤد-935. سنن النسائي-927. سنن ابن ماجة-852. صحيح ابن حبان-1804. صحيح ابن خزيمة-585. مسند أحمد بن حنبل-7187-7647-9803-9924. المصنف لعبد الرزاق-2644. شرح السنة-589)

(9)- (المصنف لعبد الرزاق-3306. المصنف لابن أبي شيبة-7127-7128. كنز العمال للهندي-22091)

(10)- (المصنف لابن أبي شيبة-7129) **(11)-** (حاشية الشبلي على تبيين الحقائق-114/1) **(12)-** (رد المحتار على الدر المختار-131/2)

(13)- (جامع الترمذي-258. سنن النسائي-1034. السنن الكبرى للبيهقي-2546-2547. المصنف لابن أبي شيبة-2549)

تفريج الأصابع في الركوع : لما روى عن علقمة بن وائل عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرّج بين أصابعه . **(1)**

التجافي في الركوع : لما روى أبو مسعود (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه أنه قال : ألا أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ قلنا : بلى، فقام فكبّر، فلما ركع جافى بين إبطيه . **(2)**

تسوية الظهر في الركوع : لما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر . وروى وابصة بن معبد وأبو برزة الأسلمي مثله . **(3)**

تسوية الرأس بالعجيزة في الركوع : لما روت عائشة صديقة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك . **(4)**

أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه، بل استوى رأسه بالعجيزة .

وعن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه، و وضع يديه على ركبتيه . **(5)**

تسبيح الركوع : لما روى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ . الواقعة-74-96. الحاقة-52) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا في ركوعكم . **(6)**

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه . **(7)**

التسميع للإمام والتحميد للمقتدي : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . **(8)**

وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين : لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . **(9)**

---

(1)- (المستدرك للحاكم-814. صحيح ابن حبان-1920. صحيح ابن خزيمة-594. المعجم الكبير-26 (19/22) مسند أحمد بن حنبل-17209)

(2)- (سنن النسائي-1037-1038. سنن أبي داؤد-863. صحيح ابن خزيمة-598. مسند أحمد بن حنبل-17204-22716. المعجم الكبير-668-670-671، 17/240-241. السنن الكبرى للبيهقي-2748. جامع الأصول لابن أثير-3486. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-3807)

(3)- (سنن ابن ماجة-872. المعجم الكبير-12781. المعجم الأوسط-5676. مجمع الزوائد-2737. مسند أبي يعلى-2447)

(4)- (صحيح مسلم-498. سنن أبي داؤد-783. سنن ابن ماجة-869. صحيح ابن حبان-1768. مسند أحمد بن حنبل-24531-26135. السنن الكبرى للبيهقي-2552-2959. المصنف لابن أبي شيبة-2598)

(5)- (سنن النسائي-1039. سنن أبي داؤد-730. سنن ابن ماجة-1061. جامع الترمذي-304. مسند أحمد بن حنبل-23997. صحيح ابن خزيمة-587. صحيح ابن حبان-1865-1867-1870. شرح السنة-555. السنن الكبرى للبيهقي-2517)

(6)- (سنن أبي داؤد-869. سنن ابن ماجة-887. صحيح ابن حبان-1898. مسند أحمد بن حنبل-17549. سنن الدارمي-1443. شرح معاني الآثار-1413. صحيح ابن خزيمة-600-670. المستدرك للحاكم-818-3783. السنن الكبرى للبيهقي-2555. المعجم الكبير-890-891، 17/322)

(7)- (جامع الترمذي-261. سنن أبي داؤد-886. سنن ابن ماجة-890. السنن الكبرى للبيهقي-2558. السنن الصغير للبيهقي-417. مسند البزار-1947. سنن الدارقطني-1284. مسند الطيالسي-347. شرح معاني الآثار-1391. المصنف لعبد الرزاق-2880. المصنف لابن أبي شيبة-2587)

(8)- (صحيح البخاري-796-3228. صحيح مسلم-409. جامع الترمذي-267. سنن أبي داؤد-848. سنن النسائي-1063. مسند أحمد بن حنبل-9925. صحيح ابن حبان-1907-1911. السنن الكبرى للبيهقي-2617. شرح السنة-630. شرح معاني الآثار-1426)

(9)- (سنن أبي داؤد-838. جامع الترمذي-268. سنن ابن ماجة-882. سنن النسائي-1089. صحيح ابن حبان-1912. صحيح ابن خزيمة-629. المستدرك للحاكم-822. السنن الكبرى للبيهقي-2628. سنن الدارمي-1458. شرح معاني الآثار-1518. المعجم الكبير-97، 22/39-40)

التجافي في السجود : لما روت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت . **(1)**

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه . **(2)**

وفي رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه . **(3)**

نصب القدمين في السجود : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجَد، وهما منصوبتان . **(4)**

فتخ أصابع الرجلين في السجود والإستقبال بأطرافهن القبلة : لما روى أبو حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه . **(5)**

وقال أبو حميد الساعدي في ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة . **(6)**

رفع العجيزة في السجود : لما روى أبو إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . **(7)**

ضم أصابع اليدين إذا سجد ويستقبل بها القبلة : لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه . **(8)**

وروى البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة . **(9)**

رفع المرفقين على الأرض : لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . **(10)**

---

(1)- (صحيح مسلم-496. سنن أبي داؤد-898. سنن ابن ماجة-880. سنن النسائي-1109. صحيح ابن خزيمة-657. مسند أبي عوانة-1871-1873. مسند أحمد بن حنبل-27345. مسند أبي يعلى-7097. المصنف لعبد الرزاق-2925. السنن الكبرى للبيهقي-2705. شرح معاني الآثار-1382. شرح السنة-652. سنن الدارمي-1469. مشكاة المصابيح-890. مسند الحميدي-314. المستدرك-831. المعجم الكبير-1054-1055، 436/23)

(2)- (صحيح البخاري-390-807-3564. صحيح مسلم-495. سنن النسائي-1106. صحيح ابن حبان-1919. مسند أحمد بن حنبل-23313. صحيح ابن خزيمة-648. مسند أبي عوانة-1878. السنن الكبرى للبيهقي-2703. شرح معاني الآثار-1386. المعجم الأوسط-3212)

(3)- (صحيح ابن خزيمة-649. مسند أحمد بن حنبل-14185. مسند أبي يعلى-2010. المصنف لعبد الرزاق-2922. السنن الكبرى للبيهقي-2710. شرح معاني الآثار-1383. المعجم الكبير-1745. المعجم الأوسط-2983. المعجم الصغير-271. مجمع الزوائد-2751. كتاب الأوسط-1438)

(4)- (صحيح مسلم-486. سنن أبي داؤد-879. سنن النسائي-1100. سنن ابن ماجة-3841. صحيح ابن حبان-1932. مسند أحمد بن حنبل-24816. صحيح ابن خزيمة-655-671. مسند أبي يعلى-4565. شرح السنة-1366. مشكاة المصابيح-893. مسند إسحاق بن راهوية-544)

(5)- (سنن النسائي-1101 واللفظ له. ومطولا جامع الترمذي-304. سنن أبي داؤد-730-963. سنن ابن ماجة-1061. مسند أحمد بن حنبل-23997. صحيح ابن حبان-1867. صحيح ابن خزيمة-651. مسند البزار-3711. السنن الكبرى للبيهقي-2517. شرح السنة-555. سنن الدارمي-1495)

(6)- (صحيح البخاري-828. سنن أبي داؤد-732. صحيح ابن حبان-1869-1870. صحيح ابن خزيمة-643. السنن الكبرى للبيهقي-2770)

(7)- (سنن النسائي-1104. سنن أبي داؤد-896. صحيح ابن خزيمة-646. مسند أحمد بن حنبل-18905. المصنف لابن أبي شيبة-2662. السنن الكبرى للبيهقي-2714. شرح معاني الآثار-1385. كتاب الأوسط لابن المنذر-1436. مسند ابن الجعد-2205. مسند الروياني-280)

(8)- (صحيح ابن حبان-1920. صحيح ابن خزيمة-642. المستدرك للحاكم-826. السنن الكبرى للبيهقي-2695. المعجم الكبير-26، 19/22)

(9)- (السنن الكبرى للبيهقي-2696)

(10)- (صحيح مسلم-494. صحيح ابن حبان-1916. صحيح ابن خزيمة-656. مسند أبي يعلى-1707. مسند أبي عوانة-1868. السنن الكبرى للبيهقي-2699. مسند أحمد بن حنبل-18683-18800. مسند الطيالسي-784. مسند الروياني-433)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب . **(1)**

وضع الوجه بين الكفين : لما روى أبو إسحاق قال : قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه . **(2)**

تسبيح السجود : لما روى لما روى عقبة بن عامر قال : فلما نزلت (سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى . الأعلى-1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا في سجودكم . **(3)**

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه . **(4)**

الدعاء بين السجدتين : لما روى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني . **(5)**

القيام إلى الركعة على صدور القدمين : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه . **(6)**

وروى عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة . **(7)**

الجلوس على الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى : لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قدمت المدينة قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى . **(8)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى . **(9)**

وضع اليدين على الفخذين في القعودين والإشارة بالسبابة : لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . **(10)**

---

(1)- (صحيح البخاري-822-532. صحيح مسلم-493. سنن النسائي-1103-1110 واللفظ له. جامع الترمذي-275. سنن أبي داؤد-897. سنن ابن ماجة-892. صحيح ابن حبان-1926-1927. مسند أحمد بن حنبل-12089-12173. مسند أبي يعلى-2853-2986-3216. مسند أبي عوانة-1869-1870. مسند البزار-4588. السنن الكبرى للبيهقي-2700. المصنف لابن أبي شيبة-2667. مسند الطيالسي-2089)

(2)- (جامع الترمذي-271. مسند أبي يعلى-1657-1669. شرح معاني الآثار-1535)

(3)- (سنن أبي داؤد-869. سنن ابن ماجة-887. صحيح ابن حبان-1898. صحيح ابن خزيمة-600-670. المعجم الكبير-889-890-891، 322/17. المستدرك للحاكم-817-818-3783. مسند أحمد بن حنبل-17549. السنن الكبرى للبيهقي-2555. شرح معاني الآثار-1413. سنن الدارمي-1443)

(4)- (سبق مرجعه في الصفحة-48 والرقم-7)

(5)- (جامع الترمذي-284. سنن أبي داؤد-850. سنن ابن ماجة-898. مسند أحمد بن حنبل-2897. المستدرك للحاكم-964-1004. مشكاة المصابيح-900. معرفة السنن والآثار-3597. جامع الأصول في أحاديث الرسول-2174. كتاب الأوسط لابن المنذر-1475)

(6)- (جامع الترمذي-288. السنن الكبرى للبيهقي-125/2) **(7)-** (السنن الكبرى للبيهقي-2763)

(8)- (جامع الترمذي-292 واللفظ له. سنن أبي داؤد-726-957 سنن ابن ماجة-867. صحيح ابن حبان-1860. مسند أحمد بن حنبل-19075. المصنف لعبد الرزاق-2522. المعجم الكبير-82، 35/22. مسند الحميدي-885)

(9)- (صحيح البخاري-827. سنن النسائي-1158 واللفظ له. سنن أبي داؤد-958-959. المصنف لابن أبي شيبة-2941. المؤطا للإمام مالك-206)

(10)- (صحيح مسلم-579. سنن أبي داؤد-988. السنن الكبرى للبيهقي-2783. مشكاة المصابيح-908. سنن الدارقطني-1308. سنن الدارمي-1476)

وفي رواية أخرى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع ؛ يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بأصبعه . **(1)**

قراءة التشهد سرا في القعودين : لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : من السنة أن يخفي التشهد . **(2)**

الصلاة على النبي بعد التشهد في القعدة الأخيرة : لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم . قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . **(3)**

الدعاء المأثورة في القعدة الأخيرة : لما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . **(4)**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . **(5)** وحديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . **(6)**

التسليم يمينا وشمالا : لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . **(7)**

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده . **(8)**

وعن عمار بن ياسر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى

---

(1)- (سنن النسائي-1161 واللفظ له. صحيح ابن حبان-1943. مسند أبي عوانة-2015)

(2)- (جامع الترمذي-291. سنن أبي داؤد-986. المستدرك للحاكم-838. مسند البزار-1643. السنن الكبرى للبيهقي-2846-2847. شرح السنة-680)

(3)- (صحيح البخاري-3370. صحيح مسلم-406. جامع الترمذي-483. سنن أبي داؤد-976-978. سنن ابن ماجة-904. سنن النسائي-1287-1288-1289. صحيح ابن حبان-912. مسند أحمد بن حنبل-18283-18285. المصنف لعبد الرزاق-3105. السنن الكبرى للبيهقي-2852-2856. المصنف لابن أبي شيبة-8713.المعجم الكبير-241-242، 116/19. شرح السنة-681. مسند الطيالسي-1157. مسند الحميدي-711-712)

(4)- (صحيح البخاري-834-6326-7388. صحيح مسلم-2705. جامع الترمذي-3531. سنن النسائي-1302. سنن ابن ماجة-3835. صحيح ابن حبان-1976. صحيح ابن خزيمة-846. مسند أحمد بن حنبل-8-28. مسند أبي يعلى-29-30. السنن الكبرى للبيهقي-2884. شرح السنة-694)

(5)- (صحيح البخاري-832-2397. صحيح مسلم-589. جامع الترمذي-3495. سنن أبي داؤد-880. سنن النسائي-1309. سنن ابن ماجة-3838. صحيح ابن حبان-1968. صحيح ابن خزيمة-852. مسند أحمد بن حنبل-25085. مسند أبي عوانة-2048. السنن الكبرى للبيهقي-2881)

(6)- (صحيح البخاري-1377. صحيح مسلم-588. سنن أبي داؤد-983. سنن النسائي-1310. سنن ابن ماجة-909. صحيح ابن حبان-1967. مسند أحمد بن حنبل-7236. صحيح ابن خزيمة-721. مسند أبي عوانة-2043. السنن الكبرى للبيهقي-2882-2883. شرح السنة-693)

(7)- (سنن أبي داؤد-996. جامع الترمذي-295. سنن ابن ماجة-914. سنن النسائي-1319-1322-1324-1325. صحيح ابن حبان-1990-1991-1993-1994. صحيح ابن خزيمة-728. مسند أحمد بن حنبل-3699-3879-3888-4241-4280. السنن الكبرى للبيهقي-2974-2977. المصنف لابن أبي شيبة-3057-3058-3064. المصنف لعبد الرزاق-3127-3128-3129. شرح معاني الآثار-1589-1590-1591-1592. مسند الطيالسي-284. شرح السنة-697. سنن الدارقطني-1332-1335. المعجم الأوسط-2636-2638-6121-6811-8324)

(8)- (صحيح مسلم-582. سنن النسائي-1316-1317. سنن ابن ماجة-915. شرح معاني الآثار-1584-1587. السنن الكبرى للبيهقي-2979-2980. مسند أحمد بن حنبل-1484-1564-1619. صحيح ابن خزيمة-726-727. مستخرج أبي عوانة-2049-2050. المصنف لابن أبي شيبة-3055)

بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . **(1)**

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده . **(2)**

وكذا رواية وائل بن حجر، وسهل بن سعد الساعدي، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وغيرهم .

وكيفية السلام : أن المصلي يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ويتمّه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الإلتفات، ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر .

التكبير مع كل خفض و رفع : لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر . **(3)**

يبتدأ التكبير حين ينتقل لا قبله ولا بعده : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . **(4)**

جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام : لما روى جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة . **(5)**

وفي لفظ آخر عنه : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كبّر أبو بكر ليسمعنا . **(6)**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا . **(7)**

والتسميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا لك الحمد . **(8)**

---

(1)- (سنن ابن ماجة-916. سنن الدارقطني-1331. المصنف لعبد الرزاق-3134. مسند البزار-1395. شرح معاني الآثار-1599. المعجم الأوسط-925. المطالب العالية-533. علل الترمذي الكبير-107)

(2)- (المصنف لابن أبي شيبة-3059. السنن الكبرى للبيهقي-2978. كنز العمال-22375. المطالب العالية-532. إتحاف الخيرة-1998)

(3)- (جامع الترمذي-253. سنن النسائي-1083-1142-1149. مسند أحمد بن حنبل-3660-3736-3972-4055-4223.سنن الدارمي-1383. مسند أبي يعلى-5101-5128-5334. السنن الكبرى للبيهقي-2975. المعجم الكبير-10172. مسند الطيالسي-277. شرح معاني الآثار-1321-1322. سنن الدارقطني-1333)

(4)- (صحيح البخاري-789. صحيح مسلم-392. سنن أبي داؤد-836. سنن النسائي-1023. جامع الترمذي-254 مختصرا. صحيح ابن خزيمة-578. صحيح ابن حبان-1767. مسند أبي عوانة-1580. المصنف لعبد الرزاق-2496. السنن الكبرى للبيهقي-2492. مشكاة المصابيح-799. شرح السنة-613. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-21531)

(5)- (صحيح مسلم-413. سنن أبي داؤد-606. سنن ابن ماجة-1240. سنن النسائي-1200. صحيح ابن حبان-2122. مسند أحمد بن حنبل-14644. مسند أبي عوانة-1624. السنن الكبرى للبيهقي-5083)

(6)- (صحيح مسلم-413. سنن النسائي-798. مسند أبي عوانة-1626. السنن الكبرى للبيهقي-5083)

(7)- (صحيح البخاري-378-733-734-805. صحيح مسلم-411. سنن أبي داؤد-603. سنن ابن ماجة-846-1238-1239. سنن النسائي-921. صحيح ابن حبان-2115. مسند أحمد بن حنبل-7144-9318. مسند أبي يعلى-3558-3595-5909-6572. السنن الكبرى للبيهقي-3655-5069. شرح مشكل الآثار-5640. شرح السنة-850)

(8)- (صحيح البخاري-733-734. صحيح مسلم-411-414. صحيح ابن حبان-2107-2115. مسند أبي يعلى-5909-6326. السنن الكبرى للبيهقي-2619-2891. شرح مشكل الآثار-5637-5640. شرح السنة-852)

والتسليم لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلّمنا حين سلّم . **(1)** والحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسميع والتسليم كما يجهر بالتكبير، واتفق الفقهاء على أنه يسن جهر الإمام بالتسميع والتسليم ليسمع المأمومين ويعلموا صلاته ويتابعوه .

عدد ركعات الصّلاة

صلاة الفجر : وهي ركعتان من الفرض، وركعتان من السنّة القبلية، أي قبل الفرض .

صلاة الظهر : هي أربع ركعات للفرض، وأربع ركعات للسنّة القبلية، وركعتان للسنّة البعدية، أي بعد الفرض .

صلاة العصر : هي أربع ركعات للفرض، وأربع ركعات للسنّة القبلية .

صلاة المغرب : هي ثلاث ركعات للفرض، وركعتان للسنّة البعدية .

صلاة العشاء : هي أربع ركعات من الفرض، وأربع ركعات للسنّة القبلية، وركعتان البعدية . ثم يصلي ثلاث ركعات للوتر .

دليل عدد ركعات الفرائض الخمسة حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر . **(2)**
إن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت عقيب الهجرة إلا الصبح . كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلَّى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنَّها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، و كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى . **(3)**
أما السنن فهي تنقسم إلى قسمين : **المؤكدة ، وغير المؤكدة** .
فالسنة المؤكدة هي : ما واظب عليها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يتركها إلا لعذر، بمعنى ما يطلب على وجه التاكيد لا على وجه الفرضية . وحكمها : يثاب فاعلها ويلام تاركها .
وهي أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر كما ذكرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن عبد الله بن شقيق رحمه الله، قال : سألت عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ عن تطوّعه ؟ فقالت : كان النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يصلِّي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلِّي بالنَّاس ثمّ يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين... وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين . **(4)**
وعن أم حبيبة زوج النبي رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله يقول : ما من عبد مسلم يصلّي لله كل

---

(1)- (صحيح البخاري-838)

(2)- (صحيح البخاري-350-1090-3935. صحيح مسلم-685. سنن أبي داؤد-1198. سنن النسائي-453-454-455-456. سنن ابن ماجة-1068. صحيح ابن حبان-2736-2737. صحيح ابن خزيمة-303. مسند أحمد بن حنبل-26869. مسند أبي يعلى-2638. المصنف لعبد الرزاق-4267. مسند أبي عوانة-1324. السنن الكبرى للبيهقي-1696-1697-5432. سنن الدارمي-1653. المعجم الصغير-364)

(3)- (صحيح ابن حبان-2738. صحيح ابن خزيمة-305-944. السنن الكبرى للبيهقي-1698. شرح مشكل الآثار-4260. شرح معاني الآثار-2391. السنن الصغير للبيهقي-255)

(4)- (صحيح مسلم-730. سنن أبي داؤد-1251. صحيح ابن حبان-2475. صحيح ابن خزيمة-1199. مشكاة المصابيح-1162. جامع الأصول في أحاديث الرسول-4068)

يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة . (1)
وللترمذي نحوه وزاد : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر . (2)

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر . (3)

وأربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم . (4)

والسنة غير المؤكدة هي : ما فعلها النبي أحيانا وتركها أحيانا . حكمها : يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

وهي أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء . كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . (5)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . (6)

والمراد بالتسليم : التشهد دون تسليم التحلل، ولذا قيده بقوله على الملائكة إلخ، ولو أريد التسليم المعهود لأطلقه .

وأما الأربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها ، لكن يستدل له بعموم ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء . (7) وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه : بين كل أذانين صلاة إلا المغرب . (8)

والأذانان هما الأذان والإقامة . فهذا عدم المانع من التنفل قبلها، لكن كونها أربعا وذلك لأن صلاة العشاء نظير الظهر فيجوز الأربع قبلها .

---

(1)- (صحيح مسلم-728. سنن أبي داؤد-1250. سنن ابن ماجة-1141. سنن النسائي-1796 إلى 1811. صحيح ابن حبان-2451. صحيح ابن خزيمة-1185-1186. مسند أحمد بن حنبل-27305-27310-27311. مسند أبي عوانة-2105-2106. مسند أبي يعلى-7124-7138. المستدرك للحاكم-1174. المصنف لابن أبي شيبة-6026 إلى 6032. مسند الطيالسي-1696. الترغيب والترهيب للمنذري-808. مجمع الزوائد-3388. المعجم الكبير-430-431-434-436-439-440، 229/23-232. مشكاة المصابيح-1159-1174)

(2)- (جامع الترمذي-415. سنن النسائي-1801-1802-1803. صحيح ابن حبان-2452. المستدرك للحاكم-1173. السنن الكبرى للبيهقي-4484. صحيح ابن خزيمة-1188-1189. المعجم الكبير-432-433-436-438، 229/23-232. شرح السنة-866. الترغيب والترهيب للمنذري-808)

(3)- (جامع الترمذي-414. سنن ابن ماجة-1140. سنن النسائي-1794-1795. مسند أبي يعلى-4525. المصنف لابن أبي شيبة-6025. الترغيب والترهيب للمنذري-809. شرح السنة-866. صحيح الجامع الصغير-6183)

(4)- (سنن ابن ماجة-1157. سنن أبي داؤد-1270. جامع الترمذي-478. صحيح ابن خزيمة-1214. المصنف لابن أبي شيبة-5990. الترغيب والترهيب للمنذري-817. صحيح الجامع الصغير-885)

(5)- (جامع الترمذي-430. سنن أبي داؤد-1271. صحيح ابن حبان-2453. صحيح ابن خزيمة-1193. مسند أحمد بن حنبل-5980. مسند أبي يعلى-5748. السنن الكبرى للبيهقي-4485. مسند الطيالسي-2048. شرح السنة-893. مشكاة المصابيح-1170. رياض الصالحين-1120)

(6)- (جامع الترمذي-429. مشكاة المصابيح-1171. رياض الصالحين-1119)

(7)- (صحيح البخاري-624-627. صحيح مسلم-838. جامع الترمذي-185. سنن أبي داؤد-1283. سنن ابن ماجة-1162. سنن النسائي-681. صحيح ابن حبان-1559-1560-1561-5804. صحيح ابن خزيمة-1287. مسند أحمد بن حنبل-16913-20818-20834-20850. مسند أبي عوانة-1351-1352-1353-2116-2117. السنن الكبرى للبيهقي-4489-4490-4493-4494. المصنف لابن أبي شيبة-7453-7454. شرح السنة-430. مشكاة المصابيح-662. كنز العمال-21366)

(8)- (مجمع الزوائد-3391. مسند البزار-4422. المعجم الأوسط-8328. السنن الكبرى للبيهقي-4490. سنن الدارقطني-1026. كشف الأستار-693)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع . **(1)**

وصلاة الوتر واجبة عندنا ، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يفصل بينها بتسليم .

وأما الوجوب واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . **(2)**

وروى عمرو بن شعيب وعبد الله بن العباس وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهم وغيرهما مثله . **(3)**

قال : الأمر هنا للوجوب .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : إن الله زادكم صلاة فخافظوا عليها، وهي الوتر . **(4)**

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، قالها ثلاثا . **(5)**

وأما عدد ركعات الوتر، فدليله حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوتر بثلاث؛ يقرأ في الأولى : بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية : بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد . **(6)** وروى أبي بن كعب وأبو هريرة رضي الله عنهما غيرهما نحوه، وحديث عائشة رضي الله عنها مثله إلا زاد المعوذتين بعد الإخلاص . **(7)**

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية : بقل يا أيّها الكافرون، وفي الثالثة : بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن . **(8)**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . **(9)**

صفة الصّلاة

صفة الصلاة : من أراد الدخول في الصلاة فاستقبل القبلة وكبّر، ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها ، كما رواه وائل بن حجر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(1)- (مراقي الفلاح ص-147. الفقه الإسلامي وأدلته-45/2. وهذا الحديث ما وجدت في الكتب الأحاديث)

(2)- (مسند أحمد بن حنبل-24352-27771. شرح مشكل الآثار-4492. المعجم الكبير-2168. الترغيب والترهيب للمنذري-844)

(3)- (المصنف لعبد الرزاق-4582. المصنف لابن أبي شيبة-6922. المعجم الكبير-11652. السنن الصغير للبيهقي-752. سنن الدارقطني-1640)

(4)- (مسند أحمد بن حنبل-6919-6941. مسند الطيالسي-2377. الترغيب والترهيب للمنذري-844. صحيح الجامع الصغير-1772)

(5)- (سنن أبي داؤد-1419. المستدرك للحاكم-1146. المصنف لابن أبي شيبة-6927. السنن الكبرى للبيهقي-4464. شرح مشكل الآثار-1343. الترغيب والترهيب للمنذري-845. مشكاة المصابيح-1278)

(6)- (جامع الترمذي-462. سنن النسائي-1702-1703. سنن ابن ماجة-1172. مسند أحمد بن حنبل-2720-2725-2726-2777-2907-3531. السنن الكبرى للبيهقي-4857. سنن الدارمي-1732-1735. المعجم الأوسط-1665-2129-2172-3068.)

(7)- (جامع الترمذي-463. سنن ابن ماجة-1171-1173. سنن أبي داؤد-1423-1424. سنن النسائي-1699-1700-1701 و1729 إلى 1744. صحيح ابن حبان-2432-2436-2448. المستدرك للحاكم-1144-3920. السنن الكبرى للبيهقي-4851 إلى 4858. المعجم الأوسط-1666-3147-4285-4334-8115. المصنف لعبد الرزاق-4695-4696-4697-4698. شرح معاني الآثار-1694-1695-1696. سنن الدارقطني-1657-1658. شرح السنة-973-974. مشكاة المصابيح-1269. مسند عبد بن حميد-176)

(8)- (سنن النسائي-1701 واللفظ له. صحيح ابن حبان-2450. السنن الكبرى للبيهقي-4861-4862. مسند الطيالسي-548. شرح السنة-972)

(9)- (سنن النسائي-1698. المستدرك للحاكم-1140 واللفظ له. السنن الكبرى للبيهقي-4814)

وسلم : يا وائل بن حجر؛ إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك ، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها . (1)
سئل عطاء عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة ؟ قال : حذو ثدييها . (2)
وعن حماد : أنه كان يقول في المرأة : إذا افتتحت الصلاة ترفع يديها إلى ثدييها . (3)
ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ، كما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة . (4)
وعنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة وقد قال محمد : فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى . (5)
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود . (6)
ثم يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى، ويضعهما تحت سرته، وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي .
كما قال الإمام ملا علي القاري : والمرأة تضع [يديها] على صدرها إتفاقا لأن مبنى حالها على الستر . (7)
وقال العلامة عبد الحي اللكنوي : وأما في حق النساء فاتفقوا على أن السنة لهن وضع اليدين على الصدر لأنها ما أستر لها . (8)
وقال الإمام عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : والمرأة تضع يدها على صدرها لأنه أستر لها . (9)
وقال الإمام أبو القاسم ابراهيم بن محمد القاري السمرقندي : والمرأة تضع يديها على صدرها بالإتفاق . (10)
ثم يقول : سبحانك اللّهمّ وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك . (11)
وعن أبي بكرة وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود رضي الله عنهم ؛ أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، قبل القراءة . (12)
ولما فرغ من دعاء الإستفتاح يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن كان إماما أو منفردا، لقوله تعالى :
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . (13)

---

(1)- (المجمع الزوائد-2594. المعجم الكبير-28، 20/22. كنز العمال-19640)
(2)- (المصنف لابن أبي شيبة-2483)
(3)- (المصنف لابن أبي شيبة-2485)
(4)- (جامع الترمذي-257. سنن أبي داؤد-748. سنن النسائي-1026-1058. مسند أحمد بن حنبل-3681-4210. مسند أبي يعلى-5040-5302. السنن الكبرى للبيهقي-2531. المصنف لابن أبي شيبة-2453-2454-2455. المصنف لعبد الرزاق-2533. شرح معاني الآثار-1349. شرح مشكل الآثار-5826. مشكاة المصابيح-809. شرح السنة-24/3)
(5)- (مسند أبي يعلى-5039. مجمع الزوائد-2581. السنن الكبرى للبيهقي-2534. سنن الدارقطني-1118)
(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-46 والرقم-3)
(7)- (فتح باب العناية-243/1) (8)- (السعاية-156/2)
(9)- (الإختيار لتعليل المختار-49/1)
(10)- (مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق ص-153)
(11)- (سبق مرجعه في الصفحة-46 والرقم-11)
(12)- (سبق مرجعه في الصفحة-47 والرقم-1) (13)- (سورة النحل-98)

ثم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ويسر بالتعوذ والبسملة ولو كانت الصلاة جهرية، كما روى إبراهيم النخعي قال : خمس يخفين سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، و بسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد . **(1)**

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب "ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ" . **(2)**

فظاهر الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجهر القراءة بالفاتحة، ولم يجهر بالتعوذ والبسملة .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . **(3)**

(فلم أسمع أحدا منهم) أي أنهم كانوا يسرّون بالبسملة بحيث لا يسمعها أحد .

والبسملة عندنا آية مستقلة من القرآن، التي تنزل للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور . كما دل عليه الحديث القدسي الذي روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدني عبدي . فإذا قال : إيّاك نعبد وإيّاك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضآلين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل . **(4)**

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء . ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر وفي الأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين هذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويخفي في الظهر والعصر وفي ثالثة المغرب والأخريين من العشاء وهذا أيضا هو المأثور المتوارث .

وإن كان منفردا إن شاء جهر وإن شاء خافت في الصلاة الجهرية .

وإذا قال : الإمام (ولا الضآلين) قال : (آمين) ويقولها المؤتم ويخفونها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . **(5)**

وحكمه بالسر كما روى علقمة بن وائل، عن أبيه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضآلين) فقال : آمين وخفض بها صوته . **(6)**

---

(1)- (المصنف لعبد الرزاق-2597. المصنف لابن أبي شيبة-4155-4156) **(2)-** (سبق مرجعه في الصفحة-29 والرقم-5)

(3)- (صحيح مسلم-399. صحيح البخاري-743 بمعناه. جامع الترمذي-244. سنن ابن ماجة-815. سنن النسائي-906-907-908. صحيح ابن حبان -1799. صحيح ابن خزيمة-494. مسند أبي يعلى-3005. مسند أبي عوانة-1656. مسند أحمد بن حنبل-12841-13820. السنن الكبرى للبيهقي -2415. شرح معاني الآثار-1196-1198. سنن الدارقطني-1184 إلى 1188. معرفة السنن والآثار-3124)

(4)- (صحيح مسلم-395. مسند أحمد بن حنبل-7289. صحيح ابن خزيمة-502. المصنف لعبد الرزاق-2767-2768. مشكاة المصابيح-823. السنن الكبرى للبيهقي-2365-2927. شرح السنة-578. مسند الحميدي-973. كنز العمال-18920. المؤطا للإمام مالك-193)

(5)- (صحيح البخاري-782-4475. صحيح مسلم-410. سنن أبي داؤد-935. سنن النسائي-927-929. صحيح ابن حبان-1804. شرح السنة-589. مسند أحمد بن حنبل-7647. مسند أبي يعلى-6411. المصنف لعبد الرزاق-2644. مجمع الزوائد-2664. مشكاة المصابيح-825. المؤطا-200)

(6)- (جامع الترمذي-249. مسند أحمد بن حنبل-19059. المستدرك للحاكم-2913. السنن الكبرى للبيهقي-2447. مسند الطيالسي-1117. المعجم الكبير-109-110-112 22/43-44-45. سنن الدارقطني-1255)

وعن أبي وائل قال : كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين . وفي رواية الطبراني : كان علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إلخ . **(1)**

والمؤتم لا يقرأ من القرآن خلف الإمام ، بل يكفي له قراءة إمامه ، وعليه أن يستمع قراءته ويصمت وإن كانت الصلاة السرية ، كما أمر الله تعالى في كتابه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ . **(2)**

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا . **(3)**

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة . وفي رواية : من صلى خلف إمام ، فإنّ قراءته له قراءة . **(4)**

وعنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام . **(5)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر . **(6)**

ثم يكبر مع الإنحطاط لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع . ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه ويبسط ظهره، ويسوي راسه بعجيزته ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك . **(7)**

والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها، ولكن تضم يديها وتصع على ركبتيها وضعا، وتنحني ركبتيها ولا تجافى عضدتيها، كما قال عطاء : تجتمع المرأة إذا ركعت، ترفع يديها إلى بطنها، وتجتمع ما استطاعت . **(8)**

ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وذالك أدناه ، وإن زاد فهو أفضل .

ثم يرفع رأسه ويقول مع الرفع : سمع الله لمن حمده . ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد، والأفضل أن يقول : اللهم ربنا ولك الحمد . كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد . **(9)**

فإذا استوى قائما كبر مع الخرور، وسجد واضعا ركبتيه أولا، واعتمد بيديه على الأرض بعدهما، ووضع

---

(1)- (شرح معاني الآثار-1208. المعجم الكبير-9304. مجمع الزوائد-2632) **(2)-** (سورة الأعراف-204)

(3)- (سنن أبي داؤد-604. سنن ابن ماجة-846-847. سنن النسائي-921-922. وفي الكبرى-995-996. مسند أحمد بن حنبل-8876-9428. المصنف لابن أبي شيبة-3816. السنن الكبرى للبيهقي-2889-2891. شرح معاني الآثار-1292. معرفة السنن والآثار-3744. سنن الدارقطني-1228-1230. مشكاة المصابيح-827-857. صحيح الجامع-2358-2359. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-10128-10132)

(4)- (سنن ابن ماجة-850. مسند أحمد بن حنبل-14698. المصنف لابن أبي شيبة-3819. السنن الكبرى للبيهقي-2896-2897-2898. شرح معاني الآثار-1294-1299. سنن الدارقطني-1218-1219-1221-1223-1238-1249. معرفة السنن والآثار-3761-3764)

(5)- (سنن الدارقطني-1226. السنن الكبرى للبيهقي-2899. شرح معاني الآثار-1300)

(6)- (سنن الدارقطني-1237-1245-1251. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي-1901)

(7)- (صحيح مسلم-498. سنن أبي داؤد-783. سنن ابن ماجة-869. صحيح ابن حبان-1768. مسند أحمد بن حنبل-24531-26135. المصنف لابن أبي شيبة-2598. المصنف لعبد الرزاق-2873)

(8)- (المصنف لعبد الرزاق-5069)

(9)- (صحيح البخاري-795-796-3228. صحيح مسلم-409. سنن أبي داؤد-848. سنن ابن ماجة-877. سنن النسائي-1060. صحيح ابن حبان-1907-1911. مسند أحمد بن حنبل-9390-9925. السنن الكبرى للبيهقي-2612-2613-2617. شرح معاني الآثار-1426. شرح السنة-630)

وجهه بين كفيه ووجه أصابع يديه نحو القبلة، وسجد على أنفه وجبهته، ولا يجوز الإقتصار على الأنف إلا من عذر، وجافى عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ورفع مرفقيه عن الأرض ولم يفترش ذراعيه، ووجه أصابع رجليه نحو القبلة، والمرأة تنخفض وتلزق بطنها وصدرها بفخذيها لأن ذلك أستر لها، كما في حديث يزيد بن حبيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل . **(1)**

وعن الحسن وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت، ولا تتجافى لكي لا ترفع عجيزتها . **(2)**

وقال عطاء : فإذا سجدت فلتضم يديها إليها، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها، وتجتمع ما استطاعت . **(3)**

وعن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجيزتها . **(4)**

وعن علي رضي الله عنه قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها . **(5)**

ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذالك أدناه، وإن زاد فهو أفضل . ثم يرفع رأسه ويكبر من الرفع حتى أن يستوي صلبه جالسا، فإذا اطمئن جالسا كبر مع عوده، وسجد ثانية كالأولى، فإذا اطمئن ساجدا كبر مع النهوض واستوى قائما على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض .

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش الرجل رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه مضمومة ومستقبلا أطرافها القبلة . والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنه أستر لها . كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول : يا ملائكتي أشهدكم إني قد غفرت لها . **(6)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن . **(7)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة المرأة فقال : تجتمع وتحتفز . **(8)**

ثم يتشهد، والتشهد أن يقول : التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

فلما بلغ (أشهد أن لا إله إلا الله) عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام ورفع السبابة مشيرا بها، كما في حديث وائل بن حجر قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده

(1)- (السنن الكبرى للبيهقي-3201. معرفة السنن والآثار-4054. كنز العمال-19787. تحفة الأشراف-19547. المراسيل للإمام أبي داؤد ص-103)
(2)- (المصنف لعبد الرزاق-5068)
(3)- (المصنف لعبد الرزاق-5069)
(4)- (المصنف لعبد الرزاق-5071. المصنف لابن أبي شيبة-2795)
(5)- (المصنف لعبد الرزاق-5072. المصنف لابن أبي شيبة-2790)
(6)- (السنن الكبرى للبيهقي-3199)
(7)- (مسند الإمام الأعظم برواية الحصكفي-116. جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي-400/1)
(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-2791)

اليسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلّق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة . **(1)**

وعن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته . **(2)**

ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، ويقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة خاصة، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس مفترشا أيضا كما جلس في القعدة الأولى، وتشهد أيضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية، وهي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . **(3)**

ثم دعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن نحو : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أو الأدعية الماثورة، كما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال : قل : اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . **(4)**

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . **(5)**

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله، ويسلم عن يساره مثل ذلك، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . **(6)**

وعن عمار بن ياسر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . **(7)**

وإذا سلّم من الصلاة يقول : أستغفر الله ثلاثا، واللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وإن كان إماما انصرف إلى الناس، هذا هو السنة، حيث جاء في صحيح مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا .

---

(1)- (سنن ابي داؤد-726-957. سنن النسائي-889-1268. صحيح ابن حبان-1860. مسند أحمد بن حنبل-19075. المصنف لعبد الرزاق-2522. سنن الدارمي-1496. مسند الحميدي-885. مشكاة المصابيح-911. المعجم الكبير-82-83 35/22)

(2)- (صحيح مسلم-579. سنن ابي داؤد-988. السنن الكبرى للبيهقي-2783. المصنف لابن أبي شيبة-8519. مشكاة المصابيح-908)

(3)- (صحيح البخاري-3370. صحيح مسلم-406. جامع الترمذي-483. سنن ابي داؤد-976-978. سنن النسائي-1287-1288-1289-1290. سنن ابن ماجة-904. صحيح ابن حبان-912. مسند أحمد بن حنبل-18283-18285-18307-18313. السنن الكبرى للبيهقي-2851-2852. المصنف لعبد الرزاق-3105-3106-3107. شرح مشكل الآثار-2231-2234-2235. المعجم الكبير-266 إلى 281 123/19-129)

(4)- (صحيح البخاري-834-6326-7388. صحيح مسلم-2705. جامع الترمذي-3531. سنن ابن ماجة-3835. مسند أحمد بن حنبل-8-28. صحيح ابن حبان-1976. صحيح ابن خزيمة-846. المصنف لابن أبي شيبة-29844. مسند أبي يعلى-29-30. السنن الكبرى للبيهقي-2884)

(5)- (صحيح البخاري-832. صحيح مسلم-589. جامع الترمذي-3495. سنن أبي داؤد-880. سنن ابن ماجة-3838. سنن النسائي-1309. صحيح ابن حبان-1968. مسند أحمد بن حنبل-25085. مسند أبي عوانة-2048. السنن الكبرى للبيهقي-2881. شرح السنة-691)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-51 والرقم-7) **(7)-** (سبق مرجعه في الصفحة-52 والرقم-1)

استحباب قراءة السور في الصلوات الخمس

يستحب للمصلي أن يقرأ في ركعتي **سنة الفجر** في الأولى : سورة الكافرون، وفي الأخرى : سورة الإخلاص . لما روى أبو هريرة وعائشة صديقة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **(1)**

أو في الأولى : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) إلى آخر الآية . **(2)** وفي الثانية : (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ... آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) . **(3)** أو (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) إلى آخر الآية . **(4)**

لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما : آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. وفي رواية عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، والتي في آل عمران : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. **(5)**

في الفرض : سورة المؤمنين، وسورة ق والقرآن المجيد، وسورة التكوير، وسورة الروم، وسورة الواقعة، وسورة الصافات، وسورة يس، وسورة يوسف وسورة الحج، أو قدر قراءة الستين إلى المائة آية . لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك . **(6)**

وعن عمر بن حريث رضي الله عنه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر : وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (سورة التكوير) . **(7)** وفي رواية : فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ. وفي رواية : إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ. **(8)**

---

(1)- (صحيح مسلم-726. جامع الترمذي-417-431. سنن أبي داؤد-1256. سنن ابن ماجة-1148-1149-1150. سنن النسائي-945. صحيح ابن حبان-2459-2461. صحيح ابن خزيمة-1114. مسند أحمد بن حنبل-4763-4909 مكررا. المصنف لعبد الرزاق-4788-4790-4791. المصنف لابن أبي شيبة-6391-6392)

(2)- (سورة البقرة-136)

(3)- (سورة آل عمران-52)

(4)- (سورة آل عمران-64)

(5)- (صحيح مسلم-727. سنن أبي داؤد-1259. سنن النسائي-944. صحيح ابن خزيمة-1115. المصنف لابن أبي شيبة-6393. شرح السنة-457/3)

(6)- (صحيح مسلم-455. صحيح البخاري كتاب الأذان باب-106 معلقا. سنن أبي داؤد-649. سنن ابن ماجة-820. سنن النسائي-1007. صحيح ابن حبان-1815-2189. صحيح ابن خزيمة-546. مسند أحمد بن حنبل-15468-15469-15470-15472-15475. مسند أبي عوانة-1794. المصنف لعبد الرزاق-2707. السنن الكبرى للبيهقي-4013. شرح معاني الآثار-2041. شرح السنة-604. مسند الحميدي-821)

(7)- (صحيح مسلم-456. السنن الكبرى للنسائي-11587. مسند أحمد بن حنبل-18940-18945. مسند أبي عوانة-1783-1785. شرح السنة-603. مسند أبي يعلى-1461-1468. المصنف لابن أبي شيبة-3559. المصنف لعبد الرزاق-2721. السنن الكبرى للبيهقي-4009. مسند الحميدي-567)

(8)- (صحيح مسلم-475. سنن النسائي-951. سنن أبي داؤد-817. سنن ابن ماجة-817. صحيح ابن حبان-1819. مسند أحمد بن حنبل-18944. السنن الكبرى للنسائي-1025-11586. مسند أبي عوانة-1786. مسند أبي يعلى-1457-1463. مسند الطيالسي-1151-1306. شرح السنة-602)

وعن قطبة بن مالك الثعلبي رضي الله تعالى عنه ؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر :
وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (سورة ق) . **(1)**

وعن أبي عبيد الله جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر :
بـق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ . وكان صلاته بعد تخفيفا . **(2)**

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم ، فالتبس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟ فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . **(3)**

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحوا من صلاتكم ، كان يخفف الصلاة ، وكان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور . **(4)**

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف، ويؤمّنا في الفجر : بـ(الصّافات) . **(5)**

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ(يس) . **(6)**

وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية . **(7)**

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي رضي الله عنهم، تابعي وأحد رواة الحديث النبوي، وكان أبوه عامر بن ربيعة بن كعب العدوي رضي الله عنه من كبار المهاجرين البدريين، أنه قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . **(8)**

ويقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الم السجدة ، وفي الثانية : سورة الدهر/ الإنسان، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه وغيره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة :

---

(1)- (صحيح مسلم-457. جامع الترمذي-306. سنن النسائي-950. سنن ابن ماجة-816. صحيح ابن حبان-1814. صحيح ابن خزيمة-527-1591. مسند البزار-3703-3704-3705. مسند أبي عوانة-1788-1789. مسند الطيالسي-1352. المصنف لعبد الرزاق-2719. المصنف لابن أبي شيبة-3558. السنن الكبرى للبيهقي-4010-4011. سنن الدارمي-1433-1434. مسند الحميدي-825. المعجم الكبير-25 إلى 35، 17/19-19)

(2)- (صحيح مسلم-458. صحيح ابن حبان-1816. صحيح ابن خزيمة-526. مسند أبي عوانة-1790-1791. المصنف لابن أبي شيبة-3560. السنن الكبرى للبيهقي-4012. مسند أحمد بن حنبل-21132-21134-21280-21300-21315. المعجم الكبير-1929)

(3)- (سنن النسائي-947. المصنف لعبد الرزاق-2725. مشكاة المصابيح-295. مسند أحمد بن حنبل-15969-23460. كنز العمال-26995-26996)

(4)- (صحيح ابن حبان-1823. صحيح ابن خزيمة-531. مسند أحمد بن حنبل-21306. المستدرك للحاكم-875. المصنف لعبد الرزاق-2720. السنن الكبرى للبيهقي-5284. المعجم الكبير-1914. مجمع الزوائد-2712)

(5)- (سنن النسائي-826. صحيح ابن حبان-1817. صحيح ابن خزيمة-1606. مسند أحمد بن حنبل-4796-4989-6471. مسند أبي يعلى-5445. السنن الكبرى للبيهقي-5282. مسند الطيالسي-1925. المعجم الكبير-13194)

(6)- (المعجم الأوسط-3903. مجمع الزوائد-2711. مجمع البحرين-824)

(7)- (صحيح البخاري-541-547-599-771. صحيح مسلم-461 واللفظ له. سنن أبي داؤد-398. سنن النسائي-948. سنن ابن ماجة-818. صحيح ابن حبان-1503-1822. صحيح ابن خزيمة-528-530. مسند أبي عوانة-1792-1793. المصنف لابن أبي شيبة-3561. مسند الطيالسي-962. السنن الكبرى للبيهقي-4014. مسند أحمد بن حنبل-2002-2003-2005-2019-2032. شرح معاني الآثار-1065. شرح السنة-350)

(8)- (المصنف لعبد الرزاق-2715. السنن الكبرى للبيهقي-4017. مشكاة المصابيح-865. المؤطا للإمام مالك-188. المصنف لابن أبي شيبة-3565)

الم تَنْزِيْلُ، وهَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ . (1) ويطول الركعة الأولى من الفجر ويقصر الثانية .

في الظهر : سورة الليل وسورة الشمس، وسورة الأعلى، وسورة الغاشية، وسورة البروج، وسورة الطارق، وسورة لقمان، وسورة الذاريات، وسورة الإنشقاق، وقدر قراءة الم تنزيل، أو قدر ثلاثين آية في كل ركعة من الأوليين . لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . وفي رواية ابن خزيمة والطبراني زاد : وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ونحوها . (2)

وعنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الصبح أطول من ذلك . (3)

وعن أنس بن مالك وجابر بن سمرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . (4)

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ونحوهما من السور . (5)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات . (6)

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ونحوها . (7)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تَنْزِيْلُ (سورة السجدة)، وحزرنا قيامه

---

(1)- (صحيح البخاري-891-1068. صحيح مسلم-879-880. جامع الترمذي-520. سنن أبي داؤد-1074. سنن النسائي-955-956. سنن ابن ماجة-821-823. صحيح ابن حبان-1820-1821. صحيح ابن خزيمة-533. مسند أحمد بن حنبل-3096-3097-9557-1014. السنن الكبرى للبيهقي-5728-5729. المصنف لعبد الرزاق-5239-5240. المصنف لابن أبي شيبة-5487-5489. مسند أبي يعلى-2530. المعجم الكبير-12333-12334-12375-12376-12377. شرح معاني الآثار-2387. مسند الطيالسي-2501-2756-2758. سنن الدارمي-1686)

(2)- (صحيح مسلم-459. سنن أبي داؤد-806. سنن النسائي-980. وفي الكبرى-1054. صحيح ابن خزيمة-510. السنن الكبرى للبيهقي-4026. مسند أحمد بن حنبل-21270-21361. مسند أبي عوانة-1752. المعجم الكبير-1893-1894. مجمع الزوائد-2688. مشكاة المصبيح-830)

(3)- (صحيح مسلم-460. مسند أحمد بن حنبل-21093. المصنف لابن أبي شيبة-3586. المعجم الكبير-1905. شرح معاني الآثار-1240)

(4)- (سنن النسائي-972. وفي الكبرى-1046. صحيح ابن حبان-1824. صحيح ابن خزيمة-512. مسند البزار-4260. مجمع الزوائد-2687. المعجم الأوسط-5224. شرح معاني الآثار-1240. كشف الأستار للطبراني-482. الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي-2541)

(5)- (جامع الترمذي-307. سنن أبي داؤد-805. سنن النسائي-979. صحيح ابن حبان-1827. مسند أحمد بن حنبل-21293-21331-21362. السنن الكبرى للبيهقي-4028. المصنف لابن أبي شيبة-3587-3603. شرح معاني الآثار-1229. المعجم الكبير-1966. مسند الطيالسي-811. المعجم الأوسط-3904. شرح السنة-594. سنن الدارمي-1426)

(6)- (سنن النسائي-971. وفي الكبرى-1045-11461. سنن ابن ماجة-830)

(7)- (صحيح ابن خزيمة-511. مجمع الزوائد-2691. المعجم الكبير-241، 102/17)

في الأخريين قدر النصف من ذلك . (1)

وعنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية . (2)

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريين من الظهر والعصر أحيانا، لا بالمواظبة كما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . (3)

في العصر : سورة البروج ، وسورة الطارق ونحو والليل إذا يغشى ، أو في كل ركعة من الأولين قدر قراءة خمس عشرة آية ، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وشبههما . (4)

وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . (5)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك . (6)

في المغرب : سورة الطور، وسورة المرسلات، وسورة حم الدخان، وسورة محمد، وسورة الأعراف في الركعتين، وسورة الأنفال في الركعتين، وسورة التين، وسورة العاديات، أو في الأولى بسورة الأعلى وفي الأخرى بسورة الكافرون . لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب . (7)

وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا . (3)

---

(1)- (صحيح مسلم-452. سنن أبي داؤد-804. سنن النسائي-475. صحيح ابن حبان-1828. صحيح ابن خزيمة-509. مسند أحمد بن حنبل-10999. مسند أبي عوانة-1759. مسند أبي يعلى-1126-1292. المصنف لابن أبي شيبة-3585. السنن الكبرى للبيهقي-4025. سنن الدارمي-1425. شرح معاني الآثار-1228. شرح مشكل الآثار-4627. السنن الصغير للبيهقي-402. سنن الدارقطني-1262. مشكاة المصبيح-829)

(2)- (صحيح مسلم-452. سنن النسائي-476. سنن ابن ماجة-828. صحيح ابن حبان-1825-1858. مسند أبي عوانة-1760. سنن الدارمي-1424. شرح معاني الآثار-1227. شرح مشكل الآثار-4625-4628. السنن الصغير للبيهقي-403. شرح السنة-593)

(3)- (صحيح البخاري-759-762. صحيح مسلم-451. سنن أبي داؤد-798-799. سنن النسائي-974 إلى 978. صحيح ابن حبان-1829-1831. صحيح ابن خزيمة-503-504. مسند أحمد بن حنبل-22887-22931-22938-22966 إلخ. مسند أبي عوانة-1754 إلى 1758. المصنف لابن أبي شيبة-3758. السنن الكبرى للبيهقي-2475. السنن الصغير للبيهقي-401. شرح السنة-592. سنن الدارمي-1427-1428-1429)

(4)- (سبق مرجعه في الصفحة-63 والرقم-5) (5)- (سبق مرجعه في الصفحة-63 والرقم-2)

(6)- (انظر مرجعه في نفس الصفحة بالرقم-2)

(7)- (صحيح البخاري-765-3050-4023-4854. صحيح مسلم-463. سنن أبي داؤد-811. سنن النسائي-987. وفي الكبرى-1061-11465. سنن ابن ماجة-834. صحيح ابن حبان-1833-1834. صحيح ابن خزيمة-514. مسند أحمد بن حنبل-16855-16887-16895. مسند أبي عوانة-1766-1767-1768-1769. المصنف لابن أبي شيبة-3606. المصنف لعبد الرزاق-2692-2693. السنن الكبرى للبيهقي-3064-3065. شرح معاني الآثار-1254-1255. مسند الحميدي-556. سنن الدارمي-1431. مشكاة المصابيح-831. المؤطا للإمام مالك-176)

(8)- (صحيح مسلم-462. سنن أبي داؤد-810. جامع الترمذي-308. سنن النسائي-985-986. سنن ابن ماجة-831. المصنف لعبد الرزاق-2694. مسند أبي عوانة-1761-1762-1763. المصنف لابن أبي شيبة-3607. شرح معاني الآثار-1258. المعجم الكبير-1491 إلى 1503. سنن الدارمي-1430. مشكاة المصابيح-832. المؤطا للإمام مالك-177)

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان . **(1)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهم في المغرب بـالَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدُّوْا عَنْ سَبِيْلِ اللهِ (سورة محمد) . **(2)**

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب سورة الأعراف في الركعتين كلتيهما . **(3)**

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين . **(4)**

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال . وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نحوه . **(5)**

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، فقرأ ب التِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ . وحديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مثله . **(6)**

وعن هشام بن عروة قال : أن أباه عروة بن الزبير كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون (وَالْعَادِيَاتِ) ونحوها من سور . **(7)**

وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى : بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وفي الثانية : بـقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ . **(8)**

وفي سنة المغرب البعدية : في الأولى : سورة الكافرون، وفي الأخرى : سورة الإخلاص . لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه . **(9)**

في العشاء : سورة الشمس، وسورة الأعلى، وسورة الضحى، وسورة الليل، وسورة العلق، وسورة الإنفطار،

---

(1)- (سنن النسائي-988. وفي الكبرى-1062. مشكاة المصابيح-867. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-6579)
(2)- (صحيح ابن حبان-1835. المعجم الكبير-13380. المعجم الأوسط-1742. المعجم الصغير-117. مجمع الزوائد-2703)
(3)- (سنن النسائي-990. سنن أبي داؤد-812. المستدرك للحاكم-866. صحيح ابن خزيمة-517. مسند أحمد بن حنبل-23940. المعجم الكبير-3893. المصنف لابن أبي شيبة-3608. المصنف لعبد الرزاق-2691. شرح معاني الآثار-1262. معرفة السنن والآثار-4834)
(4)- (سنن النسائي-991. مجمع الزوائد-2699. معرفة السنن والآثار-4835)
(5)- (المعجم الكبير-3892-4824. مجمع الزوائد-2701-2702)
(6)- (مسند أحمد بن حنبل-18727. مسند الطيالسي-769. المصنف لابن أبي شيبة-3609. مجمع الزوائد-2704)
(7)- (سنن أبي داؤد-813. السنن الكبرى للبيهقي-4033)
(8)- (مجمع الزوائد-2705. الدر المنثور-362/15. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد-161/8)
(9)- (جامع الترمذي-431. سنن النسائي-992. سنن ابن ماجة-1166. مسند أحمد بن حنبل-4763. مسند أبي يعلى-5049. مشكاة المصابيح-851. السنن الكبرى للبيهقي-4878-4879. شرح معاني الآثار-1767-1769. شرح السنة-883-884. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-9278)

وسورة الإنشقاق، وسورة التين، أو في الأولى بسورة البروج وفي الأخرى بسورة الطارق . لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : إذا أممت الناس فاقرأ بـالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، واقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ . **(1)**

وعبد الله بن بريدة رضي الله عنه ، عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، ونحوها من السور . **(2)**

وعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فسجد، فقلت له : قال : سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . **(3)**

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه . **(4)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة ب السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. **(5)**

في الوتر : سورة الأعلى، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص . لما روى عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو هريرة رضي الله عنهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى : بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الثانية : بـقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الثالثة : بـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **(6)**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى : بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الثانية : بـقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الثالثة : بـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، والمعوذتين . **(7)**

ويستحب أن تكون السورة التي بعد الفاتحة في الفجر والظهر من طوال المفصل، ولكن في الصبح أطول

---

(1)- (صحيح البخاري-705-6106. صحيح مسلم-465. سنن أبي داؤد-790. سنن ابن ماجة-986. سنن النسائي-997-998. وفي الكبرى-907-911-1058-1071-1072-11588 إلخ. صحيح ابن حبان-2400. صحيح ابن خزيمة-1611. شرح معاني الآثار-1275. شرح السنة-599. مسند الطيالسي-1834. مسند أحمد بن حنبل-14239-14358. السنن الكبرى للبيهقي-5100-5101-5102. مسند الحميدي-1246)

(2)- (جامع الترمذي-309. سنن النسائي-999. مجمع الزوائد-2708. شرح السنة-600. تحفة الأشراف-1962. الدر المنثور-454/15)

(3)- (صحيح البخاري-766-768-1078. صحيح مسلم-578. سنن أبي داؤد-1408. سنن ابن ماجة-1059. سنن النسائي-961-962. وفي الكبرى-1042. صحيح ابن حبان-2761. صحيح ابن خزيمة-559-561. مسند أحمد بن حنبل-7140. سنن الدارمي-1612-1613. شرح السنة-767)

(4)- (صحيح البخاري-767-769-4952-7546. صحيح مسلم-464. جامع الترمذي-310. سنن النسائي-1000-1001. مسند أحمد بن حنبل-18765-18842-18885. السنن الكبرى للبيهقي-3066. شرح السنة-598. مشكاة المصابيح-834. المؤطا للإمام مالك-180)

(5)- (مسند أحمد بن حنبل-8314. مجمع الزوائد-2706. الدر المنثور-327/15)

(6)- (جامع الترمذي-462. سنن النسائي-1702-1703. وفي الكبرى-446-1433-1436. سنن ابن ماجة-1171-1172. سنن أبي داؤد-1423. صحيح ابن حبان-2436-2450. مسند أحمد بن حنبل-2720-2725. المصنف لعبد الرزاق-4695-4696. المعجم الأوسط-1665-1666. المستدرك للحاكم-3016. السنن الكبرى للبيهقي-4855-4856-4857. مسند الطيالسي-548. سنن الدارمي-1732-1735. شرح السنة-972)

(7)- (جامع الترمذي-463. سنن ابن ماجة-1173. المستدرك للحاكم-1143-1144-3920-3922. صحيح ابن حبان-2432. المصنف لعبد الرزاق-4698. السنن الكبرى للبيهقي-4852-4854. شرح معاني الآثار-1694-1695-1696. سنن الدارقطني-1631. شرح السنة-973-974)

وفي الظهر قريب من ذلك، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل . لما روى سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل . **(1)**

وتبدأ سور طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عمّ ، وأوساط المفصل إلى سورة الضحى، وقصار المفصل إلى آخر سورة الناس .

وإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز، ودليله حديث المسيء في صلاته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . **(2)**

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه المعوذتين في صلاة الصبح، كما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ؟ قال عقبة : فأمّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر . **(3)**

مكروهات الصلاة

ويكره **الإلتفات** في الصلاة لغير حاجة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . **(4)**

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه . **(5)**

رفع البصر إلى السماء : لحديث أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم . **(6)**

العبث القليل : بيده، أو لحيته، أو ثوبه، أو غيرها بدون حاجة . لما روى علي بن عبد الرحمن المعاوي رضي الله عنه، أنه قال : رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، فقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . فقلت : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1)- (سنن النسائي-982-983. سنن ابن ماجة-827. مسند أحمد بن حنبل-7978-8348-10895. مشكاة المصابيح-853. شرح معاني الآثار-1279. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-28482-28483)

(2)- (سبق مرجعه في الصفحة-32 والرقم-1)

(3)- (سنن النسائي-952. سنن أبي داؤد-1462-1463. مسند أبي يعلى-1734. صحيح ابن خزيمة-535. المستدرك للحاكم-876-877. مسند أحمد بن حنبل-17429-17483-17527. السنن الكبرى للبيهقي-4049. مشكاة المصابيح-848)

(4)- (صحيح البخاري-751-3291. جامع الترمذي-590. سنن أبي داؤد-910. سنن النسائي-1196-1199. وفي الكبرى-530-1120-1123. صحيح ابن حبان-2287. صحيح ابن خزيمة-484. مسند أحمد بن حنبل-24916-25253. السنن الكبرى للبيهقي-3529. شرح السنة-732. المصنف لابن أبي شيبة-4563-4569. رياض الصالحين-1755)

(5)- (سنن أبي داؤد-909. سنن النسائي-1195. وفي الكبرى-532-1119. صحيح ابن خزيمة-482. مسند أحمد بن حنبل-21840. المستدرك للحاكم-862. السنن الكبرى للبيهقي-3531-3532. المعجم الكبير-9345. شرح مشكل الآثار-1428. مجمع الزوائد-2433. سنن الدارمي-1565)

(6)- (صحيح البخاري-750. سنن أبي داؤد-913. سنن النسائي-1193. وفي الكبرى-547-1117. سنن ابن ماجة-1044. صحيح ابن حبان-2284. صحيح ابن خزيمة-475-476. مسند أحمد بن حنبل-12088-12128-12170-12179-12453-13746. السنن الكبرى للبيهقي-3536-3538. مسند أبي يعلى-2918-2965-3160-3191. مسند الطيالسي-2131. سنن الدارمي-1439. شرح السنة-739)

يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، واشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى . **(1)**

وعن أبان قال : رأى سعيد ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال : إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه . **(2)**

وعن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة، قال الثوري : جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة . **(3)** وقال الحسن البصري مثله . **(4)**

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه . **(5)**

أما إذا كان لحاجة كإزالة التراب الموذي، أو الحصى فلا يكره . لما روى معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لابد فاعلا فمرة . **(6)**

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ، حتى سألته عن مسح الحصى ؟ فقال : مرة واحدة وإلا فدع . وروى حذيفة بن اليمان مثله . **(7)**

التثاءب في الصلاة : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع . وفي رواية : إذا تثاؤب فقال : آه ، فإنما هو الشيطان يضحك من جوفه . **(8)**

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل . **(9)**

النعاس في الصلاة : لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس

---

(1)- (صحيح مسلم-580. سنن أبي داؤد-987. سنن النسائي-1160-1266. وفي الكبرى-751-1190-1191. صحيح ابن حبان-1942-1947. صحيح ابن خزيمة-719. مسند أحمد بن حنبل-4575-5043-5331-5421. مسند أبي عوانة-2007-2008. المصنف لعبد الرزاق-3239. السنن الكبرى للبيهقي-2779. شرح السنة-675. المؤطا للإمام مالك-203. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-16872)

(2)- (المصنف لعبد الرزاق-3308-3309. المصنف لابن أبي شيبة-6848. السنن الكبرى للبيهقي-285/2)

(3)- (المصنف لعبد الرزاق-3310)

(4)- (المصنف لابن أبي شيبة-7930)

(5)- (جامع الترمذي-379. سنن أبي داؤد-945. سنن النسائي-1191. سنن ابن ماجة-1027. صحيح ابن حبان-2273-2274. مسند الحميدي-128. صحيح ابن خزيمة-913-914. المستدرك للحاكم-862. مسند أحمد بن حنبل-21656-21658-21779-21886. السنن الكبرى للبيهقي-3546. المصنف لابن أبي شيبة-7895. المصنف لعبد الرزاق-2398-2399. شرح مشكل الآثار-1426-1427-1428. شرح السنة-662-663. المعجم الكبير-9345. مسند الطيالسي-478. سنن الدارمي-1528. مسند ابن الجارود-222)

(6)- (صحيح البخاري-1207. صحيح مسلم-546. جامع الترمذي-380. سنن أبي داؤد-946. سنن النسائي-1192. سنن ابن ماجة-1026. صحيح ابن حبان-2275. صحيح ابن خزيمة-895-896. مسند أحمد بن حنبل-15594-15596-24008-24009-24011. شرح السنة-664. مسند أبي عوانة-1894-1898. سنن الدارمي-1527. المصنف لابن أبي شيبة-7902. شرح مشكل الآثار-1430-1431-1432. السنن الكبرى للبيهقي-3547-3548. مسند الطيالسي-1283. المعجم الكبير-824-828، 350/20-351. مسند ابن الجارود-221)

(7)- (صحيح ابن خزيمة-916. مسند أحمد بن حنبل-21777. شرح مشكل الآثار-1429. المصنف لعبد الرزاق-2404-2406. مجمع الزوائد-2474. المصنف لابن أبي شيبة-7900-7901. مسند البزار-4021. مسند الطيالسي-472. كشف الأستار-570)

(8)- (صحيح البخاري-3289-6223-6226. صحيح مسلم-2994. جامع الترمذي-370-2746-2747. صحيح ابن حبان-2357-2358-2359. صحيح ابن خزيمة-920. مسند أحمد بن حنبل-9151-10706. المصنف لعبد الرزاق-3322. السنن للبيهقي-3576-3577. شرح السنة-728)

(9)- (صحيح مسلم-2995. سنن أبي داؤد-5026. صحيح ابن حبان-2360. مسند أحمد بن حنبل-11282-11343-11911-11938. المصنف لعبد الرزاق-3325. المصنف لابن أبي شيبة-8056. السنن الكبرى للبيهقي-3577. سنن الدارمي-1522. شرح السنة-3347)

أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه . (1)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ . (2)

والنعاس : هو نوم من كان على هيئة من هيئات المصلي، كالقائم والراكع والساجد والقاعد .

تغميض العينين : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه . (3)

وإن كان لحضور القلب وتحصيل الخشوع ، ومنع الوسوسة فلا بأس، لأنه أقرب إلى مقاصد الشرع لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ . (4)

فرقعة الأصابع : لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقّع أصابعك وأنت في الصلاة . وفي رواية : لا تفقّع أصابعك في الصلاة . (5)

وعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال : لا أمّ لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة . (6)

وعن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة . (7)

تشبيك الأصابع : لما روى كعب بن عجرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه . (8)

وعن إسماعيل بن أمية قال : سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يده، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : تلك صلاة المغضوب عليهم . (9)

سدل الثوب : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه . (10) والسدل : هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد .

---

(1)- (صحيح البخاري-212. صحيح مسلم-786. جامع الترمذي-355. سنن أبي داؤد-1310. سنن ابن ماجة-1370. سنن النسائي-162. وفي الكبرى -153. صحيح ابن حبان-2583-2584. صحيح ابن خزيمة-907. مسند أحمد بن حنبل-24791-26180-26218-26761. السنن الكبرى للبيهقي-4728-4729. المصنف لعبد الرزاق-4222. مسند أبي عوانة-2219-2221. شرح مشكل الآثار-3435-346-3437. سنن الدارمي -1523. مسند الحميدي-185. شرح السنة-940. كنز العمال-20020-21422. مشكاة المصابيح-1245. المؤطا لمالك-265. مسند اسحاق بن راهوية-617-618. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-2361-2366-2367)

(2)- (صحيح البخاري-213. السنن الكبرى للنسائي-154. مسند أحمد بن حنبل-12473-12548. مسند أبي يعلى-2800. كنز العمال-20021-21423. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-953. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-2368. صحيح الجامع الصغير-811)

(3)- (المعجم الكبير-10956. المعجم الأوسط-2218. المعجم الصغير-24. مجمع الزوائد-2450. مسند الفردوس-1205. الجامع الصغير-780)

(4)- (المؤمنون-2) **(5)-** (سنن ابن ماجة-965. مسند البزار-854. كنز العمال-20029. السنن والأحكام عن المصطفى-1665)

(6)- (المصنف لابن أبي شيبة-7350)

(7)- (مسند أحمد بن حنبل-15706. السنن الكبرى للبيهقي-3574. السنن الصغير للبيهقي-844. مجمع الزوائد-2424. سنن الدارقطني-656. المعجم الكبير-419-420، 189/20-190) **(8)-** (سنن ابن ماجة-967. إرواء الغليل-379)

(9)- (سنن أبي داؤد-993. السنن الكبرى للبيهقي-3573. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-7504. إرواء الغليل-380)

(10)- (سنن أبي داؤد-643. جامع الترمذي-378. سنن ابن ماجة-966. صحيح ابن حبان-2289-2353. صحيح ابن خزيمة-772-918. المستدرك للحاكم-931. السنن الكبرى للبيهقي-3307-3309. شرح السنة-519. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-14178-14195)

إسبال الثوب : لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام . **(1)**
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . **(2)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار . **(3)** والإسبال : هو لبس الثياب الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين .
كف الثوب : كما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا . **(4)**
وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن لا أكف شعرا ولا ثوبا . وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله . **(5)**
عقص الشعر وكفه : لما جاء في حديث أبي رافع أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . **(6)**
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال : ما لك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف . **(7)**
البصاق جهة القبلة أو جهة اليمين : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها . **(8)**
وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكّها فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخّمنّ قبل وجهه ولا عن يمينه،

---

(1)- (سنن أبي داود-637. السنن الكبرى للنسائي-9600. السنن الكبرى للبيهقي-3306. مسند البزار-1884. المعجم الكبير-9368-10559. المعجم الأوسط-3457. مجمع الزوائد-8529. مسند الطيالسي-349. الترغيب والترهيب-2967. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-9379)
(2)- (سنن أبي داود-638-4086. السنن الكبرى للنسائي-9623. مسند أحمد بن حنبل-16745-23604. السنن الكبرى للبيهقي-3304-3305. شعب الإيمان-5718-5719. مشكاة المصابيح-761. الترغيب والترهيب-2968)
(3)- (صحيح البخاري-5787. سنن النسائي-5330-5331. وفي السنن الكبرى-9625. سنن ابن ماجة-3573. السنن الكبرى للبيهقي-3318. مسند أحمد بن حنبل-9308-9936-10466. مسند البزار-8127. مسند أبي عوانة-8605. المصنف لابن أبي شيبة-25202. مسند الحميدي-737. الترغيب والترهيب-2953. المعجم الكبير-2793. شعب الإيمان-5726-5727. صحيح الجامع الصغير-5529. شرح السنة-3081. مشكاة المصابيح-4314. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-12961. كشف الأستار-2957. رياض الصالحين-793)
(4)- (صحيح البخاري-809-810-812-815-816. صحيح مسلم-490. سنن أبي داود-889. سنن النسائي-1096. سنن ابن ماجة-884-1040. جامع الترمذي-273. صحيح ابن حبان-1923-1925. صحيح ابن خزيمة-632-633. مسند أحمد بن حنبل-2300-2527-2584-2590-2984. مسند أبي عوانة-1862-1867. مسند أبي يعلى-2431-2464. مسند الطيالسي-2726. المصنف لابن أبي شيبة-2694. المصنف لعبد الرزاق-2970-2973. السنن الكبرى للبيهقي-2646-2647. المعجم الكبير-10860-10868. المعجم الأوسط-2287. المعجم الصغير-91. سنن الدارمي-1456-1457. شرح السنة-644)
(5)- (سنن ابن ماجة-1040-1041. المصنف لعبد الرزاق-2998. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-4161)
(6)- (سنن ابن ماجة-1042. مسند أحمد بن حنبل-24357-27726. المصنف لعبد الرزاق-2990. مصنف ابن أبي شيبة-8118. المعجم الكبير-990)
(7)- (صحيح مسلم-492. سنن أبي داود-647. سنن النسائي-1114. وفي الكبرى-705. صحيح ابن حبان-2280. صحيح ابن خزيمة-910. مسند أحمد بن حنبل-2768-2904-2905. السنن الكبرى للبيهقي-2679. سنن الدارمي-1521. جامع المسانيد والسنن-3075)
(8)- (صحيح البخاري-416. صحيح مسلم-551. صحيح ابن حبان-2269. المصنف لعبد الرزاق-1686. السنن الكبرى للبيهقي-3599. كنز العمال-19941. مشكاة المصابيح-710. شرح السنة-490. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-2121-2123)

وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . **(1)**

الصلاة ثوب له أعلام : لما روى عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال : شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية . **(2)**

وإن كان في الثوب صور ذوات الأرواح من حيوان أو إنسان أو طيور فالكراهة أولى .

النفخ في الصلاة : لما قالت أم سلمة رضي الله عنها : رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترّب وجهك . **(3)** وفي رواية : يقال له : رباح أو يسار أو صهيب .

قراءة القرآن في الركوع والسجود : لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا . **(4)** وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يستجاب لكم . **(5)**

وضع اليدين على الخاصرة : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا . **(6)** (مختصرا) أي : واضعا يده أو يديه على خاصرته، ونهى عنه حال صلاته، لأنه فعل المتكبرين، وتنافي الخشوع في الصلاة، وقيل : لأن إبليس أهبط متخصرا، وقيل : لأنها تشبه صلاة اليهود، فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة . وقيل : لأنها تشبه هيئة الصليب .

وعنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإختصار في الصلاة راحة أهل النار . **(7)**

السلام بإشارة اليدين : لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم

---

(1)- (صحيح البخاري-408 إلى 414. صحيح مسلم-547-548-549-550. سنن ابن ماجة-761. سنن النسائي-725. صحيح ابن حبان-2268. صحيح ابن خزيمة-874-875. مسند أحمد بن حنبل-11039-11571. مسند أبي يعلى-975. مسند الطيالسي-2341. مسند الحميدي-728. المصنف لابن أبي شيبة-4522. المصنف لعبد الرزاق-1681. السنن الكبرى للبيهقي-3601. سنن الدارمي-1538-1539. شرح السنة-493)

(2)- (صحيح البخاري-373-752-5817. صحيح مسلم-556. سنن أبي داؤد-914-4052-4053. سنن ابن ماجة-3550. سنن النسائي-771. صحيح ابن حبان-2337. صحيح ابن خزيمة-928. مسند أحمد بن حنبل-24588-26153. مسند أبي عوانة-1470. مسند الحميدي-172. المصنف لعبد الرزاق-1389. شرح السنة-523-738)

(3)- (جامع الترمذي-381-382. صحيح ابن حبان-1913. مسند أحمد بن حنبل-27107-27280. مسند أبي يعلى -6954. المستدرك للحاكم-1001. المصنف لابن أبي شيبة-6608. المصنف لعبد الرزاق-1528. السنن الكبرى للبيهقي-3363. المعجم الكبير-742-745، 324/23-325. كتاب الأوسط لابن المنذر-1581. مسند الشاميين-1903. جامع المسانيد والسنن-13792. شرح السنة-246/3)

(4)- (صحيح مسلم-480. سنن النسائي-1119. وفي الكبرى-710. سنن أبي داؤد-4045. صحيح ابن حبان-1895. مسند أبي عوانة-1825-1827. المصنف لعبد الرزاق-2833. السنن الكبرى للبيهقي-2565. شعب الإيمان-5918. شرح السنة-627. صحاح الأحاديث-32263-32264)

(5)- (صحيح مسلم-479. سنن أبي داؤد-876. سنن النسائي-1045. صحيح ابن حبان-1896-1900. صحيح ابن خزيمة-548. مسند الحميدي-489. مسند أحمد بن حنبل-1900. مسند أبي عوانة-1822. المصنف لابن أبي شيبة-2571. المصنف لعبد الرزاق-2839. السنن الكبرى للبيهقي-2567. سنن الدارمي-1463-1464. شرح السنة-626)

(6)- (صحيح البخاري-1219-1220. صحيح مسلم-545. جامع الترمذي-383. سنن أبي داؤد-947. سنن النسائي-890. وفي الكبرى-966. صحيح ابن حبان-2285. صحيح ابن خزيمة-908. المستدرك للحاكم-974. مسند أبي يعلى-6043. مسند أبي عوانة-1546-1549. مسند أحمد بن حنبل-7175-7884-7917-8356-9170. المصنف لابن أبي شيبة-4630-4633. السنن الكبرى للبيهقي-3561-3563-3567. شرح السنة-730. مسند الطيالسي-2622. المعجم الصغير-837. سنن الدارمي-1570. الترغيب والترهيب للمنذري-769)

(7)- (صحيح ابن حبان-2286. صحيح ابن خزيمة-909. السنن الكبرى للبيهقي-3566. المصنف لابن أبي شيبة-4627. المصنف لعبد الرزاق-3342. المعجم الأوسط-6925. مجمع الزوائد-2462. مشكاة المصابيح-1003. الترغيب والترهيب للمنذري-770. مجمع البحرين-913)

على أخيه من على يمينه وشماله . **(1)**

افتراش الذراعين ونقرة الغراب : لما روى عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . **(2)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب . **(3)**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب . وفي رواية : إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب أو السبع . **(4)**

ومعنى نقرة الغراب أو الديك : يعني أنه يهوي للركوع والسجود ثم يرفع بسرعة مثل الغراب الذي يلتقط شيئا من الأرض، فهو يضع منقاره ثم يرفعه بسرعة بعد ما يأخذ الشيء الذي يريد أكله، وكذالك من يصلي ويركع ويسجد بسرعة بحيث لا يطمئن في ركوعه ولا في سجوده، فهو يرفع رأسه دون أن يطمئن كما يفعل الطائر .

ومعنى افتراش السبع : يعني عندما يسجد يمد ذراعيه على الأرض، بحيث يكون مرفقه وكفه على الأرض .

ومعنى إقعاء الكلب : يعني إذا جلس بين السجدتين أو للتشهد ينصب فخذيه وساقيه ويجلس على إليتيه .

الصلاة في ثوب ليس على عاتقيه شيء : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء . **(5)**

السرقة في الصلاة : لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتمّ ركوعها ولا سجودها . **(6)**

الصلاة مع مدافعة الأخبثين : لما روى عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ الخلاء . **(7)**

---

(1)- (صحيح مسلم-431. سنن أبي داؤد-998-999. سنن النسائي-1185. صحيح ابن حبان-1880-1881. صحيح ابن خزيمة-733. مسند أحمد بن حنبل-21091-21281-21342. المصنف لعبد الرزاق-3135. مسند الحميدي-896. شرح معاني الآثار-1603. المعجم الكبير-1836-1840. السنن الكبرى للبيهقي-2960-2961-2981-2993. شرح السنة-699)

(2)- (سنن أبي داؤد-862. سنن ابن ماجة-1429. سنن النسائي-1112. صحيح ابن حبان-2277. صحيح ابن خزيمة-1319. المستدرك للحاكم-833. مسند أحمد بن حنبل-15617-15618-15755. السنن الكبرى للبيهقي-2727-2728-5933-5934. سنن الدارمي-1461. شرح السنة-666)

(3)- (مسند أحمد بن حنبل-7585-8091. مجمع الزوائد-2425. مسند أبي يعلى-2619. السنن الكبرى للبيهقي-2741. الترغيب والترهيب-757)

(4)- (صحيح البخاري-532-822. صحيح مسلم-493. جامع الترمذي-275. سنن أبي داؤد-897. سنن ابن ماجة-891-892. سنن النسائي-1103-1110. وفي الكبرى-694-702-1102. صحيح ابن حبان-1926-1927. مسند أحمد بن حنبل-12089-12173-12843. مسند أبي عوانة-1869-1870. مسند أبي يعلى-2853-2986-3216. مسند البزار-4588. السنن الكبرى للبيهقي-2700. المصنف لابن أبي شيبة-2663-2665-2667-2668. مسند الطيالسي-2089. سنن الدارمي-1460)

(5)- (صحيح البخاري-359. صحيح مسلم-516. سنن أبي داؤد-626. سنن النسائي-769. وفي الكبرى-847. مسند أحمد بن حنبل-7305-9981. مسند أبي يعلى-6262-6353. مسند أبي عوانة-1456-1458. صحيح ابن خزيمة-765. مسند الحميدي-964. المصنف لعبد الرزاق-1375. السنن الكبرى للبيهقي-3204-3205. شرح معاني الآثار-2251. شرح السنة-515. تحفة الأشراف-13838. مسند الشاميين-3321)

(6)- (صحيح ابن حبان-1888. صحيح ابن خزيمة-663. مسند أحمد بن حنبل-23019. المستدرك للحاكم-835-836. السنن الكبرى للبيهقي-3996. المعجم الأوسط-4665. مجمع الزوائد-2721. سنن الدارمي-1466. مشكاة المصابيح-885. مجمع البحرين-855-856)

(7)- (جامع الترمذي-142. سنن أبي داؤد-88. سنن النسائي-852. سنن ابن ماجة-616. صحيح ابن حبان-2071. صحيح ابن خزيمة-932-1652. المستدرك للحاكم-597-944. مسند أحمد بن حنبل-16055-16514. المصنف لعبد الرزاق-1759-1761. المصنف لابن أبي شيبة-8013. السنن الكبرى للبيهقي-5029. المعجم الكبير-15036 إلى 15050. المعجم الأوسط-7042. شرح مشكل الآثار-1993-1994. شرح السنة-803. سنن الدارمي-1569. مسند الحميدي-872. كنز العمال-20062. جامع الأصول في أحاديث الرسول-3754. المؤطا للإمام مالك-389)

وعن سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . والأخبثان : البول والغائط . **(8)**

الصلاة في بيت فيه كلب أو صورة تماثيل : لما روى أبو طلحة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل . **(1)**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين الناس وجعل يتغير وجهه، فقلت : ما لنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بال هذه ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ؟ وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة فيقول : أحيوا ما خلقتم . **(2)**

الصلاة بحضرة الطعام : لما روت سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان . **(3)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه . **(4)**

وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة . **(5)**

يعني أن الصلاة مكروهة بحضرة طعام إذا كان نفسه يشتهيه وفي الوقت سعة، لأنه يسبب من فوات الخشوع في الصلاة ، وإذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة صلى على حاله ولا يجوز تأخيرها .

مفسدات الصلاة

مفسدات الصلاة : هي الأمور التي يفعلها المصلي في صلاته فتبطل الصلاة وتلزم عليه إعادتها منها :

ترك شرط أو ركن : يبطل الصلاة إذا ترك شرطا من شروط الصلاة أو ركنا من أركانها، كالوضوء والتحريمة أو الركوع والسجود عمدا، فوجب عليه إعادة الصلاة مع الإتيان بشروطها وأركانها كلها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة بغير طهور . لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فعلم أن الصلاة لها شروط إذا فقدت منها فسدت الصلاة ولا تقبل .

---

(8)- (صحيح مسلم-560. سنن أبي داؤد-89. صحيح ابن حبان-2073-2074. صحيح ابن خزيمة-933. مسند أحمد بن حنبل-24667-24953. المستدرك للحاكم-599. مسند أبي عوانة744-745-746-1296. السنن الكبرى للبيهقي-5026-5027. المصنف لابن أبي شيبة-8015. شرح مشكل الآثار-1998. كنز العمال-20061. شرح السنة-801-802. مشكاة المصابيح-1057. رياض الصالحين-1753)

(1)- (صحيح البخاري-3225-3226-3322-4002-5949-5958. صحيح مسلم-2106. جامع الترمذي-2804. سنن أبي داؤد-4153-4155. سنن ابن ماجة-3649-3650. سنن النسائي-5347-5348. صحيح ابن حبان-5849-5850-5855. مسند أحمد بن حنبل-11880-16456. مسند أبي يعلى-1414-1430. السنن الكبرى للبيهقي-1187-14563. المصنف لابن أبي شيبة-25580-25581-25587-25588-25589. شرح معاني الآثار-6910-6914-6920. مسند الحميدي-431. مسند الطيالسي-1324. شرح السنة-3212-3222. المؤطا لمالك-1862)

(2)- (صحيح البخاري-2105-3224-5181-5987. صحيح مسلم-2107. سنن ابن ماجة-2151. سنن النسائي-5361-5362. صحيح ابن حبان-5845. مسند أحمد بن حنبل-5767. السنن الكبرى للبيهقي-14554. مسند الطيالسي-1528. تحفة الأشراف-17559. المؤطا لمالك-1864)

(3)- (سبق مرجعه في نفس الصفحة والرقم-1)

(4)- (صحيح البخاري-671-673-5463-5465. صحيح مسلم-557-559. جامع الترمذي-353-354. سنن أبي داؤد-3757. سنن ابن ماجة-933-934-935. صحيح ابن حبان-2067. صحيح ابن خزيمة-935. مسند أحمد بن حنبل-4709-5806. مسند أبي عوانة-1291. المصنف لابن أبي شيبة-7990. المصنف لعبد الرزاق-2189. السنن الكبرى للبيهقي-5038. تحفة الأشراف-7825-7978-8212. مشكاة المصابيح-1056)

(5)- (صحيح البخاري-674. صحيح ابن خزيمة-936. مسند أبي عوانة-1292. السنن الكبرى للبيهقي-5040. شرح معاني الآثار-1986)

الكلام المبين : (يعني الكلام الذي ليس من جنس الصلاة) من تكلم في صلاته سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها فتبطل صلاته، لما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلّم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . **(1)**

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أمّياه ما شانكم ؟ تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو أمي ! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . **(2)**

وإن قرأ القرآن بقصد التنبيه مثل أن يقول : ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ . **(3)** أو أن يقول لمن اسمه يحي : يَا يَحْيَ خُذِ الْكِتَابَ . **(4)** أو لمن اسمه نوح : قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا . **(5)** فبطلت صلاته .

رد السلام بلسانه : يعني إذا سلم أحد على المصلي، فليس له أن يردّ السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا . **(6)**

القهقهة في الصلاة : يعني الضحك بصوت عال حتى يسمع الحاضرون وهو مبطل للصلاة وذلك لما روى أبو العالية : أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . **(7)** وقال : هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة . **(8)**

الأكل والشرب في الصلاة : لأن الأكل والشرب يخالف مقصود الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في الصلاة شغلا . والأكل والشرب ليس من شغل الصلاة، والأصل في المصلي أن يشتغل بذكر الله عز وجل، ويعمل الأعمال التي أمر الله بعملها في الصلاة، فإذا أكل أو شرب فقد خرج عن كونه مصليا .

---

(1)- (صحيح البخاري-1200-4534. صحيح مسلم-539. جامع الترمذي-405-2986. سنن أبي داؤد-949. صحيح ابن حبان-2245-2250. صحيح ابن خزيمة-856. مسند أحمد بن حنبل-19493. السنن الكبرى للبيهقي-3343. المعجم الكبير-5062-5063-5064. شرح السنة-722)

(2)- (صحيح مسلم-537. سنن أبي داؤد-930-931. سنن النسائي-1218. وفي الكبرى-561-1142. صحيح ابن حبان-2247-2248. مسند أبي عوانة-1727-1728. المصنف لابن أبي شيبة-8096. المصنف لعبد الرزاق-3577. مسند أحمد بن حنبل-24163-24170-24171 -24172. السنن الكبرى للبيهقي-3349-3350-3351-3352. مسند الطيالسي-1201. المعجم الكبير-947-948، 402/19. شرح السنة-726)

(3)- (الحجر-46) **(4)-** (مريم-12) **(5)-** (هود-32)

(6)- (صحيح البخاري-1199-1216-3875. صحيح مسلم-538. سنن أبي داؤد-923. سنن ابن ماجة-1019. سنن النسائي-1221. صحيح ابن حبان-2243-2244. صحيح ابن خزيمة-855. مسند أحمد بن حنبل-3563-3884. المصنف لابن أبي شيبة-4836-4843. المصنف لعبد الرزاق-3592-3594. السنن الكبرى للبيهقي-3902-3903. المعجم الكبير-10122-10123-10126. مسند الحميدي-94. مشكاة المصابيح-989)

(7)- (السنن الكبرى للبيهقي-679. المصنف لعبد الرزاق-3760-3763-3764. سنن الدارقطني-592-594-595)

(8)- (سنن الدارقطني-600. نصب الراية للزيلعي-234)

وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب . (1)
فتبطل الصلاة بالأكل والشرب عامدا أو ناسيا ، سواء كان المأكول قليلا أو كثيرا ، لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه فلا تبطل صلاته .

العمل الكثير : (العمل الذي ليس من جنس الصلاة) اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، والعمل الكثير عندنا هو كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته . (2)

وقال الإمام ابن عبد البر : وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها . (3)

وقال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ . (4)

وجه الإستدلال بأن العمل الكثير في الصلاة من غير عذر ليس من إطاعة الله وإطاعة الرسول، بل هو خلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتبطل الصلاة به .

والعمل القليل والحركات القليلة في الصلاة للحاجة لا تبطلها، لما روى سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة . (5)

وعنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ فإذا قام بسطتهما، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصباح . (6)

وجود البلل في الثوب في الصلاة : لما روى خالد بن اللجلاج ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوم للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائما نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بلا فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحيي منكم وأجتريء على الله وإما أن أستحيي من الله وأجتريء عليكم فكان أن أستحيي من الله وأجتريء عليكم أحب إلي، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت . (7)

تحويل الصدر عن جهة القبلة : فهذا يبطل الصلاة إن كان بغير عذر، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى : **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**، **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** . (8) (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي جهة القبلة .

---

(1)- (كتاب الأوسط لابن المنذر-431/3. الإجماع لابن المنذر-43. الإقناع لابن المنذر-101/1)

(2)- (المبسوط للسرخسي-195/1) **(3)-** (كتاب التمهيد لابن عبد البر-95/20) **(4)-** (سورة محمد-33)

(5)- (جامع الترمذي-601. سنن أبي داؤد-922. سنن النسائي-1206. صحيح ابن حبان-2355. مسند أحمد بن حنبل-24528-26018-26499. مسند أبي يعلى-4406. مسند الطيالسي-1571. السنن الكبرى للبيهقي-3436. سنن الدارقطني-1831-1832. شرح السنة-747)

(6)- (صحيح البخاري-382-513-1209. صحيح مسلم-512. سنن أبي داؤد-713. سنن النسائي-167-168. وفي الكبرى-156-157-837. سنن ابن ماجة-956. صحيح ابن حبان-2342-2343. صحيح ابن خزيمة-821-825. مسند أحمد بن حنبل-25663-26004-26409-26711. مسند أبي يعلى-4490. مسند أبي عوانة-1428-1429. المصنف لعبد الرزاق-2376. المصنف لابن أبي شيبة-2907. السنن الكبرى للبيهقي-3428. سنن الدارمي-1555. المعجم الأوسط-9463. شرح معاني الآثار-2654-2661. المؤطا لمالك-264. شرح السنة-545)

(7)- (السنن الكبرى للبيهقي-5257. كنز العمال-22403. كتاب الأوسط لابن المنذر-2086-2087. تاريخ دمشق لابن عساكر-4/19)

(8)- (سورة البقرة-144)

وإن كان بعذر كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء أو الخوف على نفسه أو النافلة في السفر فلا يبطلها .

الفتح على غير الإمام أو على الإمام : أي إرشاد إلى الصواب في القراءة، تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام إلى صواب القراءة سواء من المصلي أو من غيره، لأنه من باب التعليم والتعلم فكان من جنس كلام الناس، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، فجاز للمأموم أن يفتح عليه إلى الصواب، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، لأن القراءة خلف الإمام ممنوعة ومكروهة تحريما .

ودليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب : أ صليت معنا ؟ قال : نعم، قال : فما منعك ؟ . **(1)**

ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله من غير ضرورة .

الحدث في الصلاة : أي إذا أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته، سواء كان حدثه عمدا أو سهوا، لما روى علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة . **(2)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . **(3)**

وإن سبقه الحدث بغير اختياره بطلت صلاته ، وعليه أن ينصرف وليتوضأ، ويبنى على صلاته ما لم يتكلم ، ولكن الإستئناف أفضل .

واحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها ؛ أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم . **(4)**

اللحن في القراءة : أن الصلاة تفسد باللحن الذي يغير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا ك"وَرَسُوْلِهِ" بالكسر في قوله تعالى : أَنَّ اللهَ بَرِيْۤءٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَرَسُوْلُهُ . **(5)** وهكذا إذا يتغير به المعنى بعيدا فاحشا ك"هَذَا الْغُبَارُ" بدل "هَذَا الْغُرَابُ" فتفسد الصلاة أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله . دليله قوله تعالى : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . **(6)** وقال أيضا : قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِيْ عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ . **(7)**

وجه الإستدلال : بأن الله تعالى جعل القرآن غير ذي عوج ، فمن لحن في القراءة لحنا جليا فقد قرأه على عوج فصلاته باطلة .

ولكن المتأخرين ذهبوا إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقا وإن أدى اعتقاده كفرا ، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب ، وهذا إن كان على سبيل الخطأ، وإن كان عامدا فصلاته باطلة ،

---

(1)- (سنن أبي داؤد-907. صحيح ابن حبان-2242. السنن الكبرى للبيهقي-5783. المعجم الكبير-13216. مجمع الزوائد-2357. شرح السنة-665)

(2)- (سنن أبي داؤد-205-1005. جامع الترمذي-1164-1166. صحيح ابن حبان-2237. السنن الكبرى للبيهقي-3381. سنن الدارقطني-553. مسند أحمد بن حنبل-24250-24251.سنن الدارمي-1267. المصنف لعبد الرزاق-529. مشكاة المصابيح-1006. شرح السنة-752)

(3)- (سبق مرجعه في الصفحة-27 والرقم-8)

(4)- (سنن أبن ماجة-1221. السنن الكبرى للبيهقي-670-3382. المعجم الأوسط-5429. سنن الدارقطني-554-555-561. كنز العمال-26356)

(5)- (سورة التوبة-3) **(6)**- (سورة الكهف-1)

(7)- (سورة الزمر-28)

لأن في تعمد اللحن عبثا بكلام الله واستهزاء بآياته وقال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ . **(1)**

وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن التمييز بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ "الطالحات" بدل قوله "الصالحات" فهو مفسد بالإتفاق، وإن لم يمكن التميز بينهما إلا بمشقة كالصاد مع السين والطاء مع التاء (كالسراط بدل الصراط) فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وهكذا إذا لم يتغير المعنى كثيرا فلا تفسد الصلاة أيضا . وإذا لحن في الإعراب لحنا لا يغير المعنى بأن قرأ : لا ترفعوا أصواتُكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالإجماع . **(2)**

المسائل الإثنا عشرية عند أبي حنيفة : تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله باثني عشرة مسئلة خلافا للصاحبين وهي : رؤية المتيمم الماء، وتمام مدة المسح على الخفين، وخلع خفيه بعمل قليل، وتعلم الأمي آية ما لم يكن مقتديا بقارئ، ووجدان العاري ساترا، وقدرة المومي على الركوع والسجود، وتذكر فائتة إن كان من أصحاب الترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماما كالمرأة، وطلوع الشمس في صلاة الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء، وزوال عذر المعذور .

ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض ، مثلا طلوع الشمس في خلال الفجر مغير للصلاة من الفرض إلى النفل ، وتغيير الفرض مفسد للصلاة ، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي آخرها .

وكذا تغيير النية أوفسخها أو تردد فيها مفسد للصلاة، مثلا فمن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح بتكبير العصر فقد نقض الظهر . وقال الصاحبان : لا تفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس الإخير بقدر التشهد، عملا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك .

فضل صلاة الجماعة وحكمها

ورد في فضل صلاة الجماعة أحاديث كثيرة منها ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . **(3)**

وفي رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة . **(4)**

وقال رجال العلم : لا مناقاة بينهما لأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم تزيد إلى الكثير فأخبر بها، أو بحسب أحوال المصلين والصلاة، أو بحسب كثرة الجماعة وفضل المكان تكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون درجة .

---

(1)- (سورة التوبة-65-66) **(2)-** (الفتاوى الهنديه المعروف بفتاوى العالمكيرية-81/1)

(3)- (صحيح البخاري-645-649. صحيح مسلم-650. جامع الترمذي-215. سنن ابن ماجة-789. سنن النسائي-837. صحيح ابن حبان-2052-2054. صحيح ابن خزيمة-1471. مسند أحمد بن حنبل-4670-5332-5779-5921-6455. المصنف لابن أبي شيبة-8469-8475. مسند أبي عوانة-1249-1250. السنن الكبرى للبيهقي-4955-4956. جامع الأصول في أحاديث الرسول-7071. شرح السنة-784-785)

(4)- (صحيح البخاري-646-648-4717. صحيح مسلم-649. جامع الترمذي-216. سنن ابن ماجة-787-788. سنن النسائي-838-839. صحيح ابن حبان-2051-2053. صحيح ابن خزيمة-1470. المصنف لابن أبي شيبة-8468-8470-8472. المصنف لعبد الرزاق-2000-2001-2005. مسند أحمد بن حنبل-7185-7574-9139-10125-10310-10753. مسند أبي عوانة-1245-1248. 1251-1253. شرح السنة-786. السنن الكبرى للبيهقي-4957-4962. جامع الأصول في أحاديث الرسول-7072)

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه البخاري أحد عشر وجها في الجمع، ولكن رجّح أن السبع والعشرون مختص للصلاة الجهرية والخمس والعشرون للصلاة السرية . **(1)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه . **(2)**

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . **(3)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون . **(4)**

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه . **(5)**

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال : أ شاهد فلان؟ قالوا : لا، قال : أ شاهد فلان؟ قالوا : لا، قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . **(6)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا

---

(1)- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري-569/1)

(2)- (صحيح البخاري-477-647. صحيح مسلم-649. سنن أبي داؤد-559. سنن ابن ماجة-774-799. صحيح ابن حبان-2043. صحيح ابن خزيمة -1490. مسند أحمد بن حنبل-7424. السنن الكبرى للبيهقي-4966. مشكاة المصابيح-702. الترغيب والترهيب-440. رياض الصالحين-1065)

(3)- (صحيح مسلم-656. جامع الترمذي-221. سنن أبي داؤد-555. صحيح ابن حبان-2058-2059-2060. مسند أحمد بن حنبل-408-491. صحيح ابن خزيمة-1473. مسند أبي عوانة-1254-1255. المصنف لعبد الرزاق-2008. السنن الكبرى للبيهقي-2178-4963. شرح السنة-385. سنن الدارمي-1364. المعجم الكبير-148. مشكاة المصابيح-630. الترغيب والترهيب للمنذري-576. الترغيب والترهيب للأصبهاني-1999. كنز العمال للهندي-19321. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-9823. رياض الصالحين-1071)

(4)- (صحيح البخاري-555-3223-7429-7486. صحيح مسلم-632. سنن النسائي-485. صحيح ابن حبان-1736-1737-2061. صحيح ابن خزيمة-321-322. مسند أحمد بن حنبل-7483-8105-8519-10314. مسند أبي عوانة-1119. مسند أبي يعلى-6330-6342. السنن الكبرى للبيهقي-2182. مسند الفردوس للديلمي-6675. مسند الشاميين-3275. شرح السنة-380. مشكاة المصابيح-626. الترغيب والترهيب للمنذري -518-635. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-13737-13809-13919-14750. رياض الصالحين-1050)

(5)- (صحيح مسلم-232. صحيح ابن خزيمة-1489. مسند أحمد بن حنبل-483-516. مسند أبي عوانة-1528. السنن الكبرى للبيهقي-385. كنز العمال للهندي-18953. الترغيب والترهيب للمنذري-444-565)

(6)- (سنن أبي داؤد-554. سنن النسائي-843. صحيح ابن حبان-2056-2057. صحيح ابن خزيمة-1476-1477. المستدرك للحاكم-904-912. مسند أحمد بن حنبل-21587-21596. المصنف لعبد الرزاق-2004. السنن الكبرى للبيهقي-5000-5006. المعجم الأوسط للطبراني-9217. مسند الطيالسي-556. سنن الدارمي-1405-1407. مسند عبد بن حميد-173)

ظل إلا ظله ، وذكر منهم : ورجل قلبه معلق بالمساجد . **(1)**

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح قوله : (ورجل قلبه معلق بالمساجد) معناه شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود في المسجد . **(2)**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق . **(3)**

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة . **(4)**

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة . **(5)**

حكمها : إن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة واجبة على القول الراجح، كما في كتب الفقه الحنفي ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : فقد قال عامة مشايخنا إنها واجبة . **(6)**

وقال الإمام الزيلعي رحمه الله : الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان . **(7)**

وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله : الجماعة سنة مؤكدة أي قوية تشبه الواجب في القوة ، والراجح عند أهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم أنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام . **(8)**

وفي الفتاوى الهندية : الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي، وفي الغاية قال عامة مشايخنا : أنها واجبة، وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة . **(9)**

دليل الوجوب بالكتاب قال الله تعالى : وَارْكَعُوا۟ مَعَ الرَّاكِعِينَ . **(10)** أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل . وقال تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ . **(11)**

---

(1)- (صحيح البخاري-660-1423-6479-6806. صحيح مسلم-1031. جامع الترمذي-2391. سنن النسائي-5380. وفي الكبرى-5890. صحيح ابن حبان-4486-7338. صحيح ابن خزيمة-358. مسند أحمد بن حنبل-9663. مسند أبي عوانة-7021. مسند الطيالسي-2584. السنن الكبرى للبيهقي-4987-7836-16647. شرح مشكل الآثار-5844-5847. شرح السنة-470. شعب الإيمان-545-773-3165-6972. المؤطا لمالك-1836)

(2)- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-121/7)

(3)- (جامع الترمذي-241. سنن ابن ماجة-798. مسند البزار-7570. الترغيب والترهيب للمنذري-568. شعب الإيمان-2612-2614. مسند أحمد بن حنبل-12611. كتاب المعجم لابن الأعرابي-1206. صحيح الجامع الصغير-6365. سلسلة الأحاديث الصحيحة-2652)

(4)- (جامع الترمذي-586. المعجم الكبير-7649-7663-7741. مجمع الزوائد-16938-16940. الترغيب والترهيب للمنذري-636-641-643. الترغيب والترهيب للأصبهاني-1957. مشكاة المصابيح-971. كنز العمال-3541-3542. شرح السنة-710. سلسلة الأحاديث الصحيحة-3403)

(5)- (جامع الترمذي-223. سنن أبي داؤد-561. سنن ابن ماجة-780-781. صحيح ابن خزيمة-1498-1499. المستدرك للحاكم-768-769. السنن الكبرى للبيهقي-4975-4977. المعجم الكبير-5800-10689. المعجم الأوسط-4207. شعب الإيمان-2641-2644. كشف الأستار-432. مجمع الزوائد-2078-2079-2081-2082-2085. الترغيب والترهيب للمنذري-459-589. مشكاة المصابيح-721. صحيح الجامع-2823)

(6)- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-661/1) **(7)-** (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-132/1)

(8)- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق-602/1-603)

(9)- (الفتاوى الهندية-91/1) **(10)-** (سورة البقرة-43) **(11)-** (سورة النساء-102)

وجه الدلالة : بأن الله تعالى أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

ومن السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلا يؤمّ الناس، ثم آخذ شعلا من نار فأحرّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد . **(1)**

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : وهذا الحديث ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب . **(2)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب . **(3)**

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . **(4)**

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . **(5)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض، لم تقبل من الصلاة التي صلّى . **(6)**

---

(1)- (صحيح البخاري-657. صحيح مسلم-651. سنن أبي داؤد-548-549. سنن ابن ماجة-791-797. صحيح ابن حبان-2098. شرح السنة-792. صحيح ابن خزيمة-1484. مسند أحمد بن حنبل-9482. مسند أبي عوانة-1256. المصنف لابن أبي شيبة-3367-3368. سنن الدارمي-1408. السنن الكبرى للبيهقي-4931. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-12369-12521)

(2)- (فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي-14/4)

(3)- (صحيح مسلم-653. سنن أبي داؤد-552. سنن النسائي-850. سنن ابن ماجة-792. صحيح ابن خزيمة-1480. المستدرك للحاكم-903-6673. مسند أحمد بن حنبل-15571-16594. مسند أبي عوانة-1261. السنن الكبرى للبيهقي-4946-4991. المصنف لابن أبي شيبة-3489-3490. شرح مشكل الآثار-5087. الترغيب والترهيب للمنذري-595. مسند إسحاق بن راهوية-313. مشكاة المصابيح-1054. رياض الصالحين-1066)

(4)- (سنن أبي داؤد-547. سنن النسائي-847. صحيح ابن حبان-2101. صحيح ابن خزيمة-1486. مسند أحمد بن حنبل-22053-22054-28064. المستدرك للحاكم-765. السنن الكبرى للبيهقي-4929. السنن الصغير للبيهقي-481. مشكاة المصابيح-1067. كنز العمال للهندي-20354. الترغيب والترهيب للمنذري-592. شرح السنة-793. تحفة الأشراف-10967. صحيح الجامع الصغير-5701. رياض الصالحين-1070)

(5)- (صحيح مسلم-654. سنن أبي داؤد-550. سنن النسائي-849. سنن ابن ماجة-777. صحيح ابن حبان-2100. صحيح ابن خزيمة-1483. المصنف لعبد الرزاق-1979. مسند أحمد بن حنبل-3623-3936-3979-4355. مسند أبي عوانة-1262. السنن الكبرى للبيهقي-4952. مسند أبي يعلى-5003. المعجم الكبير-8596 إلى 8607-8611. مسند الطيالسي-311. الترغيب والترهيب-562. مشكاة المصابيح-1072)

(6)- (سنن أبي داؤد-551. سنن ابن ماجة-793. صحيح ابن حبان-2064. المستدرك للحاكم-896. السنن الكبرى للبيهقي-5047-5641. المصنف لابن أبي شيبة-3479-3480. المعجم الكبير-12265-12266. سنن الدارقطني-1538-1540. مشكاة المصابيح-1068. شرح السنة-794-795)

أعذار ترك صلاة الجماعة

كما ذكرنا أن صلاة الجماعة في المسجد لها فضائل كثيرة ومنازل عظيمة، لكن في ثمة أحوال يجوز التخلف عنها، ولا حرج على المرء أن يتخلف عنها في هذه الأحوال منها :

المرض : يعني إذا شق على المريض الإتيان إلى المسجد، لما في حديث سيدة عائشة صديقة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : لما اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . **(1)**

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . **(2)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل من الصلاة التي صلّى . **(3)**

المطر والبرد الشديدان والريح العاتية : لما روى نافع رضي الله عنه أنه قال : أن ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال : ألا صلوا في الرحال، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول : ألا صلوا في الرحال . **(4)**

وفي رواية أبن ماجة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح، صلوا في رحالكم . **(5)**

وفي رواية أبي عوانة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح يقول : ألا صلوا في الرحال . **(6)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل : حيّ على الصلاة، قل : صلوا في بيوتكم، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال : أ تعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منّي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، إن الجمعة عزمة، وإنّي كرهت

---

(1)- (صحيح البخاري-198-664-679-682-687-712-713-716-3384-7303. صحيح مسلم-418. سنن النسائي-797-833. سنن ابن ماجة-1232-1233-1234-1235. صحيح ابن حبان-2118-2120-6601-6873-6874. صحيح ابن خزيمة-1616-1624. المصنف لابن أبي شيبة-7231-7232-7233-7236-7237. مسند أحمد بن حنبل-26280-26401. مسند أبي عوانة-1638-1641-1643-1645-1653. السنن الكبرى للبيهقي-5079. تحفة الأشراف-6705. جامع الأصول في أحاديث الرسول-6416-6418-6419-6420. رياض الصالحين-453)

(2)- (صحيح مسلم-654. صحيح ابن حبان-2100. مسند أبي يعلى-5023. مسند أبي عوانة-1263. المعجم الكبير للطبرني-8608-8609. الترغيب والترهيب للمنذري-562. مشكاة المصابيح-1072. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي-9500)

(3)- (انظر مرجعه في الصفحة السابقة بالرقم-6)

(4)- (صحيح البخاري-632-666. صحيح مسلم-697. سنن أبي داؤد-1061-1062. سنن النسائي-654. وفي الكبرى-1630. صحيح ابن حبان-2077-2078-2080. صحيح ابن خزيمة-1655-1656. مسند أحمد بن حنبل-4478-5800. مسند أبي عوانة-1301-1302-2381. السنن الصغرى للنسائي-665. السنن الكبرى للبيهقي-5018-5019. السنن الصغير للبيهقي-485. مشكاة المصابيح-1055. شرح السنة-797)

(5)- (سنن ابن ماجة-937. سنن أبي داؤد-1060. مسند أبي عوانة-1306. السنن الكبرى للبيهقي-5020. مسند الحميدي-700. سنن الدارمي-1410. المصنف لابن أبي شيبة-6316. المعجم الأوسط-7348. شرح السنة-799. مسند أبي يعلى-5673. مسند عبد بن حميد-765)

(6)- (مسند أبي عوانة-2379. سنن أبي داؤد-1063. مسند أحمد بن حنبل-4580-5151-5302. المصنف لعبد الرزاق-1902. شرح السنة-798. السنن الكبرى للبيهقي-5017. المعجم الأوسط-6845. كتاب الأوسط لابن المنذر-1906)

أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض . وروى البخاري وابن ماجة نحوه . **(1)**

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله . **(2)**

الوحل الشديد : أي ما يتأذى به المرء في نفسه وثيابه ، ولا يأمن معه التلويث .

دليله : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل : حيّ على الصلاة، قل : صلوا في بيوتكم، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال : أ تعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منّي، (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) إن الجمعة عزمة، وإنّي كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض . **(3)**

والقياس على المطر أيضا دليله، لأن الوحل أشقّ من المطر، كما في الكفاية . **(4)**

الخوف : وهو عذر في ترك الجماعة، لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض، لم تقبل من الصلاة التي صلّى . والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل .

وذلك لقوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ . **(5)**

وقال تعالى : يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . **(6)**

عوارض الإنشغال : بأن يحضر الطعام ونفسه يشتهيه، أو يدافع الأخبثين، لما روت عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان . **(7)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلّ أحدكم وهو يدافعه الأخبثان . **(5)**

وعن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ الخلاء . وفي رواية : كان يؤمّ أصحابه، فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وجد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة . **(9)**

---

(1)- (صحيح البخاري-616-668-901. صحيح مسلم-699. سنن أبي داؤد-1066. سنن ابن ماجة-939. صحيح ابن خزيمة-1864-1865. السنن الكبرى للبيهقي-5645)

(2)- (صحيح مسلم-698. سنن أبي داؤد-1065. جامع الترمذي-409. صحيح ابن حبان-2082. صحيح ابن خزيمة-1659. مسند أحمد بن حنبل-14399-14557-15354. السنن الكبرى للبيهقي-5022. مسند الطيالسي-1842)

(3)- (انظر مرجعه في نفس الصفحة بالرقم-1)

(4)- (كفاية النبيه شرح التنبيه-545/3)

(5)- (سورة الحج-78) **(6)-** (سورة البقرة-185)

(7)- (صحيح مسلم-560. سنن أبي داؤد-89. صحيح ابن حبان-2073-2074. صحيح ابن خزيمة-933. المصنف لابن أبي شيبة-8015. مسند أحمد بن حنبل-24667-24774-24953. مسند أبي عوانة-744-745-746-1296. المستدرك للحاكم-599. السنن الكبرى للبيهقي-5026-5027-5037. شرح مشكل الآثار-1998. كنز العمال-20061-20075-20076. شرح السنة-801-802)

(8)- (صحيح ابن حبان-2072. سنن ابن ماجة-618. المصنف لابن أبي شيبة-8010. مسند أحمد بن حنبل-9695-10096. شرح مشكل الآثار-2000. السنن الكبرى للبيهقي-5031. كنز العمال-20060-20073)

(9)- (جامع الترمذي-142. سنن أبي داؤد-88. سنن النسائي-852. سنن ابن ماجة-616. صحيح ابن حبان-2071. صحيح ابن خزيمة-932. المستدرك للحاكم-597. مسند أحمد بن حنبل-16055-16514. المصنف لابن أبي شيبة-8013. المصنف لعبد الرزاق-1759-1760. السنن الكبرى للبيهقي-5028-5029. مسند الحميدي-872. كنز العمال-20064-2265-20066-20067. شرح السنة-803. المؤطا للإمام مالك-389)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة . **(1)**

أكل الثوم والبصل : لما روى جابربن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته . **(2)**

وهذا في الحقيقة يمنع دفعا لأذيته ، وذلك لما ثبت في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . **(3)**

النوم أو النسيان : لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها . **(4)**

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة ؟ فقال : إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . **(5)**

تطويل الإمام زائدا عن السنة : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبّخ الرجل الذي خرج من الصلاة خلف معاذ بن جبل بسبب إطالته، وقد ورد في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلّم، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أ نافقت يا فلان؟ قال : لا، والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنّه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذ صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ ، فقال : يا معاذ ! أ فتّانٌ أنت ؟ إقرأ بكذا ، واقرأ بكذا . **(6)** وأما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحلّ له التخلف .

---

(1)- (صحيح البخاري-673-674. صحيح مسلم-559. سنن أبي داؤد-3757. جامع الترمذي-354. سنن ابن ماجة-934. صحيح ابن حبان-2067. صحيح ابن خزيمة-936. المصنف لعبد الرزاق-2190. المصنف لابن أبي شيبة-7990. مسند أحمد بن حنبل-4709-4780. مسند أبي عوانة-1292-1293. السنن الكبرى للبيهقي-5040. شرح مشكل الآثار-1986. كنز العمال-20052. تحفة الأشراف-8468. تلخيص الحبير-569)

(2)- (صحيح البخاري-854-855-5452-7359. صحيح مسلم-564. جامع الترمذي-1806. سنن أبي داؤد-3822. السنن الكبرى للنسائي-6645. صحيح ابن خزيمة-1664. مسند أحمد بن حنبل-15373. مسند أبي عوانة-1222. السنن الكبرى للبيهقي-5056-13330. كنز العمال-40910. المعجم الأوسط-9347. المعجم الصغير-1126. شرح معاني الآثار-6623. الترغيب والترهيب-484. مشكاة المصابيح-4197. شرح السنة-496)

(3)- (صحيح مسلم-564. سنن النسائي-707. والكبرى-788-6651-6652-6653. صحيح ابن حبان-1644-1646-2086-2090. صحيح ابن خزيمة-1665. مسند أبي عوانة-1223-1228. مسند أبي يعلى-2321. السنن الكبرى للبيهقي-5053-5054. شرح معاني الآثار-6602-6624. الترغيب والترهيب للمنذري-484. المعجم الصغير-37. كنز العمال-40913-40914)

(4)- (صحيح مسلم-684. صحيح البخاري-597. جامع الترمذي-178. سنن أبي داؤد-442. سنن النسائي-613-614. سنن ابن ماجة-695-696. صحيح ابن حبان-1555-1556. صحيح ابن خزيمة-991-992-993. مسند أحمد بن حنبل-11995-13295-13585-13858-13884-14052. مسند أبي عوانة-1141-1144-2094-2095-2102. مسند أبي يعلى-2854. المصنف لابن أبي شيبة-4768-4777. المصنف لعبد الرزاق-2237-2244. سنن الدارمي-1369.السنن الكبرى للبيهقي-3179-3181-4388-4390. شرح معاني الآثار-2678-2682. شرح مشكل الآثار-450-451-3988. كنز العمال-20142-2143-20145-20146. شرح السنة-393-395)

(5)- (صحيح مسلم-681 مطولا. جامع الترمذي-177. سنن أبي داؤد-437-441. سنن ابن ماجة-698. سنن النسائي-615-616. وفي الكبرى-1595-1596. صحيح ابن حبان-1460. صحيح ابن خزيمة-410-989. مسند أبي عوانة-2101. مسند أحمد بن حنبل-22913-22972. السنن الكبرى للبيهقي-3172. سنن الدارقطني-1425-1426-1427. كنز العمال-20148-20149. شرح السنة-439. المسند الجامع-12518)

(6)- (صحيح البخاري-701-705-6106. صحيح مسلم-465 واللفظ له. سنن أبي داؤد-599-600-790. جامع الترمذي-583. سنن ابن ماجة-986. سنن النسائي-831-835. وفي الكبرى-907-911. صحيح ابن حبان-2400-2404. صحيح ابن خزيمة-1611. مسند أحمد بن حنبل-14358-15023. مسند أبي يعلى-1827. المصنف لابن أبي شيبة-4690. السنن الكبرى للبيهقي-5100-5107-5251. مسند الطيالسي-1800-1834. مسند أبي عوانة-1775-1779. شرح معاني الآثار-1272-1275. مسند الحميدي-1246. مشكاة المصابيح-833. شرح السنة-599)

سجود السهو

سجود السهو واجب عندنا على من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا ، إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان . دليل الوجوب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين . وفي رواية : قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . **(1)**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن سها في صلاته أن يسجد للسهو، ومطلق الأمر للوجوب، كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم واظبوا عليه، والمواظبة تاكيد على وجوبه .

محل سجود السهو : في القعود الأخير بعد تسليمة واحدة فارغا من التشهد، يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يسلم للتحليل . لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين . **(2)**

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال : أ قصرت الصلاة ؟ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فخرج مغضبا، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلّم . **(3)**

أسباب سجود السهو : أولا : من قام عن جلسة التشهد الأول في الرباعية أو الثلاثية سهوا ، فإنه يمضي ويسجد سجدتي السهو ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلّم بعد ذلك . **(4)**

فمن قام ناسيا عن جلسة التشهد الأول، فإن تذكر أو نبّه وهو أقرب من الجلوس فليرجع ويجلس للتشهد، ويمضي في صلاته، وإن تذكر أو نبّه وهو أقرب إلى القيام فلا يرجع ولا يجلس، بل يتمّ صلاته، فلما قضى الصلاة يسجد للسهو، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمّ قائما فليجلس ، فإذا استتمّ قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو . **(5)**

ثانيا : من سلّم سهوا قبل تمام صلاته ، ثم رجع فأكملها فإنه يسجد سجدتي السهو ، كما في حديث ذو اليدين .

---

(1)- (صحيح مسلم-572. سنن أبي داؤد-1021-1022. سنن ابن ماجة-1203. السنن الكبرى للنسائي-591-594. صحيح ابن خزيمة-1033. مسند أحمد بن حنبل-4032. مسند أبي عوانة-1930-1931-1942-1944. السنن الكبرى للبيهقي-3840-3843. المعجم الكبير-9828-9832)

(2)- (صحيح البخاري-401. صحيح مسلم-572. سنن أبي داؤد-1020. سنن ابن ماجة-1211-1212. سنن النسائي-1240-1244. وفي الكبرى-585. صحيح ابن حبان-2656-2662. صحيح ابن خزيمة-1028. مسند أحمد بن حنبل-3602-4174-4248. مسند أبي عوانة-1927-1929-1935. مسند أبي يعلى-5002-5142-5225. مسند الطيالسي-269. المصنف لابن أبي شيبة-4433. السنن الكبرى للبيهقي-2256-3818. شرح معاني الآثار-2518. سنن الدارقطني-1391-1393. المعجم الكبير-9825-9827-9834-9837)

(3)- (صحيح مسلم-574. سنن أبي داؤد-1018. سنن ابن ماجة-1215. سنن النسائي-1237. والكبرى -580-610-1161-1255. جامع الترمذي-395. صحيح ابن حبان-2654-2671. صحيح ابن خزيمة-1054. مسند أحمد بن حنبل-20066-20109-20202. مسند أبي عوانة-1922. السنن الكبرى للبيهقي-3912. مسند الطيالسي-887. شرح السنة-761. المعجم الكبير-464-465-467-470. (195-194/18)

(4)- (صحيح البخاري-829-830-1224-1225-1230. صحيح مسلم-570. جامع الترمذي-391. سنن أبي داؤد-1034. سنن ابن ماجة-1206-1207. سنن النسائي-1177-1178-1222-1223-1261. صحيح ابن حبان-1938-1939-2676-2679. مسند أبي عوانة-1908-1912. مسند أحمد بن حنبل-23307-23308-23317-23321. المصنف لعبد الرزاق-3449-3451. المصنف لابن أبي شيبة-4526. السنن الكبرى للبيهقي-3813-3846. شرح معاني الآثار-2547-2548. سنن الدارمي-1643-1644. شرح السنة-757-758. المؤطا لمالك-222-223)

(5)- (سنن ابن ماجة-1208. سنن أبي داؤد-1036. جامع الترمذي-365. مسند أحمد بن حنبل-18357-18403. المصنف لعبد الرزاق-3483. السنن الكبرى للبيهقي-3844. شرح معاني الآثار-2561-2562. سنن الدارقطني-1401-1402. المشكاة-1020. المعجم الكبير-947. 399/20)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلّم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أ نقصت ؟ فقال النبي لأصحابه : أ حق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين . **(1)**

ثالثا : من زاد في الصلاة ركعة سهوا، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقالوا : أ زيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين . **(2)**

فمن زاد ركعة إلى صلاته فصلى خمسا في الرباعية أو ثلاثا في الثنائية، فإن تذكر قبل سجوده للركعة الزائدة عاد وقت تذكره، ويسجد سجدتي السهو، وإلا فسدت صلاته إذا لم يعد متعمدا .

فإن لم يتذكر حتى سجد للركعة الزائدة ، ففي ذلك يرى أنه إن كان جلس بعد الرابعة أو الثانية بمقدار التشهد ، فقد تمّ فرضه ، لأن الجلوس للتشهد الأخير هو الركن الأخير كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فإذا كان قد فعل ذلك ، فقد تمت صلاته ، وفي هذه الحالة يضمّ إلى الركعة الزائدة ركعة أخرى، وتصير الإثنتان له نافلة ، وأما إن لم يجلس بعد الرابعة أو الثانية بمقدار التشهد ، فقد بطل فرضه وصارت الصلاة كلها نافلة .

رابعا : من شكّ في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ وكان ذلك أول ما عرض له، أعاد الصلاة ثانية، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ، وليسجد سجدتين قاعدا . **(3)**

وإن كان يعرض له الشك كثيرا ، فإنه يبني على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن يبني على ما تيقن ، ويسجد سجدتي السهو ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان . **(4)**

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم . **(5)**

---

(1)- (صحيح البخاري-482-714-715-1227-1229-6051-7250. صحيح مسلم-573. جامع الترمذي-399. سنن أبي داؤد-1008. سنن ابن ماجة-1214. سنن النسائي-1230. وفي الكبرى-565-577-578-1149-1158. صحيح ابن حبان-2251-2256. صحيح ابن خزيمة-1034-1035. مسند أحمد بن حنبل-7200-7370-7807. المصنف لابن أبي شيبة-4542-4543. المصنف لعبد الرزاق-3448. السنن الكبرى للبيهقي-3892-3894. سنن الدارمي-1640-1641. شرح معاني الآثار-2681-2691. مسند الحميدي-9830 المؤطا للإمام مالك-214-215)

(2)- (صحيح البخاري-404-1226-7249. صحيح مسلم-572. جامع الترمذي-392. سنن أبي داؤد-1019. سنن ابن ماجة-1205. سنن النسائي-1254-1255. وفي الكبرى-1178-1179. صحيح ابن حبان-2258-2682. صحيح ابن خزيمة-1056-1057. مسند أحمد بن حنبل-3566-4236-4431. السنن الكبرى للبيهقي-3838-3839. سنن الدارمي-1642. مشكاة المصابيح-1016. تحفة الأشراف-9411. شرح السنة-756)

(3)- (مجمع الزوائد للهيثمي-2923. وقال : رواه الطبراني في الكبير هكذا. نيل الأوطار للشوكاني-381/5)

(4)- (صحيح مسلم-571. سنن أبي داؤد-1024. سنن ابن ماجة-1210. سنن النسائي-1238-1239. وفي الكبرى-588-589-1162-1163. صحيح ابن حبان-2664-2667. صحيح ابن خزيمة-1023-1024. مسند أحمد بن حنبل-11712-11804-11852. مسند أبي عوانة-1904-1906. المصنف لابن أبي شيبة-4434. المستدرك للحاكم-1202. السنن الكبرى للبيهقي-3800-3883. شرح معاني الآثار-2511. معرفة السنن والآثار-4512. سنن الدارقطني -1381-1383. مشكاة المصابيح-1015. كنز العمال-19819)

(5)- (جامع الترمذي-398. سنن ابن ماجة-1209. مسند أحمد بن حنبل-1656-1677. المستدرك للحاكم-1213. السنن الكبرى للبيهقي-3804. سنن الدارقطني -1376. كنز العمال-19827. شرح السنة-755. نصب الراية للزيلعي-2608. سلسلة الأحاديث الصحيحة-1356)

والأسباب في سجود السهو أصلا ثلاثة : الزيادة ، والنقصان ، والشك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعا أو سجودا، أو قياما أو قعودا، أو قراءة أو ركنا، إذا كان سهوا، وإلا فسدت صلاته .

والنقصان : مثل أن ينقص الإنسان واجبا من واجبات الصلاة، أو أن يقدم ركنا أو يؤخر، وهذا إذا كان سهوا .

والشك : مثل أن يتردد كم صلى ؟ واحدا أم اثنين ، اثنين أم ثلاثا ، ثلاثا أم أربعا .

وذلك لما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . **(1)**

وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليتمّ عليه ثم ليسلّم ، ثم يسجد سجدتين . **(2)**

صلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة : فضل الله على سائر أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة، وقد جاء في فضل هذا اليوم عدة أحاديث ؛ منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة . **(3)**

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت، فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام . **(4)**

وعن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم عليه السلام، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة . **(5)**

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يموت يوم الجمعة

---

(1)- (صحيح مسلم-572. مسند أبي عوانة-1944. المعجم الكبير للطبراني-9832)

(2)- (سبق مرجعه في الصفحة-84 والرقم-2)

(3)- (صحيح مسلم-854. جامع الترمذي-491. سنن أبي دارد-1046.سنن النسائي-1373. وفي الكبرى-1675. صحيح ابن حبان-2772. صحيح ابن خزيمة-1729. مسند أحمد بن حنبل-9196-9399-10653. مسند أبي يعلى-5925-6286. المستدرك للحاكم-1030. المصنف لعبد الرزاق -5569. السنن الكبرى للبيهقي-6002-6004. السنن الصغير للبيهقي-602. مسند الشاميين-3246. مشكاة المصابيح-1356-1359. الترغيب والترهيب للمنذري-1008. شرح السنة-1046-1050. تحفة الأشراف-13959-15000. المؤطا لمالك-248. رياض الصالحين-1147)

(4)- (سنن أبي داؤد-1047-1531. سنن ابن ماجة-1085-1636. سنن النسائي-1374. وفي الكبرى-1678. صحيح ابن حبان-910. صحيح ابن خزيمة-1733. مسند أحمد بن حنبل-16262. المستدرك للحاكم-1029. المصنف لابن أبي شيبة-8781. السنن الكبرى للبيهقي-5993. السنن الصغير للبيهقي-605. سنن الدارمي-1718. المعجم الكبير للطبراني-589. الترغيب والترهيب للمنذري-1009)

(5)- (سنن ابن ماجة-1084. مسند أحمد بن حنبل-15633. المصنف لابن أبي شيبة-5556. المعجم الكبير للطبراني-4511-4512. شعب الإيمان للبيهقي-2712. الترغيب والترهيب للمنذري-1007. مشكاة المصابيح-1363. صحيح الجامع الصغير-2279)

أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . **(1)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دآبة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس . **(2)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمسّ منه، وعليكم بالسواك . **(3)**

زمن مشروعية صلاة الجمعة : شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . وهي مدنية، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة، وهو غريب . **(4)**

واستدلّ أيضا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة . **(5)** وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن أول جمعة جمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين . **(6)**

يعني : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا حتى نزل قباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الإثنين، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بقباء يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس وأسّس مسجدهم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، كما نقله أهل السير والتواريخ . **(7)**

وغير أنه ثبت أيضا : أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة وكان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، فقد ورد عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك؛ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحّمت لأسعد بن زرارة، قال : لأنه أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . **(8)**

---

(1)- (جامع الترمذي-1074. مسند أحمد بن حنبل-6582. شرح مشكل الآثار-277-279. كنز العمال للهندي-21045. مشكاة المصابيح-1367. الترغيب والترهيب للمنذري-5124)

(2)- (صحيح ابن حبان-2770. صحيح ابن خزيمة-1727. السنن الكبرى للنسائي-11907. مسند أحمد بن حنبل-7673-9898. شرح السنة-1062. المصنف لعبد الرزاق-5563. مسند عبد بن حميد-1441. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-12186)

(3)- (سنن ابن ماجة-1098. المعجم الأوسط-7355. المعجم الصغير-762. كنز العمال للهندي-21265. الترغيب والترهيب للمنذري-1027. مشكاة المصابيح-1398. صحيح الجامع-2258. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-5870)

(4)- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري-659/1)

(5)- (سنن ابن ماجة-1081. المعجم الأوسط-1261. السنن الكبرى للبيهقي-5570. الترغيب والترهيب للمنذري-1059. الكامل لابن عدي-9966)

(6)- (صحيح البخاري-892-4371. سنن أبي داؤد-1068. السنن الكبرى للنسائي-1667. صحيح ابن خزيمة-1725. السنن الكبرى للبيهقي-5603-5604. المعجم الكبير-12957-12958. شرح السنة-1055. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-6529-14360. المسند الجامع-13103)

(7)- (السيرة النبوية لابن هشام-136/2. تاريخ الطبري-383/2-394)

(8)- (سنن أبي داؤد-1069. سنن ابن ماجة-1082. صحيح ابن حبان-7013. صحيح ابن خزيمة-1724. المستدرك للحاكم-1039-4858. السنن الكبرى للبيهقي-5605-5606 المعجم الكبير-900-176-91/19. سنن الدارقطني-1567)

وهناك حديث آخر ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب ابن عمير، وهو أول من جمّع بها يوم الجمعة، جمّعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم . (1)

وقد جمع بين الحديثين بأن أسعد بن زرارة هو أول من جمع الناس لصلاة الجمعة، لأنه الأمير للقوم، وبأن مصعب بن عمير يقال : إنه أول من جمع باعتباره كان إماما للمصلين .

فمن رجّح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة، استدلّ بالآية الشريفة التي تدل على فرضيتها، لأنها نزلت بالمدينة، وبحديثي عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم أيّ جمعة في مكة قبل الهجرة، وقال : أن أسعد بن زرارة أقام الجمعة قبل أن تفرض، وجمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة، كما قال ابن الهمام . (2)

ومن قال : إنّها فرضت بمكة قبل الهجرة استدلّ بأن الصحابة قد صلوها في المدينة قبل الهجرة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها في مكة لعدم توافر كثير من شرائطها، قال الإمام ابن حجر الهيتمي والشافعي الصغير الإمام الرملي وزين الدين المليباري وغيرهم : فرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها، وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه . (3)

حكم صلاة الجمعة : إن صلاة الجمعة فرض في حق المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . (4)

والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة . (5)

قال الإمام ابن قدامة : وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة . (6)

وقال الإمام النووي : فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه . (7)

على من تجب صلاة الجمعة : روى طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض . وذكر الحاكم أبا موسى رضي الله عنه في إسناده . (8)

---

(1)- (المعجم الكبير للطبراني-733. 267/17. المعجم الأوسط-6294. مجمع البحرين-976. إرواء الغليل-602. كتاب الأوائل لابن أبي عاصم-47)

(2)- (فتح القدير لابن الهمام الحنفي-50/2. تفسير روح المعاني للآلوسي-100/28)

(3)- (تحفة المحتاج بشرح المنهاج-404/1. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-283/2-284. فتح المعين ص-194. تفسير روح المعاني-7/15)

(4)- (سورة الجمعة-9)

(5)- (سبق مرجعه في الصفحة السابقة بالرقم-5)

(6)- (المغني لابن قدامة المقدسي-159/3)

(7)- (كتاب المجموع شرح المهذب للنووي-349/4)

(8)- (سنن أبي داؤد-1067. المستدرك للحاكم-1062. السنن الكبرى للبيهقي-5578-5632. السنن الصغير-607. المعجم الكبير-8206. المعجم الأوسط-5679. سنن الدارقطني-1559. مشكاة المصابيح-1377. شرح السنة-1056. الأحاديث المختارة-109/8. صحيح الجامع الصغير-3111)

وفي رواية تميم الداري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة واجبة إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر . (1)

وعن جابر رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض ، أو مسافر ، أو صبي ، أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد . (2)

وبناء على هذه الأحاديث يمكن القول بأن صلاة الجمعة واجبة (أي فرض عين) على كل من توافرت فيه الشروط الآتية : المسلم ، الذك ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الحر ، المقيم .

وقال الإمام ابن المنذر : أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم . (3)

وقال الإمام ابن عبد البر : وأجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر . (4)

وقت صلاة الجمعة : وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر نفسه بعد الزوال ، ولا تجوز قبله ولا بعده ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي (الجمعة) حين تميل الشمس . (5)

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبّع الفيء . (6)

ولكن التعجيل في صلاة الجمعة بعد الزوال أفضل، لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . (7)

وعن سلمة بن الأكوع رضي اله عنه قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به . (8)

وعن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك . (9)

---

(1)- (المعجم الكبير-1257. السنن الكبرى للبيهقي-5633. مجمع الزوائد-3032. التاريخ الكبير للبخاري-2664. نصب الراية للزيلعي-2747. كتاب العلل لابن أبي حاتم-613. إرواء الغليل-55/3)

(2)- (السنن الكبرى للبيهقي-5634. المعجم الأوسط-7710. مجمع الزوائد-3030. سنن الدارقطني-1558. مشكاة المصابيح-1380. شعب الإيمان-2753. كنز العمال-21120-21123. نصب الراية-2749. تلخيص الحبير-652. الكامل لابن عدي-16180. إرواء الغليل-56/3)

(3)- (الإجماع لابن المنذر ص-44)

(4)- (الإستذكار لابن عبد البر-119/5)

(5)- (صحيح البخاري-904. جامع الترمذي-503-504. سنن أبي داؤد-1084. مسند أحمد بن حنبل-12324-12543. السنن الكبرى للبيهقي-5669. المصنف لابن أبي شيبة-5176. مشكاة المصابيح-1401. شرح السنة-1066. جامع المسانيد والسنن-2015، 532/22. تلخيص الحبير-110/2. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-6481-6482. كتاب الأوسط لابن المنذر-977)

(6)- (صحيح مسلم-860. صحيح ابن حبان-1512. صحيح ابن خزيمة-1839. المصنف لابن أبي شيبة-5178. السنن الكبرى للبيهقي-5670)

(7)- (صحيح البخاري-939. صحيح مسلم-859. جامع الترمذي-525. سنن أبي داؤد-1086. سنن ابن ماجة-1099. صحيح ابن خزيمة-1876. مسند أحمد بن حنبل-15646-23235. السنن الكبرى للبيهقي-5949-13535. مشكاة المصابيح-1402. سنن الدارقطني-1607-1608. المعجم الكبير-5902-5965-5975-6006. الترغيب والترهيب للأصبهاني-923. شرح السنة-1068. مسند عبد بن حميد-453)

(8)- (صحيح البخاري-4168. صحيح مسلم-860. سنن أبي داؤد-1085. سنن النسائي-1391. سنن ابن ماجة-1100. صحيح ابن حبان-1511. مسند أحمد بن حنبل-16610-16661. السنن الكبرى للبيهقي-5674-5675. المعجم الكبير-6257. المعجم الأوسط-6108. شرح السنة-1067. مجمع الزوائد-3114. سنن الدارمي-1691. سنن الدارقطني-1606)

(9)- (سنن ابن ماجة-1101. المستدرك للحاكم-6554. المعجم الكبير-5448. السنن الصغير-1171. المسند الجامع-4009. تحفة الأشراف-3827)

وعن بلال رضي الله عنه ؛ أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك ، إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . **(1)**

وهذه الأحاديث كلها دالة على تعجيل صلاة الجمعة بحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون صلاة الجمعة مبكرا بعد الزوال عندما لا يكون الفيء كثيرا كي يستظل به .

عدد ركعات صلاة الجمعة : اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة ركعتان، وهذا ثبت من الأحاديث المتعددة وإجماع المسلمين، كما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . **(2)**

وأجمع أهل العلم على ذلك، كما نقله ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم رحمهم الله . قال الإمام ابن المنذر : وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان . **(3)**

وقال الإمام ابن حزم الظاهري : أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما . **(4)**

وقال الإمام الكاساني : وأما بيان مقدارها : فمقدارها ركعتان، عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، وعليه إجماع الأمة . **(5)**

وقال الإمام ابن رشد الحفيد : اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة . **(6)**

وقال الإمام ابن قدامة : وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل ركعة "الحمد لله" وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما، لا خلاف في ذلك كله . **(7)**

وقال الإمام النووي : أما الأحكام : فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان . **(8)**

عدد ركعات السنن في يوم الجمعة : أربع ركعات قبل الجمعة وأربع بعدها، ثم ركعتان .

فذلك لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهنّ . **(9)**

وعن عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما ؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا . **(10)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا . **(11)**

---

(1)- (المعجم الكبير-1075. مجمع الزوائد-3115. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي-9881، 459/19. موسوعة آثار الصحابة-7890)

(2)- (سنن النسائي-1420. وفي الكبرى-494-495-496. سنن ابن ماجة-1063-1064. صحيح ابن حبان-2783. صحيح ابن خزيمة-1425. مسند أحمد بن حنبل-257. مسند أبي يعلى-236. مسند البزار-331. مسند الطيالسي-48. المصنف لابن أبي شيبة-5898. المصنف لعبد الرزاق-4278. السنن الكبرى للبيهقي-5718-5719. شرح معاني الآثار-2453. تحفة الأشراف-10596. الأحاديث المختارة-240. مسند عبد بن حميد-29)

(3)- (الإجماع لابن المنذر، ص-45) **(4)-** (مراتب الإجماع، ص-59)

(5)- (بدائع الصنائع-213/2) **(6)-** (بداية المجتهد ونهاية المقتصد-125/1)

(7)- (المغني-181/3-182) **(8)-** (كتاب المجموع شرح المهذب-402/4)

(9)- (سنن ابن ماجة-1129. المعجم الكبير-12674. مجمع الزوائد-3190. زوائد السنن على الصحيحين-2506. نصب الراية لأحاديث الهداية-2782. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-5983. المسند الجامع-6055. تلخيص الحبير-149/2)

(10)- (جامع الترمذي-523. المصنف لعبد الرزاق-5524. المعجم الأوسط-1617. نصب الراية لأحاديث الهداية-2783. تلخيص الحبير-149/2)

(11)- (صحيح مسلم-881. سنن ابن ماجة-1132. سنن أبي داؤد-1131. سنن النسائي-1426. جامع الترمذي-523. صحيح ابن حبان-2477-2481. مسند أحمد بن حنبل-10491. المصنف لعبد الرزاق-5529. السنن الكبرى للبيهقي-5938-5941. شرح مشكل الآثار للطحاوي-4108-4109. شرح معاني الآثار-1974. سنن الدارمي-1721. مسند الحميدي-976. شرح السنة-879. صحيح الجامع-640. رياض الصالحين-1126)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه كان إذا صلى الجمعة ، انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . **(1)**

فجمعنا بين قوله وفعله ، أي ثبتت أربع ركعات بالسنة القولية وركعتان بالسنة الفعلية ، فينبغي أن يصلي أربعا ثم ركعتين لكي يصير العمل على القول والفعل كليهما ، وهو يوافق صلاة الظهر أيضا ، ويؤيد بهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستّا . **(2)**

وعن أبي عبد الرحمن قال : علّم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا ، فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علّمهم أن يصلوا ستّا . **(3)**

وعن عطاء قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الجمعة ، صلى بعدها ستّ ركعات ، ركعتين ثم أربعا . **(4)**

وعن عبد الله بن حبيب قال : كان عبد الله رضي الله عنه يصلي أربعا ، فلما قدم علي رضي الله عنه صلى ستّا، ركعتين وأربعا . **(5)**

وعن أبي بكرة بن أبي موسى ، عن أبيه ؛ إنه كان يصلي بعد الجمعة ستّ ركعات . **(6)**

ولكن تقديم الأربع على الركعتين أفضل عندنا لكي لا يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها .

شروط الجمعة : شروط صحة الجمعة ستة عندنا . **المصر** : أي أن يقيم الجمعة في مصر جامع وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام يقيم الحدود ، ولا تجب على من يقيم في القرى ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنه قال : لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع . **(7)**

وفي رواية زاد : لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . **(8)**

وعن ابراهيم ؛ عن حذيفة رضي الله عنه ؛ أنه قال : ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن . **(9)**

الأمير أو نائبه : أي يقوم الجمعة بإذن السلطان أو من أمره، وذلك لما جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله أمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمري . **(10)**

وهذا يدل على أن الجمعة لا تصح بغير إذن إمام (أي : السلطان) .

---

(1)- (صحيح البخاري-937-1165-1172 باختلاف يسير. صحيح مسلم-729-882. جامع الترمذي-522. سنن ابن ماجة-1130. سنن النسائي-427. والكبرى-342-503-1757-1758. سنن أبي داؤد-1128-1252. صحيح ابن حبان-2476. صحيح ابن خزيمة-1836-1869. المصنف لعبد الرزاق-5526-5527. المصنف لابن أبي شيبة-5405. مسند أحمد بن حنبل-4921-5448-5480-6056. مسند أبي يعلى-5435-7039. السنن الكبرى للبيهقي-5942-5943. سنن الدارمي-1719-1720. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم-1982. شرح السنة-868)

(2)- (شرح معاني الآثار-1978. أخرجه الترمذي في الجمعة باب-24 بعد الحديث رقم-523)

(3)- (شرح معاني الآثار-1979. المصنف لابن أبي شيبة-5407. المصنف لعبد الرزاق-5525. مجمع الزوائد-3193)

(4)- (المصنف لابن أبي شيبة-5409. أخرجه الترمذي في الجمعة باب-24 بعد الحديث رقم-523)

(5)- (المصنف لابن أبي شيبة-5408) **(6)-** (المصنف لابن أبي شيبة-5410)

(7)- (المصنف لعبد الرزاق-5175-5177-5719. المصنف لابن أبي شيبة-5096. السنن الكبرى للبيهقي-5615. كتاب الأوسط لابن المنذر-1739)

(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-5097. نصب الراية للزيلعي-2726)

(9)- (المصنف لابن أبي شيبة-5098)

(10)- (سبق مرجعه في الصفحة-87 والرقم-5)

وعن الوليد بن مسلم قال : سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم ، فإن أهل إسكندرية ومدائن مصر سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . (1)

وإن لم يكن هناك السلطان أو نائبه ، فأقام القاضي جاز ، لأن أمور الدين والدنيا تفوض إليه .

الخطبة : أن الخطبة شرط قبل صلاة الجمعة ، فالدليل على كونها شرطا قوله تعالى : فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ . (2)

والمراد من ذكر الله الخطبة ، والأمر بالسعي إلى الخطبة ، دليل على وجوبها، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة ، فلو جاز لفعله تعليما للجواز، وكونها شرطا لانعقاد الجمعة .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت . (3)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستماعها ، ونهى عن التشاغل عنها، وهذا صفة للواجب .

والسنة أن يخطب الإمام خطبتين قائما، يفصل بينهما بقعدة ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما . (4)

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبّأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله ! صليت معه أكثر من ألفي صلاة . (5)

الوقت : فتصح الجمعة في وقت الظهر، ولا تصح قبله أو بعده، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي (الجمعة) حين تميل الشمس . (6)

وعن سلمة بن الأكوع رضي اله عنه قال : كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء . (7)

الجماعة : لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة . ورواه الحاكم ، وذكر أبا موسى رضي الله عنه في إسناده . (8)

---

(1)- (السنن الكبرى للبيهقي-5612. كتاب الأوسط لابن المنذر-28/4)

(2)- (سورة الجمعة آية-9)

(3)- (صحيح البخاري-934. صحيح مسلم-851. جامع الترمذي-512. سنن أبي داؤد-1112. سنن ابن ماجة-1110. سنن النسائي-1401-1402. صحيح ابن حبان-2793-2795. صحيح ابن خزيمة-1805. المصنف لعبد الرزاق-5414-5415-5416. مسند أحمد بن حنبل-7672-7750-7751-9090-9136-10132-10305-10306-10731-10901.سنن الدارمي-1693-1694-1695. شرح السنة للبغوي-1080. الموطا لمالك -236. تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف-12181-13206-13240-13253-13552-13710. مسند ابن الجارود-304)

(4)- (صحيح البخاري-928. صحيح مسلم-861. جامع الترمذي-506. سنن أبي داؤد-1092. سنن ابن ماجة-1103. سنن النسائي-1416-1723 وفي الكبرى-1733-1734. صحيح ابن خزيمة-1446. مسند أحمد بن حنبل-4919-5657-5726. المصنف لعبد الرزاق-5261. المصنف لابن أبي شيبة-5234. السنن الكبرى للبيهقي-5708-5747. المعجم الكبير-13396. مسند الطيالسي-1969. سنن الدارمي-1703. سنن الدارقطني-1612. مشكاة المصابيح-1413. مسند ابن الجارود-300. شرح السنة للبغوي-1072. تحفة الأشراف-7812)

(5)- (صحيح مسلم-862. سنن أبي داؤد-1093-1095. جامع الترمذي-507. سنن ابن ماجة-1105-1106. سنن النسائي-1415-1417. وفي الكبرى-1735-1742. صحيح ابن حبان-2801-2803. صحيح ابن خزيمة-1447. المستدرك للحاكم-1057. المصنف لابن أبي شيبة-5217. المصنف لعبد الرزاق-5256-5257. مسند أحمد بن حنبل-21122-21131-21155-21163. السنن الكبرى للبيهقي-5706. مسند أبي يعلى-2621. مسند الطيالسي-793. سنن الدارمي-1704. المعجم الكبير-2003-2004-2051. مسند ابن الجارود-301. شرح السنة-1073)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-89 والرقم-5)

(7)- (سبق مرجعه في الصفحة-89 والرقم-6)

(8)- (سبق مرجعه في الصفحة-88 والرقم-8)

هذا دليل على أن الجمعة تؤدي بجماعة . ولأنها سميت جمعة لاجتماع الناس ، ففي هذا الإسم دليل على وجوب الجماعة ، لأن اعتبر فيها ، فكان الجماعة شرطا لها .

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة ، واختلفوا في عدد الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم ، فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ثلاثة نفر سوى الإمام، واستدل بقوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . ففي هذه الآية (فاسعوا) بصيغة الجمع، وأقل الجمع الثلاثة، فهذا يقتضي أن يكون ثلاثة نفر يسعون لذكر الله سوى الإمام لأنه ذاكر .

الإذن العام : أي تقيم صلاة الجمعة على سبيل الإشتهار، تفتح أبواب المساجد للجميع ولم تغلق على أحد منهم .

قال الإمام برهان الدين أبو المعالي : الشرط السادس : الإذن العام، وهو أن تفتتح أبواب الجامع، ويؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا الأبواب على أنفسهم وجمعوا لم يجزئهم ذلك . **(1)**

وقال الإمام ملا علي القاري : وشرط لأدائها الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام، فيجب إقامتها على وجه الإشتهار بين الأنام . **(2)**

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي : والإذن العام، أي من شرط أدائها أن يأذن الإمام للناس إذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز ، لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الإشتهار . **(3)**

ودليله قوله تعالى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . فأمر الله تعالى في هذه الآية مخاطبا لجميع المؤمنين أن يسعوا إلى ذكر الله إذا سمعوا الأذان لصلاة الجمعة، فهذه النداء إذن عام من عند الله لكل من له القدرة على أداء صلاة الجمعة، لأن النداء للإعلان والإشتهار فهي إذن عام للجميع، ولذا اشترطه فقهاء الأحناف لأداء صلاة الجمعة، واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، بل هو مذكور في النوادر، ولذا لم يذكر في بعض كتب الفقه الحنفي .

سنن يوم الجمعة : ومن السنن في هذا اليوم **الإغتسال** : لما روى أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها . **(4)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . **(5)**

وعن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ،

---

(1)- (المحيط البرهاني في الفقه النعماني-85/2)

(2)- (فتح باب العناية بشرح النقاية-408/1)

(3)- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-221/1)

(4)- (سنن أبي داؤد-345. جامع الترمذي-496. سنن ابن ماجة-1087. سنن النسائي-1381. وفي الكبرى-1697-1703-1707-1719-1720-1741. صحيح ابن حبان-2781. صحيح ابن خزيمة-1758-1767. مسند أحمد بن حنبل-17087-17088. المستدرك للحاكم-1041-1043. المصنف لابن أبي شيبة-5026. السنن الكبرى للبيهقي-5866. السنن الصغرى للبيهقي-615. المعجم الكبير-581-588. مسند الطيالسي-1210. شرح معاني الآثار-2167. سنن الدارمي-1692. شرح السنة-1064-1065. مسند الشاميين-900-902-1100. تحفة الأشراف-1735)

(5)- (صحيح البخاري-877-894-919. صحيح مسلم-844. جامع الترمذي-492-493. سنن ابن ماجة-1088. سنن النسائي-1376. وفي الكبرى-1683-1692. صحيح ابن حبان-1224-1226. صحيح ابن خزيمة-1750-1751. المصنف لابن أبي شيبة-5027-5032-5050-5057. مسند أحمد بن حنبل-4466-5005-5008-5083-5169-5311-5456-5482-5488-5777-5828-5961-6267-6327. السنن الكبرى للبيهقي-1397-1398-1419. شرح معاني الآثار-696. سنن الدارمي-1680. المعجم الكبير-13392. مسند الحميدي-608-610)

ويوم الجمعة ، ومن الحِجامة ، ومن غسل الميت . (1)
وإن كان جنبا أو انبعث منه رائحة كريهة تؤذي الناس فالحكم في هذه الحالة الوجوب ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . (2)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . (3)
التطيب : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمسّ منه ، وعليكم بالسواك . (4)
لبس أحسن الثياب : لما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهّر فأحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرّق بين إثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (5)
السواك : لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمسّ من الطيب ما قدر عليه . (6)
التبكير إلى المسجد : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة . (7)
قراءة سورة الكهف : لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . وفي رواية : بينه وبين البيت العتيق . (8)

---

(1)- (سنن أبي داؤد-348-3160. صحيح ابن خزيمة-256. المستدرك على الصحيحين-582. مسند أحمد بن حنبل-25705. مشكاة المصابيح-542. السنن الكبرى للبيهقي-1429-1430. سنن الدارقطني-392. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-16193. شرح السنة-338)
(2)- (صحيح البخاري-858-879-880-895-2665. صحيح مسلم-846. سنن أبي داؤد-341. سنن ابن ماجة-1089. سنن النسائي-1377. والكبرى-1680. صحيح ابن حبان-1228-1229-1233. صحيح ابن خزيمة-1742. مسند أحمد بن حنبل-11040-11599. المصنف لابن أبي شيبة-5024. المصنف لعبد الرزاق-5307. السنن الكبرى للبيهقي-1402-5661. سنن الدارمي-1681-1682. شرح معاني الآثار-703. مسند الحميدي-736. مسند ابن الجارود-289)
(3)- (صحيح البخاري-902. صحيح مسلم-847. سنن أبي داؤد-1055. صحيح ابن حبان-1237. صحيح ابن خزيمة-1754. سنن البيهقي-5666)
(4)- (سنن ابن ماجة-1098. السنن الكبرى للبيهقي-1427-5959-5960. المصنف لابن أبي شيبة-5052. المعجم الأوسط-7355. المعجم الصغير للطبراني-358. الترغيب والترهيب للمنذري-1027. مشكاة المصابيح-1398. الموطا للإمام مالك-149. صحيح الجامع الصغير-2258)
(5)- (سنن ابن ماجة-1097. صحيح ابن حبان-2780. صحيح ابن خزيمة-1763-1764-1812. المستدرك للحاكم-1074. مسند أحمد بن حنبل-21872-21902. مسند الحميدي-138. الترغيب والترهيب للأصبهاني-916. صحيح الجامع الصغير-6064. تحفة الأشراف-11959)
(6)- (صحيح مسلم-846. سنن أبي داؤد-344. سنن النسائي-1375-1783. والكبرى-1679-1700. صحيح ابن حبان-1233. صحيح ابن خزيمة-1743-1745. مسند أحمد بن حنبل-11270-11681. المصنف لعبد الرزاق-5318. السنن الكبرى للبيهقي-5954-5955. المعجم الأوسط-2820. مسند الطيالسي-2330. صحيح الجامع الصغير-4053)
(7)- (صحيح البخاري-929-3211. صحيح مسلم-850. سنن ابن ماجة-1092. سنن النسائي-1385-1386. صحيح ابن خزيمة-1769-1770. مسند أحمد بن حنبل-7510-7572-7753-7755-10575-10654. السنن الكبرى للبيهقي-5860-5862-10152-20142. مسند الحميدي-934. الترغيب والترهيب للمنذري-1032. مشكاة المصابيح-1384. صحيح الجامع الصغير-774-775)
(8)- (المستدرك للحاكم-3392. السنن الكبرى للبيهقي-5996. السنن الصغير للبيهقي-606. الترغيب والترهيب للمنذري-1063. سنن الدارمي-3729. مشكاة المصابيح-2175. السنن الكبرى للنسائي-10724. المعجم الأوسط-1455. معرفة السنن والآثار-6686. صحيح الجامع الصغير-6470)

كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : لما روى أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ ، قال : قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يقولون : بليت ، فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . **(1)**

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدا لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها ، قال قلت : وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنبي الله حيّ يرزق . **(2)**

الإجتهاد في الدعاء : وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إيّاه ، وأشار بيده يقلّلها . **(3)**

إدهان الرأس واللحية : لما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهّر ما استطاع من طهر ، ويدّهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . **(4)**

تقليم الأظافر : لما أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . **(5)**

وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة . **(6)** وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلّم أظفاره يوم الجمعة ، وقصّ شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة . **(7)**

القراءة في صلاة الجمعة : يستحب للإمام أن يقرأ سورتي الجمعة والمنافقون ، أو سورتي الأعلى والغاشية ، أو سورتي الجمعة والغاشية في ركعتي صلاة الجمعة ، لما روى ابن أبي رافع رضي الله عنه قال : استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت

---

(1)- (سنن أبي داؤد-1047-1531. سنن ابن ماجة-1085-1636. سنن النسائي-1374. وفي الكبرى-1678. صحيح ابن حبان-910. صحيح ابن خزيمة-1733. مسند أحمد بن حنبل-16262. المستدرك للحاكم-1029. المصنف لابن أبي شيبة-8781. السنن الكبرى للبيهقي-5993. المعجم الكبير-589. المعجم الأوسط-4780. سنن الدارمي-1718. الترغيب والترهيب-1009. مشكاة المصابيح-1361. رياض الصالحين-1399)

(2)- (سنن ابن ماجة-1637. مشكاة المصابيح-1366. الترغيب والترهيب للمنذري-2442. الجامع الصغير للسيوطي-1403)

(3)- (صحيح البخاري-935-5294-6400. صحيح مسلم-852. سنن ابن ماجة-1137. سنن النسائي-1431. وفي الكبرى-1760-1765-10230-10235. صحيح ابن حبان-2773. المصنف لعبد الرزاق-5571-5573. مسند أبي عوانة-2547-2548-2550. السنن الكبرى للبيهقي-5998. مسند أحمد بن حنبل-7151-7480-7756-7811-10070-10239-10464. سنن الدارمي-1714. الترغيب والترهيب للمنذري-1015. مجمع الزوائد-3009-3010. مشكاة المصابيح-1357. شرح السنة للبغوي-1048. المؤطا للإمام مالك-247. رياض الصالحين للنووي-1156)

(4)- (صحيح البخاري-883-910. سنن ابن ماجة-1097. صحيح ابن حبان-2776. صحيح ابن خزيمة-1763-1764-1812. المعجم الكبير-6190. مسند أحمد بن حنبل-24111-24126. المصنف لابن أبي شيبة-5560. السنن الكبرى للبيهقي-4430-5892-5956. سنن الدارمي-1685. شرح معاني الآثار-2169. مسند الطيالسي-694. شرح السنة للبغوي-1058. معرفة السنن والآثار-6652. رياض الصالحين-827)

(5)- (المعجم الأوسط للطبراني-842. مجمع الزوائد للهيثمي-3036. مجمع البحرين للهيثمي-959. كشف الأستار للهيثمي-623)

(6)- (السنن الكبرى للبيهقي-5964) **(7)-** (المصنف لعبد الرزاق-5300)

بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة . **(1)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين . **(2)**

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . **(3)**

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة : بـسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . **(4)**

وعن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. **(5)**

وإن قرأ غيرهما فلا حرج ، ليس في القرآن سورة تجب قراءتها إلا سورة الفاتحة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

ويجب على الإمام أن يقرأ بالجهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجهر، لو لم يجهر بالقراءة لما سمع منه قراءة هذه السور، وعليه إجماع المسلمين، نقله ابن حزم، والكاساني، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم .

حكم ترك صلاة الجمعة : من ترك صلاة الجمعة بعذر كمرض أو سفر وغيرهما فيصلي الظهر بدون جماعة بعد صلاة الإمام الجمعة ، وإن صلى قبله جازت صلاته ، ولكن كره له ذلك .

ومن تركها بغير عذر فله إثم كبير ، وقد ورد في تركها وعيد شديد ، كما روى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم حدثوه ؛ أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الخاسرين . **(6)**

---

(1)- (صحيح مسلم-877. جامع الترمذي-519. سنن أبي داؤد-1124. سنن ابن ماجة-1118. السنن الكبرى للنسائي-1747. صحيح ابن حبان-2806. صحيح ابن خزيمة-1843. مسند أحمد بن حنبل-9545. السنن الكبرى للبيهقي-5720-5721. شرح السنة للبغوي-1088. مشكاة المصابيح-839)

(2)- (صحيح مسلم-879. سنن أبي داؤد-1075. سنن النسائي-1421. وفي الكبرى-1748. صحيح ابن خزيمة-533. المصنف لابن أبي شيبة-5493. مسند أحمد بن حنبل-1993-3160-3325-3404. السنن الكبرى للبيهقي-5722. وفي الصغير-637. المعجم الكبير للطبراني-12374-12418. مسند أبي داؤد الطيالسي-2758. شرح معاني الآثار للطحاوي-2385. شعب الإيمان للبيهقي-2261)

(3)- (صحيح مسلم-878. جامع الترمذي-533. سنن أبي داؤد-1122. سنن ابن ماجة-1281. سنن النسائي-1424. والكبرى-1750-1752-1788 -11601. صحيح ابن حبان-2822. مسند أحمد بن حنبل-18577-18599-18622-18633. السنن الكبرى للبيهقي-5725. وفي الصغير-638. شرح معاني الآثار-2374. سنن الدارمي-1712. مشكاة المصابيح-840. شرح السنة-1090-1091. معرفة السنن والآثار-6900. المنتقى-270)

(4)- (سنن أبي داؤد-1125. سنن النسائي-1422. وفي الكبرى-1751. صحيح ابن حبان-2808. صحيح ابن خزيمة-1847. المصنف لابن أبي شيبة -5494. مسند أحمد بن حنبل-20412-20426. السنن الكبرى للبيهقي-5726. المعجم الكبير-6775-6779. جامع المسانيد والسنن-3958)

(5)- (صحيح مسلم-878. سنن أبي داؤد-1123. سنن ابن ماجة-1119. سنن النسائي-1423. وفي الكبرى-1749. صحيح ابن حبان-2807. صحيح ابن خزيمة-1845-1846. مسند أحمد بن حنبل-18571-18629. السنن الكبرى للبيهقي-5723-5724. السنن الصغير للبيهقي-639. سنن الدارمي-1711-1712. شرح معاني الآثار للطحاوي-2382-2383. شرح السنة للبغوي-1089. المؤطا للإمام مالك-252)

(6)- (صحيح مسلم-865. سنن ابن ماجة-794. سنن النسائي-1370. والكبرى-1670-1671. صحيح ابن حبان-2785. صحيح ابن خزيمة-1855. مسند أحمد بن حنبل-2132-2290-3099-3100-5560. مسند أبي يعلى-5742-5765-5766. المصنف لابن أبي شيبة-5574. السنن الكبرى للبيهقي-5571-5574. سنن الدارمي-1717. شرح مشكل الآثار-3186-3187. المعجم الأوسط لطلبراني-406. مسند الطيالسي-2064-2858. شرح السنة للبغوي-1054. شعب الإيمان-2748. كنز العمال للهندي-21134-21141. مجمع الزوائد للهيثمي-3181. مشكاة المصابيح-1370)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . **(1)**

وعن أبي الجعد الضمري وجابر بن عبد الله وأبي قتادة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع الله على قلبه . **(2)**

فالحاصل أنه يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذه المعصية ، وليحذر من التفريط في فرائض الله التي فرض عليه ، وليتنبه لنعم الله التي أنعم بها عليه حيث جعله مسلما ، وأعطاه القدرة على السعي إلى الجمعة ، فلا يعطل هذه النعمة عن أداء ما افترض الله عليه ، والله يؤتي فضله من يشاء .

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الثانية من الهجرة ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . **(3)**

ظاهر الحديث يدل على أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك عقيب قدومه المدينة ، ولكن في كتب السير والتواريخ أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

كما روى الحافظ ابن حجر العسقلاني : أن أول عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ، ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة . **(4)**

وقال ابن جرير الطبري في ذكر أحداث السنة الثانية من الهجرة : وفيها خرّج إلى المصلى فصلى بهم صلاة العيد ، وكان ذلك أول خرجة خرجها بالناس إلى المصلى لصلاة العيد . **(5)**

وقال الإمام الرملي : وأن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يتركها . **(6)**

وقال ابن الملقن : فقد اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة . **(7)**

---

(1)- (صحيح مسلم-652. صحيح ابن خزيمة-1853-1854. المستدرك للحاكم-1080. المصنف لابن أبي شيبة-5579. المصنف لعبد الرزاق-5170. مسند أحمد بن حنبل-3743-3816-4007-4295-4297-4398. مسند أبي يعلى-5335. السنن الكبرى للبيهقي-4935-5575. المعجم الصغير للطبراني-479. شرح معاني الآثار للطحاوي-999. مسند أبي داؤد الطيالسي-314. الترغيب والترهيب للمنذري-1051. مشكاة المصابيح-1378)

(2)- (جامع الترمذي-500. سنن أبي داؤد-1052. سنن ابن ماجة-1125-1126. سنن النسائي-1369. وفي الكبرى-1668-1669. صحيح ابن حبان-2786. صحيح ابن خزيمة-1857-1858. مسند أحمد بن حنبل-14613-15580. مسند أبي يعلى-1600. المصنف لابن أبي شيبة-5573. المستدرك للحاكم-1034-1081-1082-6620. السنن الكبرى للبيهقي-5576-5986-5987. وفي الصغير-600. شرح مشكل الآثار-3182-3184. مشكاة المصابيح-1371. سنن الدارمي-1717. مجمع الزوائد -3173. المعجم الكبير-915-918. 22/365-366. شرح السنة-1053. الترغيب والترهيب-1053-1054. المؤطا لمالك-253. كنز العمال-21136-21145-21147. صحاح الأحاديث30254-30258-30260)

(3)- (سنن أبي داؤد-1134. سنن النسائي-1556. وفي الكبرى-1767. مسند أحمد بن حنبل-12029-12858-13504-13657. مسند أبي يعلى-3820-3841. السنن الكبرى للبيهقي-6123. شرح مشكل الآثار للطحاوي-1488. مشكاة المصابيح-1439. شرح السنة للبغوي-1098)

(4)- (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني-159/2. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير-351/3)

(5)- (تاريخ الطبري-418/2. البداية والنهاية لابن كثير-36/4) **(6)-** (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-385/2)

(7)- (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير-351/3)

وفي التسهيل : سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد للمسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، وهي السنة التي شرع فيها الصوم والزكاة وأكثر الأحكام ، وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاة عيد الفطر في نفس السنة ، أي الثانية من الهجرة . **(1)**

حكم صلاة العيدين : إن صلاة العيدين واجبة عندنا على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، واستدل على ذلك بالآية الكريمة : وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . **(2)** وبقوله تعالى : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . **(3)**

وجه الإستدلال من الآيتين : بأن المقصود بالتكبير والصلاة هو صلاة العيدين (الفطر والأضحى)، وجاءت على صيغة الوجوب ؛ أي إن الله تعالى أمر بها، والأمر هنا يقتضي الوجوب ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا مواظبين على أدائها ، والمواظبة على أدائها دليل على وجوبها .

شروط الصحة والوجوب : إن شروطها هي شروط صلاة الجمعة ما عدا الخطبة ، وإنها سنة ، لأن الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وللشرط أن يقدم على الصلاة ، كما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . **(4)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . **(5)**

والخطبة سنة من السنن التي يؤجر المسلم على فعلها ، ولا يعاقب بتركها ، ودليل سنتيها وعدم وجوبها حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب . **(6)**

فدلّ الحديث على أن المصلي لو أدّى صلاة العيد ثم ترك الإستماع للخطبة جاز له ذلك وصحّت صلاته .

سنن يوم العيد : سنن يوم العيد وآدابه، منها **كثرة التكبير** : لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى . **(7)**

وعن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير . **(8)**

وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى . **(9)**

الإغتسال : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم

---

(1)- (التسهيل لمعاني مختصر خليل-169/4) **(2)-** (سورة البقرة-185) **(3)-** (سورة الكوثر-2)

(4)- (صحيح البخاري-957-963. صحيح مسلم-888. جامع الترمذي-531. سنن ابن ماجة-1276. سنن النسائي-1564. وفي الكبرى-1780. صحيح ابن حبان-2826. صحيح ابن خزيمة-1443. مسند أحمد بن حنبل-4602-4963-5663. السنن الكبرى للبيهقي-6201. المعجم الأوسط للطبراني-262. شرح السنة للبغوي-1101. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6904-6905. نصب الراية للزيلعي-2838)

(5)- (صحيح البخاري-962-979-4895. صحيح مسلم-884. سنن أبي داؤد-1142. سنن ابن ماجة-1273. سنن النسائي-1569. وفي الكبرى-1779-1781. مسند أحمد بن حنبل-2171-2173-2574-3064-3225-3227. السنن الكبرى للبيهقي-6199. معرفة السنن والآثار-6903)

(6)- (سنن أبي داؤد-1155. سنن ابن ماجة-1290. سنن النسائي-1571. وفي الكبرى-1792. صحيح ابن خزيمة-1462. المستدرك للحاكم-1093. المصنف لابن أبي شيبة-5670. الصنف لعبد الرزاق-5670. السنن الكبرى للبيهقي-6223-6225. شرح مشكل الآثار للطحاوي-3740. سنن الدارقطني-1720. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-5315. الأحاديث المختارة للضياء-360 389/9. نصب الراية للزيلعي-2842)

(7)- (المستدرك للحاكم-1105. السنن الكبرى للبيهقي-6131. سنن الدارقطني-1696. صحيح الجامع الصغير-5004. نصب الراية للزيلعي-2804)

(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-5664. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني-171. إرواء الغليل للألباني-123/3)

(9)- (المستدرك للحاكم-1106. السنن الكبرى للبيهقي-6128-6129. سنن الدارقطني-1694. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6812-6813)

الفطر ويوم الأضحى . **(1)**

وعن نافع أنه قال : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل يغدو إلى المصلى . **(2)**

التطيب : لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمسّ منه ، وعليكم بالسواك . **(3)**

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإغتسال والتطيب في يوم الجمعة ، بكونه عيدا للمسلمين ، ففي يوم العيد أولى أن يستحب الإغتسال والتطيب ، لكونه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة .

السواك : لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . **(4)**

في هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لولا أن تقع المشقة على المصلين من أمته لأمرهم أي أوجب عليهم استخدام السواك عند كل صلاة ، لكن يسنّ السواك عند الوضوء للصلاة ولم يوجبه .

وعن سيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فضل الصلاة بالسواك على الصلاة غير سواك سبعين ضعفا . **(5)**

لبس أحسن الثياب والتجمّل : لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ابتع هذه ، تجمّل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إنك قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، وأرسلت إليّ بهذه الجبة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبيعها أو تصيب بها حاجتك . **(6)**

إن الحديث يدل على أن لبس أحسن الثياب والتجمل للعيد كان أمرا معتادا بينهم .

وعن نافع قال : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه . **(7)**

الأكل في الفطر قبل الصلاة وفي الأضحى بعد الصلاة : لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا . **(8)**

---

(1)- (سنن ابن ماجة-1315. السنن الكبرى للبيهقي-6126. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-6508. إرواء الغليل للألباني-146)

(2)- (المؤطا لمالك-438. السنن الكبرى للبيهقي-6125. المصنف لعبد الرزاق-5753. مسند الإمام الشافعي-325)

(3)- (سبق مرجعه في الصفحة-94 والرقم-4)

(4)- (صحيح البخاري-887-7240. صحيح مسلم-252. جامع الترمذي-22-23. سنن أبي داؤد-46-47. سنن ابن ماجة-287. سنن النسائي-7-534. وفي الكبرى-6-3022-3024-3028-3030. صحيح ابن حبان-1068. صحيح ابن خزيمة-139. مسند أحمد بن حنبل-7335-7338-10880. مسند أبي عوانة-474-475. السنن الكبرى للبيهقي-154-156. معرفة السنن والآثار-571. سنن الدارمي-744. شرح معاني الآثار-235-238. الترغيب والترهيب-309. مجمع الزوائد-2543. مشكاة المصابيح-390. شرح السنة-197. صحيح الجامع-5315-5316. المؤطا لمالك-150)

(5)- (مسند أحمد بن حنبل-26871. مسند البزار-145/18، الرقم-108. صحيح ابن خزيمة-137. المستدرك على الصحيحين-515. مسند أبي يعلى-4738. السنن الكبرى للبيهقي-159-161. السنن الصغير للبيهقي-80. مجمع الزوائد للهيثمي-2554. شعب الإيمان للبيهقي-2518-2519. الترغيب والترهيب للمندري-330. كنز العمال للهندي-26181-261184. مسند الفردوس-4352. كشف الأستار-501. تلخيص الحبير-111/1)

(6)- (صحيح البخاري-948-3054. صحيح مسلم-2068. سنن أبي داؤد-1077-4041. السنن الكبرى للنسائي-1772-9501. السنن الكبرى للبيهقي-6135. المصنف لعبد الرزاق-19929. مسند أحمد بن حنبل-4978)

(7)- (السنن الكبرى للبيهقي-6143. معرفة السنن والآثار-6833. إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري-2218. فتح الباري بشرح صحيح البخاري-693/1)

(8)- (صحيح البخاري-953. جامع الترمذي-543. سنن ابن ماجة-1754. صحيح ابن حبان-2813-2814. صحيح ابن خزيمة-1428-1429. مسند أحمد بن حنبل-12293-13460. المستدرك للحاكم-1089. السنن الكبرى للبيهقي-6152-6157. سنن الدارمي-1747. مشكاة المصابيح-1433. سنن الدارقطني-1699-1700. شرح السنة للبغوي-1106. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6845)

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . **(1)**

الخروج إلى المصلى ماشيا : لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا . **(2)**

وعن عبد الله بن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا . **(3)**

الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من طريق آخر : لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . **(4)**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي أخذ فيه . **(5)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . **(6)**

إظهار الفرح وزيارة الأقارب : لما روت سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتن ، فقال أبو بكر : أ مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا . **(7)**

وهذا الحديث يدل على أن إظهار الفرح ولعب الأطفال جاز في هذا اليوم ، وفيه قوله (دخل أبو بكر) أي جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليزور أقاربه ، فالحديث يدل على أن الزيارة للأقرباء مستحبة .

التهنئة : أي يجوز للمسلمين أن يهنئوا بعضهم بعضا بالعيد بقولهم : تقبّل الله من ومنكم ، لما روى خالد بن معدان عن واثلة رضي الله تعالى عنه قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فقلت تقبّل الله منا ومنك ، قال : نعم ، تقبّل الله منا ومنك . **(8)**

---

(1)- (جامع الترمذي-542. سنن ابن ماجة-1756. صحيح ابن حبان-2812. صحيح ابن خزيمة-1426. المستدرك للحاكم-1088. مسند أحمد بن حنبل -23371-23372-23430. السنن الكبرى للبيهقي-6159-6161. سنن الدارمي-1746. سنن الدارقطني-1697. كنز العمال للهندي-18093. المعجم الأوسط للطبراني-3065. مسند الطيالسي-849. شرح السنة للبغوي-1104. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6846)

(2)- (جامع الترمذي-530. سنن ابن ماجة-1296. المصنف لابن أبي شيبة-5649. السنن الكبرى للبيهقي-6146-6147. كنز العمال-24507-24516)

(3)- (سنن ابن ماجة-1294-1295-1297-1300. السنن الكبرى للبيهقي-6145. كنز العمال للهندي-18099. صحيح الجامع الصغير-4932)

(4)- (صحيح البخاري-986. السنن الكبرى للبيهقي-6248. مشكاة المصابيح-1434. كنز العمال-18106. رياض الصالحين-718. إرواء الغليل-637)

(5)- (سنن ابن ماجة-1301. جامع الترمذي-541. صحيح ابن حبان-2815. صحيح ابن خزيمة-1468. المستدرك للحاكم-1099. مسند أحمد بن حنبل -8435. السنن الكبرى للبيهقي-6249-6251. سنن الدارمي-1759. مشكاة المصابيح-1447. كنز العمال للهندي-18105. شرح السنة-1108)

(6)- (سنن ابن ماجة-1299. سنن أبي داؤد-1156. المستدرك على الصحيحين-1098. مسند أحمد بن حنبل-5879. السنن الكبرى للبيهقي-6252)

(7)- (صحيح البخاري-952-3931. صحيح مسلم-892. سنن ابن ماجة-1898. سنن النسائي-1593-1597. صحيح ابن حبان-5877. مسند أحمد بن حنبل-25542. مسند أبي يعلى-46. المصنف لعبد الرزاق-19735-19736. السنن الكبرى للبيهقي-21012. وفي الصغرى-4287-4288. المعجم الكبير-285-288، 180/23-181. مشكاة المصابيح-1432. شعب الإيمان-4756-4757. كنز العمال-40620. شرح السنة-1111. معرفة السنن والآثار-20161. مسند إسحاق بن راهوية-779. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف-16669. صحيح الجامع الصغير-7812)

(8)- (السنن الكبرى للبيهقي-6295. الكامل لابن عدي-15160. فتح الباري بشرح صحيح البخاري-1/ 696. كتاب المجروحين لابن حبان-301/2)

وعنه قال : لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد ، فقلت تقبّل الله منا ومنك ، فقال : نعم ، تقبّل الله منا ومنك ، قال واثلة : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فقلت تقبّل الله منا ومنك ، قال : نعم ، تقبّل الله منا ومنك . وروى الطبراني والهيثمي عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه مثله . **(1)**

موضع أداء صلاة العيد : يستحب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى في الصحراء (خارج البلد) وهو مذهب جمهور العلماء غير الشافعي ، وعليه الإجماع ، إلا إذا كان من ضرورة أو عذر ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذالك الخلفاء بعده ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . **(2)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى ، والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها . **(3)**

فإن كان عذرا صلى في المسجد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . **(4)**

قال الإمام ابن قدامة المقدسي : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده . **(5)**

وقال الإمام الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعا ، فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام . **(6)**

وقال أيضا : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذالك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم . **(7)**

وقال الإمام النووي : وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان : أصحهما وهو المنصوص في الأم ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل، والثاني : وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في الصحراء ، وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها ، فالأصح ترجيحها في المسجد لما ذكر المصنف رحمه الله، فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ، ولكن لا كراهة فيه ، وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره ، هكذا نص الشافعي رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلها . **(8)**

---

(1)- (السنن الكبرى للبيهقي-6294. المعجم الكبير-53/22، الرقم-123. مجمع الزوائد للهيثمي-3255)

(2)- (صحيح البخاري-956. صحيح مسلم-889. سنن ابن ماجة-1288. سنن النسائي-1576. وفي الكبرى-1798. السنن الكبرى للبيهقي-6134. مسند أحمد بن حنبل-11335-11528. مشكاة المصابيح-1426. شرح السنة للبغوي-1099. كتاب الأوسط-2107. إرواء الغليل-630-635)

(3)- (صحيح البخاري-973. صحيح مسلم-501. سنن أبي داؤد-687. سنن ابن ماجة-1304. سنن النسائي-1565. وفي سننه الكبرى-824-1782. صحيح ابن حبان-2377. صحيح ابن خزيمة-799. مسند أحمد بن حنبل-5734-5840-6286-6319-6388. السنن الكبرى للبيهقي-3462)

(4)- (سنن أبي داؤد-1160. سنن ابن ماجة-1313. المستدرك للحاكم-1094. السنن الكبرى للبيهقي-6257. مشكاة المصابيح-1448)

(5)- (المغني لابن قدامة-260/3)

(6)- (المغني لابن قدامة-260/3)

(7)- (كتاب الأم للإمام الشافعي-234/1)

(8)- (كتاب المجموع شرح المهذب للنووي-8/5)

وقت صلاة العيدين : جمهور الفقهاء على أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح ويمتد وقتها إلى قبل زوال الشمس ، لما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . **(1)**

قوله : (وذلك حين التسبيح) أي وقتها حين يصلي صلاة الضحى إذا مضى وقت الكراهة .

وإذا زالت الشمس خرج وقتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، لما شهد الناس الهلال بعد الزوال ، وذلك لما روى أبو عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . **(2)**

هذا دليل على أن يخرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس ، بأنه عليه السلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد بعد شهادة الشهود ، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ، إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر ، ولا عذر ههنا يجوز التأخير سوى أنه خرج الوقت .

ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم وابن رشد وغيرهما ، قال الحافظ ابن حزم الظاهري : واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها ، وقتا لصلاة العيدين على أهل الأمصار . **(3)**

وقال الإمام ابن رشد الحفيد : واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال . **(4)**

ويستحب أن تقدم صلاة عيد الأضحى في أول وقتها ، ليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة ، وتؤخر صلاة عيد الفطر عن أول وقتها قليل ا ، ليتّسع وقت إخراج الفطرة قبل الصلاة ، لما روى أبو الحويرث رضي الله عنه ؛ أنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين وجّهه إلى نجران : أن أخّر الفطر ، وذكّر الناس ، وعجّل الأضحى . **(5)**

وروى الأسود بن قيس ، عن جندب أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح . **(6)**

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، أما **الحنفية** فقال ابن نجيم المصري : ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لتعجيل الأضاحي... وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلا . **(7)**

وقال الإمام أحمد الطحطاوي : ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى ، وتأخيرها قليلا

---

(1)- (سنن أبي داؤد-1135. سنن ابن ماجة-1317. السنن الكبرى للبيهقي-6148. أخرجه البخاري في صحيحه معلقا قبل حديث-968)

(2)- (سنن ابن ماجة-1653. سنن أبي داؤد-1157. سنن النسائي-1557. وفي الكبرى-1768. صحيح ابن حبان-3456. المصنف لعبد الرزاق-7339. المصنف لابن أبي شيبة-9548. مسند أحمد بن حنبل-20855-20860. السنن الكبرى للبيهقي-6283-8196-8199. مشكاة المصابيح-1450. مسند البزار-7164. مجمع الزوائد للهيثمي-4813. سنن الدارقطني-2177-2178. مسند ابن الجعد-1787. الأحاديث المختارة للضياء-2521. كشف الأستار للهيثمي-972. كتاب الأوسط لابن المنذر-2180)

(3)- (مراتب الإجماع لابن حزم ص-58)

(4)- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد-173/1)

(5)- (المصنف لعبد الرزاق-5651. السنن الكبرى للبيهقي-6149. شرح السنة للبغوي-1103. مشكاة المصابيح-1449. مسند الإمام الشافعي-329. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني-685. الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي-112/2. الحاوي الكبير للماوردي-487/2-488)

(6)- (تلخيص الحبير للإمام ابن حجر العسقلاني-167/2)

(7)- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق-280/2)

عن أول وقتها في الفطر . (1)

وأما **الشافعية** فقال الإمام النووي الدمشقي : ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ، ويعجل في الأضحى . (2)

وقال : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر . (3)

وقال الإمام الماوردي البصري : يختار للإمام أن يعجل صلاة الأضحى ، ويؤخر صلاة الفطر عنها قليلا . (4)

وأما **الحنابلة** فقال الإمام ابن قدامة المقدسي : ويسن تقديم الأضحى ليتّسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتّسع وقت إخراج صدقة الفطر . (5)

وقال الإمام البهوتي : ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر . (6)

وأما **المالكية** فقال الإمام القرافي : يؤخر الفطر قليلا لأجل إخراج الفطرة ، ويعجل في الأضحى ليتسع الوقت للذبح . (7)

ونقل محمد بن يوسف المواق : وقال مالك : يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهلهم بالعوالي . (8)

عدد ركعات العيدين : لا خلاف على أن صلاة العيدين ركعتان، كما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها . (9)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . (10)

وقد أجمع أهل العلم على هذا العدد ، ونقله كثير من الفقهاء كالإمام ابن قدامة ، والنووي ، وابن حزم ، والماوردي ، والعمراني وغيرهم .

قال الإمام ابن قدامة المقدسي : لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ، ولا خالف فيه . (11)

وقال الإمام النووي : فصلاة العيد ركعتان بالإجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات ، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات . (12)

---

(1)- (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص-532) (2)- (روضة الطالبين للنووي ص-211)

(3)- (كتاب المجموع شرح المهذب للنووي-7/5) (4)- (الحاوي الكبير للماوردي-488/2)

(5)- (المغني لابن قدامة المقدسي-267/3) (6)- (كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي-51/2)

(7)- (الذخيرة للقرافي-419/2) (8)- (التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق-220/1)

(9)- (صحيح البخاري-964-989-1431-5881-5883. صحيح مسلم-884. جامع الترمذي-537. سنن أبي داؤد-1159. سنن النسائي-1587. سنن ابن ماجة-1291. صحيح ابن حبان-2818. صحيح ابن خزيمة-1436. مسند أحمد بن حنبل-2533-3153-3333. مسند الطيالسي-2759. المصنف لابن أبي شيبة-5782-5783-5999. المصنف لعبد الرزاق-5617. السنن الكبرى للبيهقي-6197-6226. سنن الدارمي-1751. شرح السنة للبغوي-1109. مشكاة المصابيح-1430. كنز العمال للهندي-24526. مسند ابن الجارود-266)

(10)- (سنن النسائي-1420-1566. وفي الكبرى-495-496-500-1745-1746-1784. سنن ابن ماجة-1063-1064. صحيح ابن حبان-2783. صحيح ابن خزيمة-1425. مسند أحمد بن حنبل-257. المصنف لابن أبي شيبة-5898. المصنف لعبد الرزاق-4278. مسند أبي يعلى-236. مسند البزار-3330-331. السنن الكبرى للبيهقي-5718-5719. شرح معاني الآثار-2453-2458. تحفة الأشراف-10596-10629)

(11)- (المغني لابن قدامة للمقدسي-265/3) (12)- (كتاب المجموع شرح المهذب للنووي-22/5)

وقال الحافظ ابن حزم الظاهري : واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء . (1)
وقال الإمام العمراني : ثم يصلي صلاة العيد ركعتين ، لما روى عن عمر... ؛ ولأنه نقل الخلف عن السلف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إجماع لا خلاف فيه . (2)
وقال الإمام الماوردي : أما صلاة العيد فركعتان إجماعا . (3)

القراءة في صلاة العيد : يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد ب"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، أو ب"ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ"، أو ب"عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" . كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ب"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" . (4)

وعن عبد الله بن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم قالا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" . (5)

وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما ب" ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَانْشَقَّ الْقَمَرُ" . (6)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيدين ب"عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" . (7)

صفة صلاة العيد : أي كيفيتها أن يحضر الإمام ويصلي بالناس ركعتين ، يبدأ بتكبيرة الإحرام مع النية بغير أذان وإقامة ، كما روى عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . (8)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ،

---

(1)- (مراتب الإجماع لابن حزم ص-58)
(2)- (البيان في مذهب الشافعي للعمراني-636/2)
(3)- (الحاوي الكبير للماوردي-489/2)
(4)- (صحيح مسلم-878. جامع الترمذي-533. سنن أبي داؤد-1122. سنن ابن ماجة-1281. سنن النسائي-1568. وفي الكبرى-1750-1752-1788. وفي الصغرى-1584. صحيح ابن حبان-2821-2822. صحيح ابن خزيمة-1441. مسند أحمد بن حنبل-18577-18599-18622-18633. المصنف لابن أبي شيبة-5773. السنن الكبرى للبيهقي-6193. المعجم الصغير-1042. سنن الدارمي-1713-1753. شرح السنة-1090-1091)
(5)- (سنن ابن ماجة-1283. السنن الكبرى للنسائي-1787. صحيح ابن خزيمة-1441. مسند أحمد بن حنبل-20340-2423-20480. المصنف لابن أبي شيبة-5774-5775. السنن الكبرى للبيهقي-6194. مجمع الزوائد-3241. المعجم الكبير للطبراني-6773-6774-6776-6777-6778)
(6)- (صحيح مسلم-891. جامع الترمذي-534. سنن أبي داؤد-1154. سنن ابن ماجة-1282. سنن النسائي-1567. وفي الكبرى-1786-88-11487. وفي الصغرى-1584. صحيح ابن حبان-2820. صحيح ابن خزيمة-1440. مسند أحمد بن حنبل-22241-22256. المصنف لابن أبي شيبة-5772. شرح السنة-1107. شرح معاني الآثار-2380. معرفة السنن والآثار-6893. مشكاة المصابيح-841. مسند الحميدي-849. المؤطا للإمام مالك-444)
(7)- (مجمع الزوائد للهيثمي-3242. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي-656. جامع المسانيد والسنن-3773)
(8)- (صحيح البخاري-960. صحيح مسلم-886. سنن ابن ماجة-1274. صحيح ابن خزيمة-1432. مسند أحمد بن حنبل-21147-21343. المصنف لعبد الرزاق-5627. المؤطا للإمام مالك-437. مشكاة المصابيح-1451. تحفة الأشراف-2456-5920. كتاب الأوسط لابن المنذر-2111)

فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . **(1)**

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة . **(2)**

ثم يدعو بدعاء الإستفتاح ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات زوائد ويفصل بينها بمقدار ثلاث تسبيحات ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من هذه التكبيرات ، كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الإستفتاح ، وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة . **(3)**

وعن كردوس قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في الضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن . **(4)**

وعن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذالك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . **(5)**

وعن القاسم أبي عبد الرحمن قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبّر أربعا وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : لا تنسوا كتكبير الجنائز ، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه . **(6)**

يعني كبر ثلاث تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإفتتاح فكان أربعا ، لأن التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وهكذا في الركعة الآخرة كبر ثلاث تكبيرات زوائد مع تكبيرة الركوع فكان أربعا ، لأن التكبيرات في الآخرة بعد القراءة .

وعن عبد الله بن الحارث ؛ أنه صلى خلف عبد الله بن العباس رضي الله عنهما في العيد ، فكبر أربعا ثم قرأ ، ثم كبر فركع (اي ركع) ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثا ، ثم كبر فركع . **(7)**

واتفق جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربع تكبيرات فى الجنائز في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما روى أبراهيم النخعي فقال : فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك . **(8)**

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ، ويكبر تكبيرة الركوع يركع ويسجد ، ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات زوائد بعد القراءة ، ويكبر تكبيرة الركوع يركع ويسجد .

---

(1)- (صحيح البخاري-958. صحيح مسلم-885. سنن أبي داؤد-1141. سنن النسائي-1575. وفي الكبرى-1774-1797. وفي الصغرى-1591. صحيح ابن خزيمة-1444. مسند أحمد بن حنبل-14380-14422-14473-14474. مسند أبي يعلى-2033. السنن الكبرى للبيهقي-6198. المصنف لابن أبي شيبة-5700-5717. المصنف لعبد الرزاق-5631. سنن الدارمي-1748. سنن الدارقطني-1706. مشكاة المصابيح-1446)

(2)- (صحيح مسلم-887. جامع الترمذي-532. سنن أبي داؤد-1148. صحيح ابن حبان-2819. مسند أحمد بن حنبل-21137-21239. المصنف لابن أبي شيبة-5699. شرح السنة للبغوي-1100. كتاب الأوسط لابن المنذر-2110. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-18833)

(3)- (المصنف لعبد الرزاق-5685. المصنف لابن أبي شيبة-5743. السنن الكبرى للبيهقي-6185. المعجم الكبير للطبراني-9520)

(4)- (المعجم الكبير للطبراني-9513. المصنف لابن أبي شيبة-5744-5745. نصب الراية للزيلعي-2818)

(5)- (سنن أبي داؤد-1153. مسند أحمد بن حنبل-19972. المصنف لابن أبي شيبة-5741. المصنف لعبد الرزاق-5687. شرح معاني الآثار-7274. السنن الكبرى للبيهقي-6183. المعجم الكبير للطبراني-9516. مسند الشاميين-193-3573. كتاب الأوسط لابن المنذر-2149-2154-2157)

(6)- (شرح معاني الآثار-7273. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني-2997. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر-13455)

(7)- (شرح معاني الآثار للطحاوي-7279-7280)

(8)- (شرح معاني الآثار للطحاوي-2846)

لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى عبد بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم فقال لهم : إن العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله : تقوم وتكبر أربع تكبيرات ، وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ليس من طوالها ولا من قصارها ، ثم تركع ، ثم تقوم فتقرأ ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ، ثم تركع بالرابعة . وروى الطبراني وعبد الرزاق والبيهقي مثله . **(1)**

وعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ أنه كان يكبر في العيدين تسعا أربعا قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ، ثم ركع . وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مثله . **(2)**

فإذا جلس في القعدة الأخيرة يتشهّد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو من الأدعية الماثورة ويسلم عن يمينه وعن شماله . ثم يخطب خطبتين ويفصل بينهما بالجلوس ، ويعلّم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية وتكبيرت التشريق في عيد الأضحى ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . **(3)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . **(4)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة . **(5)**

ثم يدعو لجميع المسلمين ، ودعاء بعد صلاة العيد لم يرد به نص ثابت ، ولكن يجوز للمسلم الدعاء بما شاء ليقضي حاجته ويحقق ما يريد .

صلاة المريض

اتفق الفقهاء على أن المريض لا يسقط الصلاة بحال مادام العقل ثابتا للمريض ، لأن مناط التكليف بالأحكام هو وجود العقل ، ومن ثم صححوا نكاح المريض وطلاقه ، وسائر تصرفاته من بيع وشراء إلخ .

يمكن لنا أن نقسم المرض الذي يتعلق بأداء الصلاة إلى قسمين : مرض غير مؤثر ، ومرض مؤثر .

---

(1)- (المصنف لابن أبي شيبة-5751-5752. المعجم الكبير للطبراني-9514. المصنف لعبد الرزاق-5687. السنن الكبرى للبيهقي-6186)

(2)- (المعجم الكبير-9517-9518-9520. المصنف لعبد الرزاق-5686. المصنف لابن أبي شيبة-5757. كتاب الأوسط لابن المنذر-2148-2152)

(3)- (صحيح البخاري-956. صحيح مسلم-889. سنن ابن ماجة-1288. سنن النسائي-1576. وفي الكبرى-1798. وفي الصغرى-1592-1595. صحيح ابن خزيمة-1449. مسند احمد بن حنبل-11335-11528. المصنف لعبد الرزاق-5634. المصنف لابن أبي شيبة-9896. مسند أبي يعلى -1343. شرح السنة للبغوي-1099. السنن الكبرى للبيهقي-6134. مشكاة المصابيح-1426-1452. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6825)

(4)- (صحيح البخاري-962-979-4895. صحيح مسلم-884. سنن أبي داؤد-1147. السنن الكبرى للنسائي-1781. المصنف لابن أبي شيبة-5722. المصنف لعبد الرزاق-5632. مسند احمد بن حنبل-2171-3064-3225. السنن الكبرى للبيهقي-6199. معرفة السنن والآثار للبيهقي-6903)

(5)- (صحيح البخاري-963. صحيح مسلم-888. جامع الترمذي-531. سنن ابن ماجة-1276. سنن النسائي-1564. وفي السنن الكبرى-1780. وفي الصغرى-1580. صحيح ابن حبان-2826. صحيح ابن خزيمة-1443. مسند احمد بن حنبل-4602-4963. المصنف لابن أبي شيبة-5718. المستدرك على الصحيحين للحاكم-1110. السنن الكبرى للبيهقي-6201. المعجم الأوسط للطبراني-262. معرفة السنن والآثار-6904-6905. مشكاة المصابيح-1428. سنن الدارقطني-1704. شرح السنة للبغوي-1101)

مرض غير مؤثر : وذلك مثل السعال ، والصداع ، والوجع ، والجراحة القليلة ونحوهم ، فهذا لا يؤثر على أداء الصلاة بحال ، فيجب تأديتها على هيئتها المعروفة .

مرض مؤثر : وذلك مثل إنزلاق العمودي الفقري ، إجراء عملية جراحية في البدن ونحوهما ، فهذا مرض مؤثر على أداء الصلاة ، فيؤديها بحسب استطاعته ، لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ . (1)

وقوله عليه السلام : وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . (2)

الإستناد على شيء عند القيام : من كان مريضا لا يستطيع القيام إلا بأن يتكأ على شيء ، فيجوز له الإتكاء إلى جدار ونحوه ، ودليله قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . (3)

وجه الدلالة : أن المصلي مأمور بالقيام ، فإذا استطاع الإتيان به مع الإتكاء أتى بهر ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تأدية الصلاة بعضها قائما وبعضها قاعدا : من افتتح الصلاة قائما ثم يعجز فله الجلوس ، وكذا من افتتحها جالسا ثم يبرأ فيجب عليه القيام ، ودليل ذلك ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم يركع ، ثم يسجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . (4)

العجز عن الركوع والسجود : من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، فيسقط عنه القيام عندنا ، فله الخيار بين القيام والجلوس ، ولكن الجلوس أفضل لكونه أشبه بالسجود ، ويومئ بهما قاعدا .

دليله : لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة ، لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا ، إن هذه المسألة ليس فيها نص صريح ، بل هي محل إجتهاد الفقهاء .

ولا يرفع إلى رأسه شيئا ليسجد عليه ، بل يكتفي بالإنحناء ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال : إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع . (5)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه . (6)

---

(1)- (سورة التغابن-16)

(2)- (صحيح البخاري-7288. صحيح مسلم-1337. سنن ابن ماجة-2. سنن النسائي-2619. جامع الترمذي-2679. صحيح ابن حبان-18-19-20-21-3704-3705. صحيح ابن خزيمة-2508. مسند احمد بن حنبل-7361-7492-9519-9779-9888-10029-10615. المصنف لعبد الرزاق-20372-20373-20374. السنن الكبرى للبيهقي-1823-8214. شرح مشكل الآثار للطحاوي-548-554-1472. سنن الدارقطني-2668. مسند الحميدي-1125. شرح السنة للبغوي-98-99. مشكاة المصابيح-2505. الترغيب والترهيب للأصبهاني-1047)

(3)- (سورة البقرة-238)

(4)- (صحيح البخاري-1119. صحيح مسلم-731. جامع الترمذي-374. سنن أبي داؤد-954. سنن ابن ماجة-1227. سنن النسائي-1648-1649. وفي الكبرى-1360. وفي الصغرى-1664-1665. صحيح ابن حبان-2509-2630-2632-2633. صحيح ابن خزيمة-1240-1243. مسند احمد بن حنبل-24695-25963. المصنف لعبد الرزاق-4096-4097. السنن الكبرى للبيهقي-4589-4590-4591. شرح السنة-979. مسند أبي يعلى-4722-4877-4885. مسند الحميدي-192. مشكاة المصابيح-1283. تحفة الأشراف-17709. شرح معاني الآثار-338/1)

(5)- (مسند أبي يعلى-1811. مجمع الزوائد للهيثمي-2894. السنن الكبرى للبيهقي-3669-3670. كشف الأستار للهيثمي-568. نصب الراية للزيلعي-2613. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني-556. إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري-1960. جامع المسانيد والسنن-595، 331/24)

(6)- (المعجم الأوسط للطبراني-7089. مجمع الزوائد للهيثمي-2896. السنن الكبرى للبيهقي-3671. نصب الراية للزيلعي-2614-2615)

العجز عن القيام : من كان يعجز عن القيام ، لا يقوم ساعة حتى يكبر تكبيرة الإفتتاح ، فيصلي قاعدا بركوعها وسجودها ، كصلاة النافلة يصلي قاعدا ، وإن لم يقدر على الركوع والسجود ، فيومئ بهما لكن يجعل السجود أخفض من الركوع ، لقوله تعالى : فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ . **(1)**

وقوله : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ . **(2)**

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه ؛ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . **(3)**

ومن كان يقدر على جميع أركان الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود إلا أنه إذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام ، فإنه يصلي الأولى قائما بكمالها ، ويتم بقية صلاته جالسا .

ومن كان مريضا بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ، ولو صلى مع الإمام لا يقدر ، فإنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا ، وهو الأصح كما في المجتبى ، لأنه عاجز عن القيام حالة الأداء وهي المعتبرة ، وصحّح في الخلاصة أنه يصلي في بيته قائما ، قال : وبه يفتى ... والأشبه ما صححه في الخلاصة لأن القيام فرض فلا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة ، بل يعد هذا عذرا في تركها . **(4)**

وإذا وجد مريض إما أن يقوم في الصلاة كلها ، وإما أن يجلس في الصلاة كلها ، فإنه يصلي جالسا ، لأن القيام ركن خفيف يسقط في بعض الحالات كصلاة النافلة .

الجلوس على الكرسي : من الأمور التي انتشرت في هذا العصر ولا سيما في المساجد ، هي الصلاة على الكرسي ، وقد تجد تساهلا من البعض فيبيح لنفسه الجلوس على الكرسي ، وإن كان ممن لا يباح له ذلك فقها ، بل إنّنا نجد الشخص الذي يسير المسافات الطويلة فإذا دخل في المسجد بحث عن كرسي ليصلي عليه ، لذلك أحببت أن أبين الحكم الفقهي للصلاة على الكرسي :

من كان قادرا على القيام، ولكنه عاجز عن الركوع والسجود ، فيباح له الجلوس على الكرسي ، ويومئ بالركوع والسجود .

ومن كان يقدر على الركوع والسجود ، ويعجز عن القيام ، فيباح له الجلوس على الكرسي في أثناء القيام ، فإذا وصل إلى ركن الركوع أداه على هيئته الأصلية ، ثم يسجد على الأرض وجوبا ، وإن جلس على الكرسي وأومأ بالركوع والسجود بطلت صلاته .

ومن لم يقدر على القيام ، ويعجز عن الركوع والسجود أيضا، فيجوز له الجلوس على الكرسي في الصلاة كلها ، ويومئ بالركوع والسجود .

موضع الكرسي في صفوف الصلاة : من كان يصلي جالسا على الكرسي ، فإنه يحاذي الصف بموضع جلوسه ، ويجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين ، أي أنه في حكم الجالس .

ومن كان يصلي قائما ، ويجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، فهذا يحاذي بمؤخر عقبه أرجل المصلين ، ويجعل أرجل الكرسي الخلفية خلف الصف ، أي أنه يعامل معاملة القائم .

---

(1)- (سورة النساء-103) **(2)-** (سورة آل عمران-191)

(3)- (صحيح البخاري-1117. جامع الترمذي-372. سنن أبي داؤد-952. سنن ابن ماجة-1223. صحيح ابن خزيمة-979-1250. المستدرك للحاكم-1186. مسند احمد بن حنبل-20057. السنن الكبرى للبيهقي-3659-3660. وفي الصغرى-588. معرفة السنن والآثار-4345. مشكاة المصابيح-1248. شرح مشكل الآثار-1693. سنن الدارقطني-1408-1410. مسند ابن الجارود-235. شرح السنة للبغوي-983. تحفة الأشراف-10832)

(4)- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق-509/1)

واعلموا ! أن وجود الكراسي بين الصف تقطع وتضايق من يصلي خلفه في سجوده خاصة ، ووجود الكراسي في داخل الصف يخالف الهدي النبوي وانتظام الصفوف ، فبذلك يجب على المصلين وعلى أئمة المساجد تنظيم هذه الكراسي في صف متأخر عن الصفوف ، أي في صف منفرد كي تكون الصفوف كلها منتظمة .

العجز عن القعود : من كان يقدر على القيام والإضطجاع فقط ، ولا يقدر على الجلوس فإنه يصلي قائما، ويومئ بالركوع والسجود ، ويتشهد وهو قائم ويسلم . ومن لم يقدر على القيام والقعود ، فيصلي على جنبه مضطجعا مستقبل القبلة بوجهه ، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، وإن عجزه فعلى جنبه الأيسر ، لقوله تعالى : فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ . (1) وقوله تعالى : الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُوْدًا وَعَلَى جُنُوْبِهِمْ . (2)

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ؛ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . (3)

فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا على ظهره ، ويومئ برأسه للركوع والسجود إلى صدره ، ويخفض السجود أكثر من الركوع ، كما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة . (4)

ليس في أكثر هذه المسائل نص صريح، بل هي استدلال الفقهاء بقوله تعالى : فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا . (5) وبقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . (6) ويُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . (7)

وإن لم يستطع على الإستلقاء فلا ينتقل المريض بعد عجزه عن الإستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالعينين ولا بحاجبيه ولا بقلبه ، بل يأخّر الصلاة ، فهذا الجميع لم يذكر في الحديث بل هو قول الفقهاء .

حكم المعذور : من كان به حدث دائم كسلس البول ، والرعاف الدائم ، والجرح الذي لا يرقأ ، والمستحاضة وغيرهم ، فإنهم يتوضؤون لوقت كل صلاة ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقت المحدد ما شاءوا من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم ، وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة أخرى ، لما روت سيدة عائشة رضي الله عنه أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى ، قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . (8)

---

(1)- (سورة النساء-103) **(2)-** (سورة آل عمران-191)

(3)- (سبق مرجعه في الصفحة السابقة بالرقم-3)

(4)- (السنن الكبرى للبيهقي-3678. وفي الصغرى-589. سنن الدارقطني-1688. تلخيص الحبير للعسقلاني-338. نصب الراية للزيلعي-2616)

(5)- (سورة التغابن-16) **(6)-** (سورة البقرة-286) **(7)-** (سورة البقرة-185)

(8)- (صحيح البخاري-228-306-320-325-331. صحيح مسلم-333-334. جامع الترمذي-125. سنن أبي داؤد-282-286-304. سنن ابن ماجة -621. سنن النسائي-215-219. وفي الكبرى-210-218. صحيح ابن حبان-1350-1354. مسند أبي عوانة-927-933. المصنف لعبد الرزاق-1165. المصنف لابن أبي شيبة-1352-1354. مسند أحمد بن حنبل-26140-26384-26533. مسند أبي يعلى-4486. السنن الكبرى للبيهقي-1535-1622-1624. سنن الدارمي-834-838-843. شرح معاني الآثار-636. سنن الدارقطني-775-779-806. شرح السنة للبغوي-324. المؤطا للإمام مالك-140. مسند ابن الجارود-112)

وفي رواية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير . **(1)**

وعن عدي بن ثابت بن دينار رضي الله عنهم ؛ عن أبيه عن جده ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي . **(2)** وقال عليه السلام : (توضئي لكل صلاة ، وتتوضأ عند كل صلاة) يعني المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي بذلك الوضوء في الوقت المحدد بما شاءت .

صلاة المسافر

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية ، وهو أن يقتصر على الركعتين ويسلم في الثانية ، إذا قصد إلى موضع بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة أيام ، (في عصرنا الحاضر بحوالي إثنتين وتسعين كيلو مترا) وهي أدنى مدة السفر ، لما روى شريح بن هاني ؛ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . **(3)**

في هذا الحديث مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ويقتضي الحديث أن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليهن ، لأن لا يتصور أن يمسح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذ لو كان أقل من ذلك .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم . **(4)**

هذا الحديث أيضا يدل على أن ما دون ثلاثة أيام ليس بسفر صحيح ، بل يعتبر السفر عند الشرع ما كان ثلاثة أيام أو أكثر .

حكم القصر في الكتاب والسنة : قصر الصلاة في السفر واجب عندنا ، فليس للمسافر أن يتركه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه أنه أتم في السفر .

قال الله تعالى في كتابه الكريم : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . **(5)**

---

(1)- (سنن ابن ماجة-624. المصنف لابن أبي شيبة-1353. مسند أحمد بن حنبل-24646-26200-26785. مسند أبي يعلى-4799. السنن الكبرى للبيهقي-1625. شرح مشكل الآثار للطحاوي-2731. سنن الدارقطني-807-813. نصب الراية للزيلعي-829)

(2)- (جامع الترمذي-126. سنن ابن ماجة-625. سنن أبي داؤد-297. المصنف لابن أبي شيبة-1373. السنن الكبرى للبيهقي-566-1633. سنن الدارمي-858. المعجم الكبير للطبراني-962 386/22. مشكاة المصابيح-560. صحيح الجامع الصغير-6698)

(3)- (صحيح مسلم-276. سنن ابن ماجة-552. سنن النسائي-128-129. وفي الكبرى-130. وفي الصغرى-133-134. صحيح ابن حبان-1322-1331. صحيح ابن خزيمة-194-195. المصنف لعبد الرزاق-788-789. المصنف لابن أبي شيبة-1877-1903. مسند أحمد بن حنبل-748-780-781-906-907-949-966-1119-1126-1245-1277. مسند أبي يعلى-259. مسند أبي عوانة-718-725. السنن الكبرى للبيهقي-1288-1289-1303-1305. سنن الدارمي-775. شرح معاني الآثار-501-503. مسند الحميدي-46. مسند الطيالسي-93. شرح السنة-238)

(4)- (صحيح البخاري-1086-1087. صحيح مسلم-1338. سنن أبي داؤد-1727. سنن ابن ماجة-2898. صحيح ابن حبان-2729-2730. صحيح ابن خزيمة-2521. مسند أحمد بن حنبل-4615-4696-6289-6290. المصنف لابن أبي شيبة-15385-15389. السنن الكبرى للبيهقي-5405. كنز العمال للهندي-17584. سنن الدارمي-2882. سنن الدارقطني-2410. شرح معاني الآثار-3509-3511. مجمع الزوائد للهيثمي-5301. المعجم الكبير للطبراني-181 80/17. المعجم الصغير للطبراني-851. مسند الحميدي-1006)

(5)- (سورة النساء-101)

عن عائشة زوج النبي النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرّت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . **(1)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين . **(2)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذالك . **(3)**

وعن عبد الله بن مسعود ؤضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله . **(4)**

وسئل عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة المسافر؟ فقال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني فصلى ركعتين . **(5)**

الإقامة في بلد : ويستمر في قصر الصلاة إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر فيتم صلاته ، لما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة ؛ أتم الصلاة . **(6)**

وعن مجاهد قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرّح ظهره وصلى أربعا . **(7)**

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ؛ أنه قال : إذا أقمت أكثر من خمس عشرة ؛ فأتم الصلاة . **(8)**

وعن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : قلت

---

(1)- (صحيح البخاري-350-1090-3935. صحيح مسلم-685. سنن أبي داؤد-1198. سنن النسائي-453-455. وفي الكبرى-313. صحيح ابن حبان-2736-2738. صحيح ابن خزيمة-944. مسند أحمد بن حنبل-26869. مسند أبي يعلى-2638. المصنف لعبد الرزاق-4267. المصنف لابن أبي شيبة-8258. السنن الكبرى للبيهقي-5432. وفي الصغرى-255. شرح مشكل الآثار-4260. شرح معاني الآثار-2474. معرفة السنن والآثار-6081. سنن الدارمي-1653. المعجم الصغير للطبراني-364. مشكاة المصابيح-1348. مسند إسحاق بن راهوية-573-577)

(2)- (صحيح مسلم-687. سنن أبي داؤد-1247. سنن ابن ماجة-1068. سنن النسائي-456-1441-1442-1532. وفي الكبرى-314-514-523-1912-1913-1933. صحيح ابن حبان-2868. صحيح ابن خزيمة-304-1346. مسند أحمد بن حنبل-2124-2177-2293-3332. مسند أبي يعلى-2346. المصنف لابن أبي شيبة-8359-8360. مسند أبي عوانة-2333-2334-2410. السنن الكبرى للبيهقي-5383-6054. المعجم الكبير-11041-11042-11043. شرح معاني الآثار-1850. مشكاة المصابيح-1349. معرفة السنن والآثار-6741. تحفة الأشراف-6380)

(3)- (صحيح البخاري-1102. صحيح مسلم-689. سنن أبي داؤد-1223. سنن ابن ماجة-1071. سنن النسائي-1457-1458. وفي الكبرى-1929. صحيح ابن خزيمة-1254. مسند أحمد بن حنبل-5185. مسند أبي عوانة-2337-2338. مسند أبي يعلى-5778. السنن الكبرى للبيهقي-5507. مشكاة المصابيح-1338. شرح السنة للبغوي-1032-1033)

(4)- (صحيح البخاري-1084-1657. صحيح مسلم-695. سنن أبي داؤد-1960. سنن النسائي-1439-1450. وفي الكبرى-513-1919-1920. صحيح ابن خزيمة-2962. المصنف لابن أبي شيبة-14157. مسند أحمد بن حنبل-3593-4003-4034-4427. مسند أبي يعلى-5194. مسند أبي عوانة-2347. السنن الكبرى للبيهقي-5433-5434. سنن الدارمي-2033. شرح معاني الآثار-2393. المعجم الكبير-10140-10143. المعجم الصغير للطبراني-759. تحفة الأشراف-9458. جامع الأصول لابن الأثير الجزري-4020)

(5)- (جامع الترمذي-545. مسند أحمد بن حنبل-2016-20112. شرح معاني الآثار-2402. صحاح الأحاديث قيما اتفق عليه أهل الحديث-15532. السنن الكبرى للبيهقي-5387. جامع المسنيد والسنن-7204-7205)

(6)- (المصنف لابن أبي شيبة-8288. المصنف لعبد الرزاق-4348. كتاب الأوسط لابن المنذر-411/4)

(7)- (المصنف لابن أبي شيبة-8293. المصنف لعبد الرزاق-4343. كتاب الأوسط لابن المنذر-2266-2267. روى الترمذي تعليقا في كم تقصر الصلاة)

(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-8294. كتاب الأوسط لابن المنذر-413/4-414. وروى الترمذي تعليقا تحت باب ما جاء في كم تقصر الصلاة)

أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا . (1)

ومن دخل في بلد ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ، وإنما يقول : غدا أخرج أو بعد الغد ، حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين ، دليلنا : ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر . (2)

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة . (3)

وعن نافع مولى ابن عمر ؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة فأتمّ . (4)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بِرَامَهُرْمُزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة . (5)

وعن الحسن البصري رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين ، وكان لا يجمّع ولا يزيد على ركعتين . (6)

وعن أبراهيم عن علقمة رضي الله عنه ؛ أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين . (7)

وقال وكيع : سمعت سفيان يقول : إذا أجمع على مقام خمس عشرة ؛ أتم الصلاة حين يدخل ، وإذا لم يدر متى يخرج ، صلى ركعتين وإن أقام حولا . (8)

الإقتداء بالمقيم : إذا ائتمّ المسافر بالمقيم وجب عليه الإتمام ، ولو أدركه في التشهد الأخير ، لما روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه . (9)

وروى موسى بن سلمة ؛ أنه قال : كنا مع عبد الله بن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . (10)

---

(1)- (صحيح البخاري-1081-4297. صحيح مسلم-693. جامع الترمذي-548. سنن أبي داوٗد-1233. سنن ابن ماجة-1077. سنن النسائي-1438-1452. وفي الكبرى-1909-1923-4196. صحيح ابن حبان-2751-2754. مسند أحمد بن حنبل-12976-13006-14046. المصنف لابن أبي شيبة-8273. مسند أبي عوانة-2372. السنن الكبرى للبيهقي-5389. سنن الدارمي-1654. مشكاة المصابيح-1336. مسند ابن الجارود-227. شرح السنة-1027. نصب الراية للزيلعي-2691. تحفة الأشراف-1652. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-16001-16002-16003)

(2)- (سنن أبي داوٗد-1229. المصنف لابن أبي شيبة-8271. السنن الكبرى للبيهقي-5499. مشكاة المصابيح-1342. شرح معاني الآثار-2402. مسند الطيالسي-879. المعجم الكبير-513-517 208/18-209. نصب الراية للزيلعي- 2686. كتاب الأوسط لابن المنذر-2234. تلخيص الحبير-95/2)

(3)- (المصنف لعبد الرزاق-4338. السنن الكبرى للبيهقي-5475. كنز العمال للهندي-22723. نصب الراية للزيلعي-2682)

(4)- (المصنف لعبد الرزاق-4339. السنن الكبرى للبيهقي-5476. كنز العمال للهندي-22741. شرح السنة للبغوي-179/4. تلخيص الحبير-611)

(5)- (السنن الكبرى للبيهقي-5480. نصب الراية للزيلعي-2680. إرواء الغليل للألباني-576)

(6)- (المصنف لعبد الرزاق-4352. كتاب الأوسط لابن المنذر-2279)

(7)- (المصنف لعبد الرزاق-4355. المصنف لابن أبي شيبة-8284)

(8)- (المصنف لابن أبي شيبة-8296)

(9)- (صحيح البخاري-722. صحيح مسلم-414. صحيح ابن حبان-2107. مسند أحمد بن حنبل-8141. مسند أبي يعلى-6326. شرح السنة-852. السنن الكبرى للبيهقي-2619. شرح مشكل الآثار-5637. تحفة الأشراف للمزي-14705. مسند الشاميين-142. صحيح الجامع الصغير-2360)

(10)- (صحيح مسلم-688. سنن النسائي-1443. وفي الكبرى-515-1914-1915. مسند أحمد بن حنبل-1862. صحيح ابن حبان-2755. صحيح ابن خزيمة-951. المعجم الكبير للطبراني-12895. مسند أبي عوانة-2345. السنن الكبرى للبيهقي-5485. شرح معاني الآثار للطحاوي-2659. جامع المسانيد والسنن-3630. تهذيب الآثار للطبري-333، 216/3. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني-2676. إرواء الغليل للألباني-571)

وعن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قالا : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم . **(1)**

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . **(2)**

الإقتداء بالمسافر : وإذا أمّ المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلّم ، ثم أتمّ المقيمون صلاتهم ، ويستحب له أن يقول لهم إذا سلّم : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأهل مكة : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر . **(3)**

وعن عبد الله بن عمر قال : صلى عمر رضي الله عنه بأهل مكة الظهر ، فسلّم في ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ! فإنا قوم سفر . **(4)**

ولا يجوز القصر لمن أراد السفر حتى يغادر حدود المصر ، فمن قصر قبل ذلك فعليه أن يعيد صلاته ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين . **(5)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ؛ أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها . **(6)**

ومن كان له وطن ثم انتقل عنه واستوطن غيره ، ثم سافر إلى وطنه الأول لم يتم الصلاة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وكانت وطنه ، ثم هاجر إلى المدينة واستوطنها ، فبطل وطنه الأول ، بدليل أنه دخل عام الفتح فلم يتم صلاته ، وقال : أتمّوا صلاتكم فإنا قوم سفر .

ولا يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين أصلا في وقت إلا بعرفة ومزدلفة، فإن جمع فسد لو قدم الفرض على وقته، ويجوز فعلا بأن يصلي الظهر في آخر الوقت ويصلي العصر في أول الوقت ، هكذا المغرب والعشاء حيث تقع جميعا في الوقت ، مثلا بدأ وقت العصر الساعة 5:00 عصرا ، فيجوز له أن يصلي الظهر في الساعة 4:45 ، ثم ينتظر حتى يدخل وقت العصر في الساعة 5:00 ، ثم يصلي العصر ، ولا يجوز غيرهم ، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب . **(7)**

---

(1)- (المصنف لابن أبي شيبة-3865-3868. كتاب الأوسط لابن المنذر-2236)

(2)- (صحيح مسلم-694. المصنف لابن أبي شيبة-14153. مسند أبي عوانة-2342. السنن الكبرى للبيهقي-5502. مشكاة المصابيح للتبريزي-1347. شرح معاني الآثار للطحاوي-2400. المؤطا للإمام مالك-357)

(3)- (سنن أبي داؤد-1229. المصنف لابن أبي شيبة-3876. مسند أحمد بن حنبل-20112-20119. السنن الكبرى للبيهقي-5499. شرح معاني الآثار-2402. مشكاة المصابيح-1342. كنز العمال-20171-20184. تحفة الأشراف-10862. دلائل النبوة للبيهقي-105/5. شرح السنة-177/4)

(4)- (المصنف لعبد الرزاق-4369-4370-4371. المصنف لابن أبي شيبة-3877. السنن الكبرى للبيهقي-5328. شرح معاني الآثار-2415-2418. المؤطا للإمام مالك-355. شرح السنة للبغوي-1029-1030. نصب الراية للزيلعي-2688. مسند أبي داؤد الطيالسي-898)

(5)- (صحيح البخاري-1089-1546-1547-1548-1551-1714-1715-2951. صحيح مسلم-690. جامع الترمذي-546. سنن أبي داؤد-1202. سنن النسائي-469-477. وفي الكبرى-340-351. وفي الصغرى-476-484. صحيح ابن حبان-2743-2744-2747-2748. مسند أحمد بن حنبل-12107-12965. المصنف لابن أبي شيبة-8191-8192. المصنف لعبد الرزاق-4315-4316-4320. مسند أبي عوانة-2374-2377. شرح معاني الآثار للطحاوي-2404. شرح مشكل الآثار-2440. سنن الدارمي-1651-1652. مسند الحميدي-1191-1193. مشكاة المصابيح-1333. شرح السنة للبغوي-1020. مسند السراج-1408-1417)

(6)- (المصنف لعبد الرزاق-4323)

(7)- (صحيح البخاري-1111-1112. صحيح مسلم-704. سنن أبي داؤد-1218. سنن النسائي-586. وفي الكبرى-1575. صحيح ابن حبان-1592. مسند أحمد بن حنبل-12619-13836. مسند أبي عوانة-2393. السنن الكبرى للبيهقي-5520. سنن الدارقطني-1438. مسند بن حميد-1163)

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسند آخر بلفظ : عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . **(1)**

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا . **(2)**

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، في غير خوف ولا سفر . وفي رواية : من غير خوف ولا مطر . **(3)**

وهذا ما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا ، أعني "الجمع الصوري" لأن الصورة تشبه الجمع بين الصلاتين ، ولكن أن كل صلاة وقعت في وقتها ، لا في وقت واحد ، وفي الواقع ليس بجمع ، لأن كل صلاة صليت في وقتها ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما التفريط على من يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . **(4)**

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة . **(5)**

فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطا ، فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطا ، وهذا لا خلاف فيه أن دين محمد على صاحبها الصلاة والتسليم بين الإفراط والتفريط . وهذا الحديث يدل على أن الجمع صوري ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض الروايتان .

وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا أنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . **(6)**

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أحب العمل إلى الله الصلاة المفروضة في وقتها ، الذي حدده الشارع ، لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى وامتثال أمره ، والإعتناء بهذا الفرض العظيم ، فمن داوم عليه رضي الله عنه وأحبه ، فهو كيف يؤخر الصلاة عن وقتها ؟ مع ذلك أنه قال بنفسه : ما بين هذين وقت .

---

(1)- (صحيح مسلم-704. سنن النسائي-594. وفي الكبرى-1579. سنن أبي داؤد-1219. صحيح ابن خزيمة-969. السنن الكبرى للبيهقي-5521. مسند أبي عوانة-2391. شرح معاني الآثار للطحاوي-984. شرح السنة للبغوي-1040. المؤطا للإمام مالك-337. تلخيص الحبير-614)

(2)- (صحيح مسلم-706. جامع الترمذي-553. سنن أبي داؤد-1220. سنن ابن ماجة-1070. سنن النسائي-601. صحيح ابن حبان-1591-1593. صحيح ابن خزيمة-966. مسند أحمد بن حنبل-22347-22362-22386-22412-22420. المصنف لعبد الرزاق-4398-4399. المصنف لابن أبي شيبة-8305. شرح معاني الآثار-963. سنن الدارقطني-1445-1447. السنن الكبرى للبيهقي-5525-5526. مسند الطيالسي-570. جامع الأصول في أحاديث الرسول-4034. شرح السنة للبغوي-1041. المؤطا للإمام مالك-336. تحفة الأشراف للمزي-11322)

(3)- (صحيح مسلم-705. جامع الترمذي-187. سنن أبي داؤد-1210-1211. سنن النسائي-602-631. وفي الكبرى-1586-1587. صحيح ابن حبان-1596. صحيح ابن خزيمة-971-972. المصنف لابن أبي شيبة-8306. المصنف لعبد الرزاق-4434-4435. مسند أبي عوانة-2397-2399. مسند أحمد بن حنبل-1953-2557-3265-3323. السنن الكبرى للبيهقي-5545-5550. شرح معاني الآثار-967-970. مسند الحميدي-471. المعجم الكبير للطبراني-10803-10804. مسند الطيالسي-2751. شرح السنة للبغوي-1043-1044. المؤطا للإمام مالك-338)

(4)- (صحيح مسلم-681. جامع الترمذي-177. سنن أبي داؤد-441. سنن ابن ماجة-698. سنن النسائي-615-616. وفي الكبرى-1595-1596. صحيح ابن حبان-1460. صحيح ابن خزيمة-989. مسند أحمد بن حنبل-22913. مسند أبي عوانة-2101. السنن الكبرى للبيهقي-3172. شرح معاني الآثار للطحاوي-987. سنن الدارقطني-1425. مشكاة المصابيح-604. مسند ابن الجارود-155. صحيح الجامع الصغير-5415)

(5)- (صحيح مسلم-648. سنن أبي داؤد-431. سنن النسائي-778-859. صحيح ابن حبان-1482-1718-1719. مسند أبي عوانة-2404-2406. مسند أحمد بن حنبل-21747-21748-21810-21811-21822. المصنف لعبد الرزاق-3780-3781-3782. السنن الكبرى للبيهقي-5338. المصنف لابن أبي شيبة-7672. المعجم الكبير-1633. مسند الطيالسي-450. سنن الدارمي-1367-1368. مشكاة المصابيح-621. شرح السنة للبغوي-390-392. صحيح الجامع الصغير-4588)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-28 والرقم-4)

قضاء الفوائت

يجب قضاء جميع الصلوات الفائتة ، فمن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمعا على فرض الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت ، لما روى أنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهما ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيٓ" . **(1)** وفي رواية : قال : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيٓ . **(2)**

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسبّ كفار قريش ، قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . **(3)**

ومن فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت عليه في الأصل ، إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات ، فيسقط الترتيب فيها ليفضي إلى المشقة ، والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلوات ، فقضاهن مرتبا ، كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . **(4)**

وعن أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنّي صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . **(5)**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام . **(6)**

---

(1)- (صحيح البخاري-597. صحيح مسلم-684. جامع الترمذي-178. سنن أبي داؤد-442. سنن ابن ماجة-696. سنن النسائي-613-618-620. وفي الكبرى-1599. صحيح ابن حبان-1555-1556. صحيح ابن خزيمة-992-993. المصنف لابن أبي شيبة-4768. المصنف لعبد الرزاق-2244. مسند أحمد بن حنبل-11995-13585-13858-13884-1452. مسند أبي يعلى-2854-2856-3086-3109-3177. مسند أبي عوانة-2094-2095. شرح مشكل الآثار-450-451. شرح معاني الآثار-2678-2682. السنن الكبرى للبيهقي-1894-3176-3179-3181-4388-4390. سنن الدارمي-1369. كنز العمال للهندي-20142-20146. شرح السنة للبغوي-393-395. الموطا للإمام مالك-25)

(2)- (صحيح مسلم-684. سنن ابن ماجة-695. سنن النسائي-614. وفي الكبرى-1598. صحيح ابن خزيمة-991. السنن الكبرى للبيهقي-4389. مسند أحمد بن حنبل-12940-13295. مسند أبي يعلى-3065-3192. معرفة السنن والآثار-5168. إرواء الغليل للألباني-292/1)

(3)- (صحيح البخاري-596-598-641-945-4112. صحيح مسلم-631. جامع الترمذي-180. سنن النسائي-1366. صحيح ابن حبان-2889. شرح السنة للبغوي-396. مسند السراج-547-549-1095-1096. نصب الراية للزيلعي-2571. دلائل النبوة للبيهقي-444/3)

(4)- (جامع الترمذي-179. سنن النسائي-661-662. وفي السنن الكبرى-1602-1638-1639. مسند أحمد بن حنبل-3555.مسند أبي يعلى-2628. المصنف لابن أبي شيبة-4812-37498-37818. السنن الكبرى للبيهقي-1892. المعجم الأوسط-1285. مجمع الزوائد للهيثمي-1914-1915. كشف الأستار عن زوائد البزار-365. تحفة الأشراف للمزي-9633. نصب الراية للزيلعي-2573)

(5)- (مسند أحمد بن حنبل-17100. السنن الكبرى للبيهقي-3191. المعجم الكبير للطبراني-3542. مجمع الزوائد للهيثمي-1817. إرواء الغليل-261)

(6)- (السنن الكبرى للبيهقي-3193-3195. المعجم الأوسط للطبراني-5132. مجمع الزوائد للهيثمي-1818. شرح معاني الآثار للطحاوي-2683. كنز العمال للهندي-20162. مجمع البحرين للهيثمي-775. الموطا للإمام مالك-417. نصب الراية للزيلعي-2567)

وهذا يدل على أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذهب الشافعي إلى أن الترتيب مستحب في قضاء الفوائت ، كما صرح به الإمام النووي في كتابه المجموع . ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة : **أولا** : أن تصير الفوائت ستا غير الوتر ، لأن كثرة الفوائت تؤدي إلى تفويت الصلاة الوقتية . **ثانيا** : ضيق الوقت ، لأنه إن شغل في الفوائت خرج وقت الصلاة وفاتته صلاة أخرى ، مثلا من فاتته صلاة العشاء واستيقظ قبيل طلوع الشمس وهو ذاكر أنه فاتته صلاة العشاء ، فإنه يصلي الفجر ويصلي العشاء بعد ما ترتفع الشمس . **ثالثا** : نسيان الفائتة ، من نسي الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها ، ثم تذكر الفائتة أجزأته الصلاة التي صلاها .

ومن فاتته صلوات كثيرة غير معلومة وجب القضاء حتى يغلب على ظنه فراغ ذمته من جميع الفوائت ، ولا بد له أن ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه .

حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة عند قضائها : يسن الأذان والإقامة للصلاة الفائتة التي تؤدي بجماعة مستحبة ، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلّت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر . **(1)**

وأخرجه البخاري ومسلم مطولا في الصحيحين نحوه . **(2)** وروى عمرو بن أمية الضمري مثله . **(3)**

وإن فاتته صلوات فيؤذن ويقيم للأولى ، ويقيم لكل صلاة بعدها ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . **(4)**

حكم قضاء السنن الرواتب : وإذا خرج الوقت لا يقضي السنن الرواتب عموما إلا سنة الفجر إذا فاتته مع الفريضة من يومه ، فإنه يقضيها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، وإن زالت الشمس لا يقضيها ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . **(5)**

وأما سنة الفجرفتقضى إذا فاتت ، كما مر في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه غداة ليلة التعريس ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه فيه : ..... فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره ..... ثم أذّن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما

---

(1)- (سنن أبي داؤد-443. صحيح ابن حبان-1461. صحيح ابن خزيمة-994. المستدرك على الصحيحين للحاكم-1016. المصنف لعبد الرزاق-2241. مسند أحمد بن حنبل-20113-20206-20207-20233. السنن الكبرى للبيهقي-1898-3174. المعجم الكبير للطبراني-378 169-168/18. شرح معاني الآثار-2330-2333. سنن الدارقطني-1420-1421. نصب الراية-1212. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-8750)

(2)- (صحيح البخاري-344-3571. صحيح مسلم-682. صحيح ابن حبان-1301-1302. صحيح ابن خزيمة-271-987. مسند أحمد بن حنبل-20140. مسند أبي عوانة-2098-2100. السنن الكبرى للبيهقي-1046-1047-1895-1897. المصنف لعبد الرزاق-20537. المعجم الكبير للطبراني-276 132/18. سنن الدارقطني-761 -762. دلائل النبوة للبيهقي-277/4-279)

(3)- (سنن أبي داؤد-444. مسند أحمد بن حنبل-17373-22847. السنن الكبرى للبيهقي-1900. التاريخ الكبير للبخاري-2485)

(4)- (سبق مرجعه في الصفحة السابقة والرقم-4)

(5)- (صحيح ابن حبان-2653. مسند أبي يعلى-7028. مسند أحمد بن حنبل-27213. مجمع الزوائد للهيثمي-3343. شرح معاني الآثار-1804)

كان يصنع كل يوم . **(1)**

وإذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس ، لكراهة النفل بعد الصبح ، ويقضيها بعد ارتفاع الشمس إلى قبل الزوال ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . **(2)**

وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدي بعد الفرض ، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يؤديها بعد السنة البعدية ، وعند محمد رحمه الله يؤديها قبل السنة البعدية . لما روت سيدة عائشة وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهما ؛ أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر . **(3)** وفي رواية الترمذي : أنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعده . **(4)**

ويقضي صلاة الوتر أيضا إذا نسيها أو نام عنها أو فاتته ، لما روى أبو سعيد الخدري وزيد بن أسلم رضي الله عنهما ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره . **(5)**

حكم قضاء الفوائت في السفر والحضر : من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر فصلى ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر فصلى أربعا ، وذلك لأن القضاء بحسب الأداء ، يعني أنها وجبت في الوقت كذالك وفاتته كذالك ، فيراعي وقت الوجوب لا وقت القضاء ، كما ظهر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم أربعا ، وصلاة السفر ركعتين . **(6)**

ودليلنا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . **(7)**

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أنه يصلي تلك الصلاة التي نسيها أو نام عنها بعينها ووصفها ، إن كانت مقصورة فمقصورة ، وإن كانت غير مقصورة فغير مقصورة .

حكم تارك الصلاة وعقوبته

حكم تارك الصلاة جحودا : من ترك الصلاة جاحدا ومنكرا لوجوبها ، أو استخفافا بها واستهزاء بحرمتها ، مع علمه بأن الله تعالى أمر بإقامتها ، فهذا كافر مرتد بإجماع الأمة ، لأنه أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، وكذّب الله ورسوله ، حتى لو كان جاحدا لوجوبها ويصلي فهو كافر بالإجماع كذلك .

ومن تركها جاحدا لوجوبها وهو جاهلا بوجوبها كحديث العهد الإسلام لم يحكم بكفره ، ولكن يعلّم ويؤمر بها .

---

(1)- (صحيح مسلم-681. مسند أحمد بن حنبل-22913-22943. السنن الكبرى للبيهقي-3172. مشكاة المصابيح-5911. نصب الراية-1221)

(2)- (جامع الترمذي-423. صحيح ابن حبان-2472. صحيح ابن خزيمة-1117. المستدرك للحاكم-1015-1153. كنز العمال-19331. السنن الكبرى للبيهقي-4555-4556. سنن الدارقطني-1419. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-31694-31697. صحيح الجامع الصغير-6542)

(3)- (سنن ابن ماجة-1158. المصنف لابن أبي شيبة-6023-27450. زوائد السنن على الصحيحين-2508. صحيح الجامع الصغير-4759)

(4)- (جامع الترمذي-426. شرح السنة للبغوي-891. زوائد السنن على الصحيحين-2508. رياض الصالحين للنووي-1118)

(5)- (سنن أبي داؤد-1431. جامع الترمذي-465-466. سنن ابن ماجة-1188. مسند أحمد بن حنبل-11284-11415. المستدرك للحاكم-1127. السنن الكبرى للبيهقي-4533. وفي الصغرى-758. سنن الدارقطني-1619. مشكاة المصابيح1268-1279. كنز العمال للهندي-19527-19536-19571. صحيح الجامع الصغير-6562-6563. شرح السنة للبغوي-88/4)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة-111 والرقم-2)

(7)- (سبق مرجعه في الصفحة-115 والرقم-1)

قال الإمام الحصكفي رحمه الله : (وهي فرض عين على كل مكلف) بالإجماع..... (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي . **(1)**

وقال الإمام النووي رحمه الله : إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين ، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان نشأ بين المسلمين ، فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد ، بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا . **(2)**

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك . **(3)**

وقال ابن رشد القرطبي رحمه الله : وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع ، يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . **(4)**

وذكر الإمام القرافي المالكي رحمه الله : من جحد وجوب صلاة من الخمس أو ركوعها أو سجودها كفر، لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، وكل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة أو غيرها . **(5)**

ودليلهم على ذلك قوله تعالى : فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا . **(6)**

وقوله تعالى : وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ . **(7)**

واستدلوا كذلك بالحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . **(8)**

وحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . **(9)**

يعني : إذا أريد هنا بالترك الجحود والإنكار فهو كافر مرتد ، واستدل لهذا الإستنباط بقوله تعالى حكاية يوسف عليه السلام : إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ . **(10)**

فإن الله تعالى عبّر هاهنا بالترك والمراد به الجحود والإنكار ، أي : إني برئت من ملة من لا يصدق الله .

---

(1)- (الدر المختار للحصكفي ص-52)
(2)- (كتاب المجموع شرح المهذب للنووي-16/3)
(3)- (الإستذكار للإمام عبد البر-341/5)
(4)- (البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي-476/1)
(5)- (الذخيرة للإمام القرافي-482/2)
(6)- (سورة مريم-59)
(7)- (سورة المائدة-58)
(8)- (صحيح مسلم-82. جامع الترمذي-2618-2619-2620. سنن أبي داؤد-4678. سنن ابن ماجة-1078. سنن النسائي-464. وفي الكبرى-328. صحيح ابن حبان-1453. مسند أحمد بن حنبل-15042-15250. المصنف لابن أبي شيبة-30911-30912. مسند أبي عوانة-171-174-177. السنن الكبرى للبيهقي-6495-6498. وفي الصغير-560. شرح مشكل الآثار للطحاوي-3175-3178. سنن الدارمي-1360. سنن الدارقطني-1729-1731. المعجم الصغير للطبراني-799. شرح السنة للبغوي-347. كنز العمال للهندي-19093-19094. مشكاة المصابيح-569. تحفة الأشراف للمزي-2303-2746-2817. مسند الشهاب-266-267. رياض الصالحين للنووي-1078)
(9)- (جامع الترمذي-2621. سنن ابن ماجة-1079. سنن النسائي-463. وفي الكبرى-326. صحيح ابن حبان-1454. السنن الكبرى للبيهقي-6499. المصنف لابن أبي شيبة-30913. مسند أحمد بن حنبل-23325-23395. المستدرك على الصحيحين للحاكم-11. سنن الدارقطني-1727-1728. كنز العمال للهندي-19092. مشكاة المصابيح-574. تحفة الأشراف للمزي-1960)
(10)- (سورة يوسف-37)

حكم تارك الصلاة تكاسلا : ومن ترك الصلاة تكاسلا أو متعمدا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس في عصرنا هذا ، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أنه فاسق ومرتكب لمعصية وكبيرة من الكبائر ولكنه ليس بكافر ولا يقتل بل يعزّر ويحبس حتى يصلي ، كما ذكر الإمام الطحاوي في كتابه المشكل : ومنهم من لم يجعله مرتدا ، وجعله فاسقي المسلمين وأهل الكبائر منهم ، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه . **(1)**

وقال الإمام الحصكفي : (وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس بحق العبد فحق الحق أحق . **(2)**

ومن الأدلة التي استدل بها في هذه المسألة حديث عباة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة . **(3)**

هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك ، لأن الله تعالى لا يغفر المشرك ولا يدخله الجنة، لقوله تعالى : إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . **(4)** ولا يغفر له لقوله عزّ وجلّ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ . **(5)**

وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . **(6)**

ليس المراد الكفر بالله ، بل معناه تغطية إيمان تارك الصلاة وستره ، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ :

كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ . **(7)** يعني : الزراع المغيبون بذرهم في الأرض ، لا الكفار بالله عزّ وجلّ .

ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كسوف الشمس ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أ يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . **(8)** ومن ذلك قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . **(9)**

---

(1)- (شرح مشكل الآثار للطحاوي-205/8) **(2)-** (الدر المختار للحصكفي ص-52)

(3)- (سنن أبي داؤد-425-1420. سنن ابن ماجة-1401. سنن النسائي-461. وفي الكبرى-318. صحيح ابن حبان-1731-1732-2417. المصنف لابن أبي شيبة-6916-37356. المصنف لعبد الرزاق-4575. مسند أحمد بن حنبل-23069-23132. المعجم الأوسط للطبراني-4658-9315. شرح مشكل الآثار-3167-3172. السنن الكبرى للبيهقي-1692-3166-6500. وفي الصغرى-262. سنن الدارمي-1723. شعب الإيمان للبيهقي-2564. مسند الحميدي-388. مسند الطيالسي-574. شرح السنة للبغوي-977-978. مشكاة المصابيح-570. معرفة السنن والآثار-2309. مسند الشاميين-2181-2188. الترغيب والترهيب-521. المؤطا لمالك-276. صحيح الجامع الصغير-3243. الأحاديث المختارة-368 305/8)

(4)- (سورة المائدة-72) **(5)-** (سورة النساء-48-116)

(6)- (سبق مرجعه في الصفحة السابقة والرقم-8) **(7)-** (سورة الحديد-20)

(8)- (صحيح البخاري-29-1052-5197. صحيح مسلم-907. سنن أبي داؤد-1189. سنن النسائي-1493. صحيح ابن حبان-2832-2853. مسند أحمد بن حنبل-2711-3374. شرح السنة للبغوي-1140. كنز العمال للهندي-45074. المؤطا للإمام مالك-456)

(9)- (صحيح البخاري-48. صحيح مسلم-64. جامع الترمذي-2635. سنن ابن ماجة-69-3939-3941. سنن النسائي-4104-4113. صحيح ابن حبان-5939. مسند أحمد بن حنبل-3647-3903-4126-4178-4345. مسند أبي يعلى-4988. مسند أبي عوانة-58-60-65-6171-6173. السنن الكبرى للبيهقي-15852-15853-20908. المعجم الكبير للطبراني-10105-10308-10380. المعجم الأوسط-734-3567-5723. مجمع الزوائد للهيثمي-1312-1313. شرح مشكل الآثار-844-850. شعب الإيمان للبيهقي-6235. مسند الحميدي-104. مسند الطيالسي-256. مسند الفردوس للديلمي-3528. الترغيب والترهيب للمنذري-4021-4022. الترغيب والترهيب للأصبهاني-1253. مشكاة المصابيح-4814. تحفة الأشراف للمزي-3923-9185-9243-9251-9299-9521-9527-9593-14505. صحيح الجامع الصغير-3595-3596)

أي لم يكن ذلك على الكفر بالله عزّ وجلّ ولكنه على ما غطى إيمانه بقبيح فعله ، أو محمول على سبيل التغليظ والتشديد في الوعيد ، والتشبيه له بالكفار يعني فعله مشابه فعل الكافر ، لا على الحقيقة ، أو بأنه كفر عملي لا يعدّ المتلبّس به خارجا عن الملة ، أو تركها يؤدي إلى الكفر ، أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا .

والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بعينه ، فمن ترك صوم شهر رمضان متعمدا بغير جحد لفرضه عليه لا يكون بذلك كافرا ولا مرتدا ، كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الإسلام ولهذا نأمره أن يصلي ولو كان كافرا لأمرناه بالإسلام ، إذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم ، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة ، ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا في نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام ، ولا يصح الصوم إلا من المسلم ، فعلم أن الرجل لا يكون كافرا بتركه بغير جحود .

وأما قوله : ولا يقتل فلقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحلّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . **(1)**

يعني : دم المسلم على المسلم حرام ؛ فلا يحل إراقة دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا بحق الله تعالى ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة أشياء ما يحل به دم المسلم ، أولها (النفس بالنفس) فمن قتل نفسا بغير حق شرعي ، فإن القاتل يُقتل قصاصا ، وثانيها (الثيب الزاني) إذا ارتكب المتزوج فاحشة الزنا وثبتت عليه بالبينة أو الإقرار ، فإنه يرجم حتى الموت ، وثالثها (التارك لدينه المفارق للجماعة) وهو المرتد الذي ترك دين الإسلام وارتد عنه لغيره من الأديان ، ففارق جماعة المسلمين ؛ فإنه يحل دمه بهذه الردّة، بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تاب وعاد إلى دينه ، وإلا قتل كفرا وردة .

المذهب الشافعي والمالكي : وذهب الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله إلى أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وصلى تُرك وإلا قتلناه حدّا كالزاني ، ولكنه يقتل بالسيف ، أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ، ويصلي عليه ، ويدفن مع المسلمين ، وهو مذهب الجمهور .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له : لِمَ لا تصلي ؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصلّ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضا قلنا فصلّ كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضا ، قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة إلخ . **(2)**

وقال الإمام النووي رحمه الله : في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال الإمام مالك رحمه الله والأكثرون من السلف والخلف ، وقالت

---

(1)- (صحيح البخاري-6878. صحيح مسلم-1676. جامع الترمذي-1402. سنن أبي داؤد-4352-4353. سنن ابن ماجة-2533-2534. سنن النسائي-4016-4019-4721. وفي الكبرى-3466-3468-3497-3506-3507-6897. صحيح ابن حبان-4407-4408-5976-5977. مسند أحمد بن حنبل-3621-4065-4245-4429-25989. مسند أبي يعلى-5202. المصنف لابن أبي شيبة-28358-28361. المصنف لعبد الرزاق-18702-18704. المستدرك للحاكم-8028-8095. شرح مشكل الآثار-1800-1808. شرح معاني الآثار-4933-4940. السنن الكبرى للبيهقي-16818-16819-16923-17312-17317. وفي الصغرى-3162. شعب الإيمان للبيهقي-4946. المعجم الأوسط للطبراني-3760. معرفة السنن والآثار-15641-16546-16552-16619-17391. سنن الدارمي-2480. سنن الدارقطني-3057-3060. مسند الحميدي-119. مسند الطيالسي-72-287-1647. مجمع الزوائد للهيثمي-10519-10520. شرح السنة للبغوي-2517-2518. مشكاة المصابيح-3446-3466. الترغيب والترهيب للمنذري-3459-3460. الترغيب والترهيب للأصبهاني-2322. مسند إسحاق بن راهوية-1602-1603. تحفة الأشراف-9782-9784-9818-9821. صحيح الجامع الصغير-7641-7643. مسند الفردوس للديلمي-7634. كتاب السنة لابن أبي عاصم-60-893-894)

(2)- (كتاب الأم للإمام الشافعي-1/ 255)

طائفة : يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء ، وهو مروي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهوية وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني (إسماعيل بن يحى المزني صاحب الشافعي) لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . **(1)**

روى ابن القاسم عن الإمام مالك بن انس رحمه الله : ومن ترك الصلاة قيل له : صلّ ، فإن صلى وإلا قتل ، ومن قال : لا أصلي استتيب ، فإن صلى وإلا قتل . **(2)**

قال ابن رشد القرطبي : والصحيح أنه لا يكون كافرا وإن تركها مضيّعا لها أو مفرطا فيها ، إذا كان مقرا بفرضها . **(3)**

وذكر الإمام القرافي رحمه الله : وإن اعترف بالوجوب ولم يصل ، فليس بكافر خلافا لابن حنبل .

وفيه : قوله عليه السلام في المؤطا : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيّع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة . وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة ، فلا يكون كافرا . **(4)**

وذكر الإمام اللخميّ : تارك الصلاة ثلاثة : جاحد لها ، ومقرّ بها ويقول : لا أصليها ، ومقرّ بها ويقول : أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصلّ ، فقيل : يقتل ، وقال ابن حبيب : يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ، ولم يجعل في ذلك قتلا . **(5)**

واستدل الإمام الشافعي ومالك وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على عدم كفره من نفس الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله .

وأما قولهم يقتل حدا إن لم يتب ، محتجين بقوله تعالى : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ . **(6)**

أي لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك ، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا .

وبحديث عبد الله عمر رضي الله عنهما أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله . **(7)**

أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يشهدوا هاتين الشهادتين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا امتنعوا من الشهادتين أو من الصلاة أو من الزكاة يقاتلون ، ولهذا لما امتنع بعض الناس من الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتلهم هو والصحابة .

---

(1)- (كتاب المجوع شرح المهذب للإمام النووي-18/3-19)

(2)- (النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله القيرواني-150/1. التبصرة لأبي الحسن علي اللخمي-413/1. البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي-475/1)

(3)- (البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي-232/17)

(4)- (الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي-482/2)

(5)- (التبصرة لأبي الحسن علي اللخمي-412/1) **(6)-** (سورة التوبة-5)

(7)- (صحيح البخاري-25. صحيح مسلم-22. سنن ابن ماجة-71-72. سنن النسائي-3064-3969. وفي الكبرى-3417-4287. صحيح ابن حبان-175-219. صحيح ابن خزيمة-2247-2248. مسند أحمد بن حنبل-8525-22473. المستدرك للحاكم-1427-1428. مسند أبي يعلى-63. السنن الكبرى للبيهقي-5141-6501-16733-16735. شعب الإيمان للبيهقي-3023. شرح السنة للبغوي-33. مشكاة المصابيح-12. سنن الدارقطني-880-886-888. مسند إسحاق بن راهوية-272. صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث-4132-4133-4136-4140. رياض الصالحين للنووي-390-1076-1209. صحيح الجامع الصغير-1371. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني-408)

المذهب الحنبلي : وذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (وهي الرواية المشهورة عنه) إلى أن تارك الصلاة تكاسلا يدعى إلى فعلها ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويدعى في وقت كل صلاة، فإن صلى وإلا قتل كفرا، أي لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

قال محمد بن صالح العثيمين : وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلا هو القول الراجح ، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف ، والنظر الصحيح . **(1)**

قال شرف الدين موسى الحجاوي : ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، وإن كان ممن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره ، فإن أصر كفر ، فإن تركها تهاونا وكسلا دعاه أمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا ، فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره ، وحيث كفر فلا يرقّ ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية . **(2)**

وقال ابن فوزان : والصلاة هي الصلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى ، ومن تركها متعمدا فقد كفر ، كفرا يخرجه من الملة ، ولهذا يقول بعض السلف : لم يكن شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

قال جلّ وعلا في المشركين : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ . **(3)**

وفي الآية الأخرى : فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ . **(4)**

فدلّ على أن الذي لا يقيم الصلاة ليس من إخواننا في الدين ، ومعناه أنه كافر . **(5)**

وقال الإمام المرداوي : (قوله : وإن تركها تهاونا لا جحودا دعي إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله) هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .....

فائدتان : أحدهما الداعي له : هو الإمام أو نائبه ، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ، ولم يكفر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .....

قوله (وهل يقتل حدا أو لكفره ؟)

على روايتين .....

إحداهما يقتل لكفره وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب .... . **(6)**

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو ؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها ، أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه : فإن كان جاهلا به ، وهو ممن يجهل ذلك ، كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية ، عرّف وجوبها وعلّم ذلك ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ، ولم يقبل منه ادّعاء الجهل ، وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الإستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا

---

(1)- (الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين-28/2)

(2)- (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي-74/1)

(3)- (سورة التوبة-5) **(4)-** (سورة التوبة-11)

(5)- (الشرح المختصر على متن زاد المستقنع لصالح بن فوزان-276/1-277)

(6)- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-401/1-404)

خلافا ، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها ، قيل له : إن ذلك لا يسقط الصلاة ، وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وإن تركها تهاونا أو كسلا ، دعي إلى فعلها ، وقيل له : إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ، ويضيق عليه فيها ، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، يخوّف بالقتل ، فإن صلى وإلا قتل بالسيف . (1)

واستدلّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بقوله تعالى : فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا. إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا . (2)

أي أن الله تعالى قال في المضيّعين للصلاة المتّبعين الشهوات (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ) فدلّ على أنّ المضيّعين للصلاة غير مؤمنين .

وقوله تعالى : كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ . إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ . فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ . عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ . مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ . قَالُوا۟ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ . (3) في هذه الآيات أن الله تعالى جعل المسلمين ضد المجرمين ، وجعل من المجرمين السالكين في سقر من ترك الصلاة في الدنيا .

وقوله تعالى : وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ . (4) يعني ترك الصلاة علامة على أنهم من المشركين .

واستدلّ أيضا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . (5) والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فصلا بين المؤمنين والكافرين .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . (6)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة متعمدة فقد كفر جهارا . (7)

ففي هذا الحديث دليل على أن ترك الصلاة وعدم إقامتها كفر .

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . (8)

فظاهر الحديث يدل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر .

التحذير من ترك الصلاة : وقد وردت في القرآن والأحاديث وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركين الصلاة ، ومنها : ورد في القرآن أن ترك الصلاة سبب لدخول النار، كما قال الله تعالى : مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ . قَالُوا۟ لَمۡ نَكُ مِنَ

---

(1)- (المغني لابن قدامة المقدسي-351/3) (2)- (سورة مريم-59-60)
(3)- (سورة المدثر-38-43) (4)- (سورة الروم-31)
(5)- (سبق مرجعه في الصفحة-118 والرقم-8) (6)- (سبق مرجعه في الصفحة-118 والرقم-9)
(7)- (المعجم الأوسط للطبراني-3348. مجمع الزوائد للهيثمي-1634. الترغيب والترهيب للمنذري-785. كنز العمال-18876. مجمع البحرين-534)
(8)- (جامع الترمذي-2622. المستدرك للحاكم-12. مشكاة المصابيح-579. الترغيب والترهيب للمنذري-779. شرح السنة للبغوي-180/2. رياض الصالحين للنووي-1080. كتاب السنة للخلال-1378)

الْمُصَلِّيْنَ . (1) وقال تعالى : فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا. (2)

والغيّ : أنه واد في جهنم .

وقال تعالى : يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى السُّجُوۡدِ فَلَا يَسۡتَطِيۡعُوۡنَ . خَاشِعَةً أَبۡصَارُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٌ وَقَدۡ كَانُوۡا يُدۡعَوۡنَ إِلَى السُّجُوۡدِ وَهُمۡ سَالِمُوۡنَ . (3)

أي يدعون في الدنيا إلى الصلاة ، والذي يدعوهم هو الأذان والإقامة ، كانوا يسمعون "حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح " مرتين مرتين فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون ، فماذا يفعلون يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون .

أما تعلم أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . (4)

فماذا يكون جوابك لربك حين يسألك عن الصلاة ؟

ألا تعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أمته يوم القيامة بالغرة والتحجيل من أثر السجود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من أثر السجود .

والغرة : بياض الوجه ، والتحجيل : بياض في اليدين والرجلين .

كيف بالمرء حينما يأتي يوم القيامة وليس عنده هذه العلامة ، وهي من خصائص الأمة المحمدية ، بل لقد وصف الله تعالى أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم : سِيۡمَاهُمۡ فِيۡ وُجُوۡهِهِمۡ مِنۡ أَثَرِ السُّجُوۡدِ. (5)

وورد في الأحاديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر الصلاة يوما بين أصحابه فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف . (6)

وفي هذا الحديث (أنه ذكر الصلاة يوما) يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يذكر فضل الصلاة وشرفها بين أصحابه ، فقال : (من حافظ عليها) يعني : أداها وداوم عليها ولم يغفل عنها ، (كانت له نورا) إن الصلاة تضيء لصاحبها في ظلمات القبر والحشر ، (وبرهانا) حجة واضحة ، (ونجاة يوم القيامة) تنجيه من العذاب يوم القيامة ، (ومن لم يحافظ عليها) قصّر في أدائها ، ولم يداوم عليها وأهملها وتركها ، (لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة) محاطا بالظلام ، ومحبوسا ومعذّبا (وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف) محشورا مع فرعون وهامان وزير فرعون ، وقارون وأبيّ بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي الدرداء ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطّعت وحرّقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر . (4)

---

(1)- (سورة المدثر-42-43) (2)- (سورة مريم-59)

(3)- (سورة القلم-42-43) (4)- (سبق مرجعه في الصفحة-6 والرقم-3)

(5)- (سورة الفتح-29) (6)- (سبق مرجعه في الصفحة-6 والرقم-4)

(7)- (سنن ابن ماجة-4034. مسند أحمد بن حنبل-22425. المستدرك للحاكم-6830. المعجم الكبير للطبراني-479 190/24. السنن الكبرى للبيهقي-14777. مجمع الزوائد للهيثمي-7110-7114-7115-7117. شعب الإيمان للبيهقي-7481. الترغيب والترهيب للمنذري-788-789-791. مشكاة المصابيح-580. صحيح الجامع الصغير-7339. مسند عبد بن حميد-1592. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني-810)

وفي هذا الحديث (أوصاني خليلي) أي : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا تشرك بالله شيئا) بقلبك وبلسانك أيضا ، (إن قطّعت وحرّقت) وإن عرضت للقتل والتحريق، (ولا تترك صلاة مكتوبة) صلاة مفروضة، (متعمدا) إحتراز من النسيان والنوم والضرورة ، (فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة) لا يبقى في أمن من الله في الدنيا والعقبى ، (ولا تشرب الخمر) فإنه رأس كل شر وفاحشة .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين

برحمتك يا أرحم الراحمين .

تمّ بحمد الله ومنّه

فهرس المحتويات